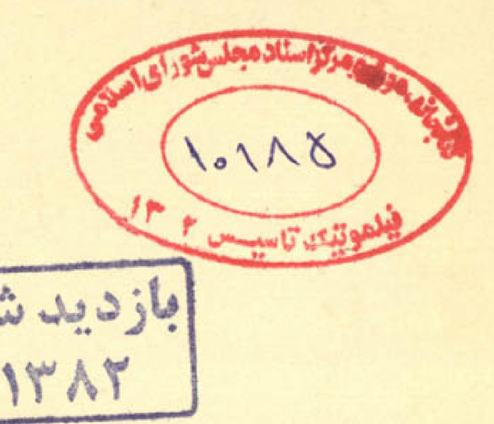
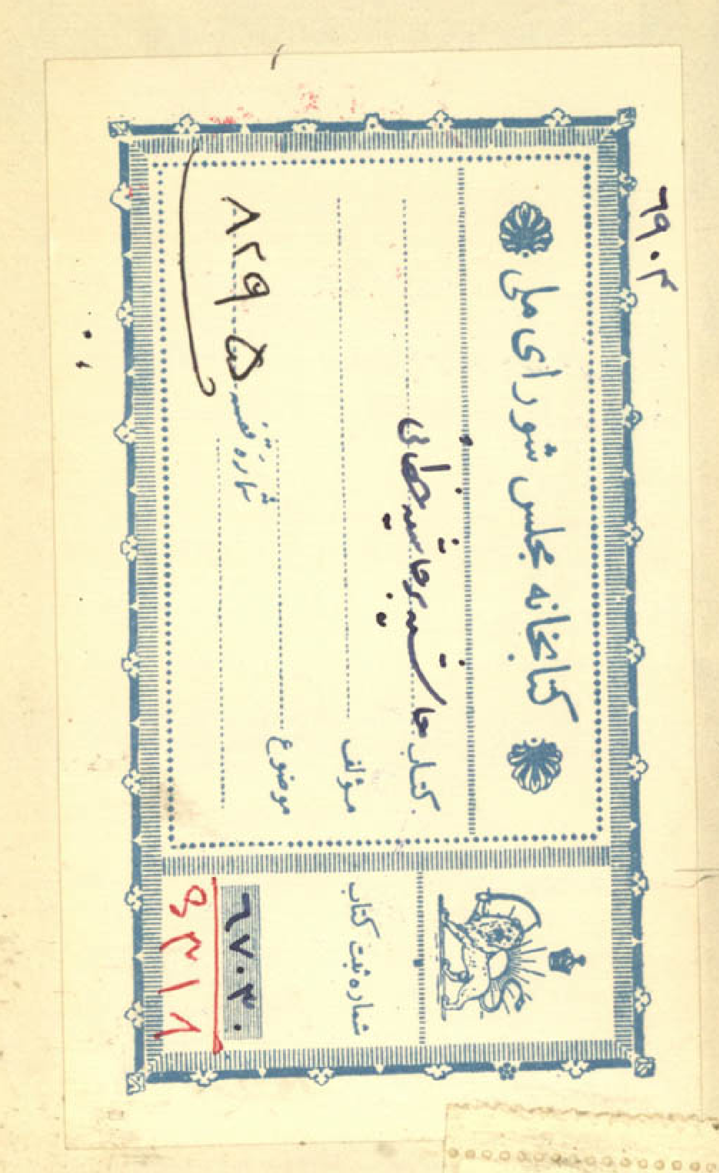
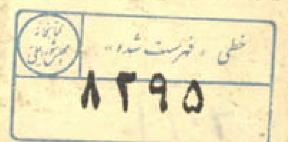
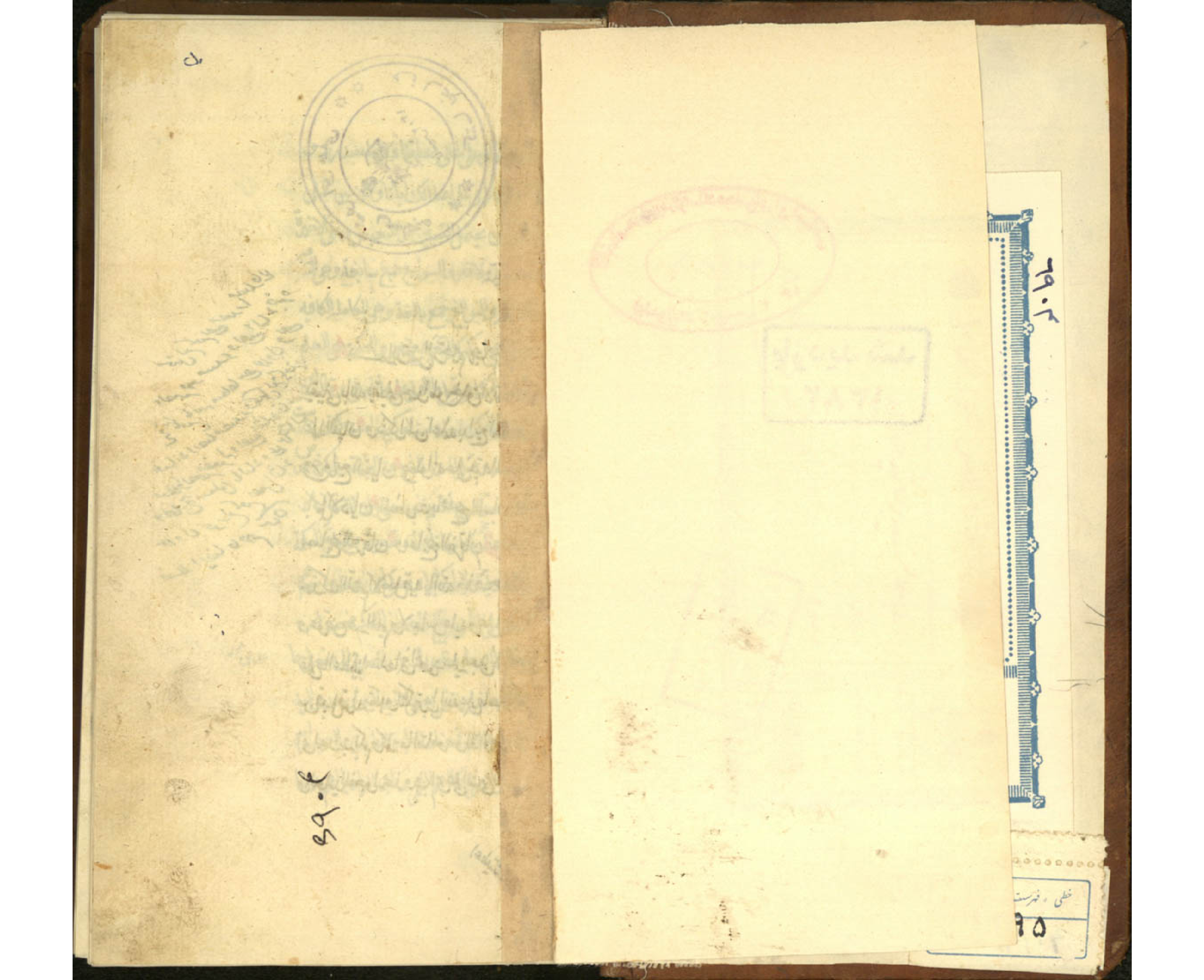

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۱۰۱۸۴
بازدید شد
۱۳۸۲

بازرسی شد

کتابخانه مجلس شورای ملی
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۷۰۲۰

خطی «فهرست شده»
۸۳۹۵





بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير
يقيني بالله يقيني حمداً لمن خلق الانسان
علمه البيان وشكراً لمن اعلمه بدايع المعاني
في روايع التبيان وصلواته على نبيه المبعوث
باكمل الاديان المنعوت بافصح اللسان وآله
مصابيح العرفان ومفاتيح الفرقان **قوله**
نحمدك اللهم الاصل فيه يا الله حذف حرف النداء
وعوض عنه الميم ولا يقاس عليه وعلى في قوله
على ما اعطيتنا استعمالها في المحمود عليه بمعنى لام التعليل
من قبيل قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم
اي لهدايته لكم وكلمة ما اما موصولة او موصوفة
والعايد للمفعول محذوف اي على الشيء الذي

اعطيتناه او على شيء اعطيتناه واما مصدرية و
ح لا انعام اي على اعطائك ايانا وكلمة من على
الاولين يحتمل التبيين والتبعيض وعلى الاخيرة
تبعيضية لا غير والسوابغ جمع سابغة وهي التامة
الوافية والبوالغ جمع بالغة وهي الكاملة الكافية
والحكم جمع حكمة كالنعم جمع نعمة والحكمة هي العلم
بالاشياء كما هي قيل والعمل على ما ينبغي وقال ابن
سينا في الحكمة العلائية الحكيم راست كفتار درست
كردار وقيل المراد الشريعة الحقة وذكر خصوص
الحكم بعد عموم النعم تنبيه على جلالة شانها و
نبالة عظم مكانها قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا ونصلي اي ندعو ولا يتوهم
كون على للضرر ح لان هذا الحكم مخصوص
بلفظ الدعاء والهداية ان تعدى الى مفعولها
الثاني بنفسها فهي بمعنى الايصال وان عدي اليه
بالى او باللام فمعناها اراءة الطريق والعرب اسم
جنس للعربي كالعجم للعجمي وكان المراد بالعجم ههنا

ماسوى العرب ويحتمل ان يكون الاكتفاء بهما لكونهما
العمدة من النوع والا فالهداية النبوية لا تخصهما قال بنى ح
الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وقوله
على وجه اكمل واتم اما متعلق بالهداية او بالنبوة
او بالصلوة او بالحمد وهذا على سبيل منع الخلو
اذ يحتمل التعلق بالاثنين او الثلثة او الاربعة على ونخ
التنازع **قوله** لان الحمد يعم الفضايل هى المزايا الغير
المتعدية والفواضل هى المزايا المتعدية فان قيل نفس
المزايا لا تتعدى وتعديتها الاثر مشترك اجيب
بانا لا نسلم ان نفس الفواضل لا تتعدى فانها هى
العطايا والنعم لا الانعام والاعطاء ولا شك فى
تعديتها من المنعم الى المنعم عليه ولو سلم ان نفس
الفواضل لا يتعدى اى لا ينتقل من موصوفها فنقول
المراد بالمزايا المتعدية الصفات الجميلة الفعلية اى
التى هى شانها ايراث اثر فى الغير كالعفو وايصال
النفع والانعام فانها مزايا تتعدى الى الغير بمعنى
ان الغير يتاثر من نفس تلك الصفة بخلاف الصفات

الذاتية

الذاتية كالعلم ووجوب الوجود والحسن والعقل
القامة وبالجملة ليس المراد بالتعدية الانتقال بل
التاثير **قوله** من عظايم النوال فى الصحاح النوال
العطاء وكذا النايل **قوله** ما لا يحوم حوله وفى بعض
النسخ حومه وفى الصحاح حام الطاير وغيره حول
الماء وحومه يحوم حوما وحومة اى دار وحاصل
النكتة الاولى ان فى ايثار الحمد على الشكر اشارة الى ان
المحمود تعالى شانه جامع بين جلايل الكمال وجزايل النوال
او انه تعالى لما كان جامعا للجهتين كان الانسب فى مقام
ثنائه الاتيان بما لا يختص بجهة دون جهة فتدبر
واعتبر الوجهين فى نظايرها **قوله** وانه ورد بلفظ
الحمد لا يقال لو اريد المحافظة على لفظ الحديث لوجب
الاتيان بالحمد لله بدل نحمدك لانا نقول انما عدل عنه
لما سيجىء من قصد افادة الاستمرار التجددى هذا
مع ان الرواية فى الحديث مختلفة فقد روى هكذا
لم يبدا فيه بحمد الله وهذا يدل على انه لا يتعلق
غرض بخصوص صيغة الحمد لله لكن لما اتفقت الروايتان

وانما عبر عليه [illegible] بدل الحديث
بان يكون [illegible]
الكلام فيسقط الاعتراض [illegible]
اثبت

في لفظ الحمد كان الاولى المحافظة على القدر المشترك
بينهما **قوله** اجذم بالذال المعجمة في الصحاح جذم
الرجل بالكسر جذما صار اجذم وهو المقطوع اليد
وفي الحديث من تعلم القرآن ثم نسيه لقى الله تعالى
وهو اجذم وقد يروى بالزاء من الجزم وهو
القطع قال في الصحاح جزمت الشيء قطعته هذا اى صح
ويمكن ان يوجه ايثار الحمد على الشكر بانه لما كان
اقوى افراد الشكر واظهرها دلالة على اتصاف المنعم
بالكمال ما هو باللسان ولذا قال صلى الله عليه وآله
الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده اختار الحمد
تنبيها على هذا المعنى او بانه لما كان ما انعم الله عليه
من تاليف هذا الكتاب نعمة من مقولة القول والكلام
ناسب مقابلته الشكر من هذا القبيل وهو الحمد
قوله وعلى المدح عطف على قوله على الشكر اى آثر
الحمد على المدح لان المدح لا يعم مالا اختيار للممدوح
فيه الخ اعلم ان التخصيص بالاختيار في الحمد والتعميم
في المدح يحتمل ان يكون باعتبار مدخول الباء اعني

المحمود به والممدوح به ويحتمل ان يكون باعتبار مدخول
على اعني المحمود عليه والممدوح عليه وقد ذهب الى
كل بعض واختار آخرون تخصيصهما بالاختياري
وحكموا بترادفهما اما الترادف على جهة التعميم
في الحمد ايضا فلم يذهب اليه من يوثق به وقد يفرق
بين الحمد والمدح بالعموم والخصوص بوجوه اخر
كما يقال الحمد لا يكون الا للفاعل المختار بخلاف المدح
او يقال الحمد مختص بذوى العلم بخلاف المدح
او يقال الحمد مختص بالحي بخلاف المدح كما سينقله المحشي
او يقال الحمد لا يكون الا على جميل الاختياري لا بمعنى
ان يكون المحمود عليه بنفسه فيما فيه اختيار بل بمعنى
ان يكون صاحبه مختارا ولو في غيره وهذه الوجوه
متقاربة بل متحدة في المآل وبالجملة يبنى الامر على
التفرقة فوجه اختيار الحمد ما افاده المحشي من الوجوه
وان بني على الترادف فوجه ايثاره هو موافقة الكتاب
والسنة دون ساير الوجوه ويمكن ان يقال مع
القول بالترادف انه آثر الحمد لكونه نصا في كون

المحمود تعالى حيا مختارا وصل احسانه بخلاف المدح
فانه يحتمل ان يغفل السامع عن الترادف الى العموم المشهور

قوله ويكون بعد الاحسان قبل القول بان الحمد
يكون بعد الاحسان لا قبله ينافي القول بانه ثناء
باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بالنعمة او
غيرها اقول كان مراده ان الحمد لا يقع في مقابلة
الاحسان الا بعد الاحسان بخلاف المدح فانه قد
يكون الباعث عليه احسانا او صلة متوقع حصولها
وهذا لا يقتضي ان لا يقع الحمد الا بازاء الاحسان و
قد اجيب بان المراد بالحمد ههنا هو الحمد العرفي وهو
يجب ان يكون متعلقا بالنعمة والتعريف المذكور
هو تعريف الحمد اللغوي فارتفع التنافي وافيد ان فيه
نظر لان المحشي ذكر في وجه ايثار الحمد على الشكر
ههنا عموم الحمد وشموله للنعم وغيرها وهذا
نص في ان المراد ههنا هو اللغوي لا العرفي

قوله وان ماله سبحانه وتعالى من صفات الكمال
صادر عنه باختياره قال في الحاشية فان قيل

قد تقرر ان

قد تقرر ان لا اختيار له تعالى في صفاته والا يلزم حدوثها
قلت قد ذكروا ايضا ان الحمد له تعالى على صفاته تعالى
يوجب كونه مختارا فيها لحدوثها واما الى انه تعالى لما كان
كافيا فيها او مستقلا بها فكانه مختار فيها انتهى والحاصل
انهم قد ارتكبوا مقدمتين متنافيتين فلا بد من القدح
في الاخرى او اظهر احديهما ثم على تقدير القدح في الاولى
يظهر ما ادعاه في اصل الحاشية من ان في الحمد اشعارا
بان ماله تعالى من صفات الكمال وجزيل النوال صادر
عنه تعالى باختياره واما على تقدير القدح في الثانية وتسليم
الاولى فلا بل ينبغي ان يقال ايثار الحمد لدلالته على
انه تعالى مستقل في صفاته وعطائه حتى كانه مختار
فيها والمتكلف ان يحمل كلام الحاشية على هذا
واعلم انهم ادعوا ان كون صفاته تعالى اختيارية
يستلزم حدوثها واستدلوا عليه بان اثر المختار
مسبوق بالقصد والقصد الى ايجاد الاثر مقارن
لعدمه لان القصد الى ايجاد الموجود محال واورد
عليه الامدي انكم ان اردتم ان اثر المختار مسبوق

فاما ان يصار الى ماذكر بعض الاذكيا انه لا يلزم من كونه تعالى مختارا فيها

قرره وانه بذا

بالقصد زمانا فممنوع فى حقه تعالى واما ذلك فى قصدنا
الى افعالنا لنقصاننا واما ارادته الكاملة فلا يتخلف لنقصاننا
عنها الفعل وان اردتم مسبوقية ذاتا فيمنع قولكم القصد
الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه انما يلزم ذلك لو تقدم
القصد زمانا ثم اعلم ان كون صفاته تعالى صادرة عنه
بالاختيار او الايجاب انما يتصور على مذهب الاشاعرة
من كون صفاته تعالى زائدة على ذاته واما على القول
بعينيتها كما هو الحق فلا صدور لا بايجاب ولا
باختيار ومما نبه على صحة هذا المذهب ان الصفات صفاته
لو كانت زائدة قائمة بذاته تعالى فصدورها عنه اما
بالايجاب فيلزم فيلزم كونه تعالى فاعلا موجبا فى
البعض وهو خلاف ما اطبق عليه الكل واما بالاختيار
فيلزم التسلسل فى الصفات التى يتوقف عليها التاثير
الاختيارى كالعلم والقدرة والارادة والقول بعينية
تلك الصفات وزيادة ما سواها باطل بالاتفاق
قوله وانافه الخ شيئ منيف اى شريف قوله
ولما ذكرنا آخرا من الوجهين فى الاول اى فى اثبات

الحمد على الشكر والوجهان فيه موافقة الكتاب والسنة
قوله عاطلة اى عارية وحلية الرجل صفته كذا فى الصحاح
ويفسر بالزينة ايضا قوله لان المضارع يدل على الاستمرار
التجددى بخلاف الماضى فانه يدل على التجدد دون
الاستمرار قوله فى هذا المقام اى مقام الحمد بازاء الانعام
بخلاف ما اذا كان فى مقابلة الصفات الكمالية فانه ح
لا يناسب الاستمرار التجددى بل انما يناسبه مقتضى المقابلة
الدوام والثبات المنبئان عن القدم والسرمدية ولا يبعد
ان يدعى ههنا ايضا مناسبة التجدد باعتبار تجدد آثار
الصفات الكمالية قوله كما ذكر فى المفصل حيث قال الله
احمد على ان جعلنى من علماء العربية قوله لما يتضمن من
الاشارة الخ قيل او لكمال شفقته على اخوانه من العلماء
الراسخين حيث شاركهم فى هذا الحمد نظير ما وقع
حيث قيل السلام علينا اقول او للاشارة الى ان حمد
يقوم بحر الله تعالى ليس مما يقوم به احد دون احد وان من شيئ
الا يسبح بحمده والتفصيل ههنا ان صيغة المتكلم مع الغير
يدل على وجود مشارك للحامد فى صفة الحامدية فهذا

الحمد على

المشارك اما بنو صنفه من العلماء الراسخين او بنو
نوعه من الانسيين او بنو جنسه من الملائكة والجنة
والناس اجمعين او كل العالمين او ما يختص من الجوارح
والموارد وتشريك الغير على اى تقدير اما للاستعانة او
للاشفاق عليه او لدفع توهم اختصاص الحامدية و
مضروب الثلثة فى الخمسة خمسة عشر وان لم يعضها عن
بعد كاحتمال تشريك الموارد للشفقة عليها ويحتمل
وجوه اخر فى المشارك وفى سبب التشريك لا يخفى
عليك بعد التامل **قوله** حمد الله تعالى بجميع الموارد الثلثة
افيد ان هذا يقتضى ان يكون الحمد محمولا على العرفى
الذى هو الشكر اللغوى او قريب منه بادنى تفاوت
وما ذكره سابقا فى وجه ايثار الحمد على الشكر من قصد
تعميم الفضائل والفواضل يقتضى ان يكون المراد
بالحمد ههنا اللغوى فبينهما نوع من التنافى وغاية
التوجيه ان يقال ان الحمد ههنا العرفى مختص باللسان
لان غاية الامر انه مقترن بموافقة اعتقاد الجنان و
افعال الاركان لا على انهما داخلان فى الحمد بل على انهما

بحلمه

مقترنان

ابن حجر

مقترنان بالحمد ومن روادفه وعبارة المحشى
لا تفى بهذا التكلف اصلا ولا يخفى ان ما افيد
كما لا يصلح توجيها لعبارة المحشى لا يصلح توجيها
للايثار صيغة المتكلم مع الغير اللهم الا ان يوجه بوجه
بعيد بجعل شرط الحمد حامدا فان نسبة الفعل
الى الشرط لا يتعارف بخلاف نسبته الى الالة والحق
ان يقال ان هذا مبالغة فى استحقاقه تعالى الحمد اللغوى
حتى ينبغى ان لا يحمد باللسان وحده بل ينبغى ان
يصير ساير الاعضاء لسانا فى حمده تعالى كما يقال
ابصار الحبيب ليس بالعين وحده بل بجميع الجوارح
الجوارح ومحبته ليس بالقلب وحده بل بجميع
الاعضاء قال الشاعر ليس الفواد محل حبك وحده
كل الجوارح فى هواك فواد **قوله** ووجهه ان يجعل
ما يحمد به من الموارد حامدا قيل المتبادر من قوله
نحمدك ان نفس الشخص الحامد داخل ولا يخفى
انه يبعد جعل آلة الفعل مشاركا للفاعل فى الاخبار
عن الفعل كما يقال يقطع باعتبار اسناد القطع

توجيهها لا

الى القاطع حقيقة والى آلته مجازا اقول قد يناسب
امثال ذلك فى المقامات الخطابية والشعرية كما قررنا
ولا يلزم منه ان يكون حسنا فى جميع المقامات ثم لا شك
فى لطفه فى مقام الحمد والذوق السليم يشهد به **قوله**
وهذا كما ذكره بعض اهل التحقيق المراد به الغزالى
ووجه النظر انه جعل ما يصلى به من الظاهر والباطن
مصليا فكذا هنا يجعل ما يحمد به حامدا فهذه شهادة
منه على امتناع تشريك الآلة مع الفاعل فى الخطابيات
قوله صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة كذا فى الحديث والفذ الواحد وقد فذ الرجل
فذا اذا شذ عنهم وبقى فردا **قوله** وآخر حرف الخطاب
اقول فيه نظر فان حرف الخطاب هو الكاف فى نحو
ذلك واياك واما فى نحو نحمدك فالكاف ضمير
واسم لا حرف والجواب انه اراد بالحرف ما يقابل اللفظ
المركب من الحروف او اراد بالحرف مطلق اللفظ او
مطلق الكلمة اطلاقا للخاص على العام هذا وقد
صرح صاحب الكشاف بان القوم كثيرا ما يتسامحون

فيطلقون

فيطلقون الحرف على اسماء حروف المبانى وعلى الظروف
ونحوها من اسماء الاشارة والضماير وغيرها قال السيد
الشريف ولعل فايدة التسامح فى اسماء الحروف رعاية
للموافقة بين الاسم ومسماه فى التعبير عنهما بالحرف
وان اختلف معناه فيهما ويجوز ان يكون من قبيل
اطلاق اسم المدلول على الدال واما فى الظروف ونحوها
من اسماء الاشارة وغيرها فالتشبيه على نوع قصورها
فيها عن مرتبة اسماء الكاملة ومشابهتها للحروف انتهى
فقد اتضح مما افاده السيد الشريف وجه ثالث وهو ان
يكون اطلاق الحرف على ضمير الخطاب لعلاقة المشابهة
وسيأتيك فى مباحث البيان من كلام الشارح التصريح
بجواز ان يكون استعمال اللفظ فى معنى واحد استعارة
باعتبار ومجازا مرسلا باعتبار آخر كاطلاق المشفر على
شفة غليظة **قوله** بل ربما يدعى ان ترك ذكر ما يدل
عليه اوفق بمقتضى المقام اقول لان الذكر يوهم ان
فى هذا الاستجماع خفاء وهذا لا يناسب مقام التمجيد او لانه
لو ذكر ما يدل على الاستجماع المذكور لناسب ان يحمد

من الموارد ح
عدم صح

الحامد حمدا مناسبا لهذا الاستجماع وانى له ذلك
ونعم ما قال از دست زبان كه برآيد كز عهدهٔ شكرش بدر آيد
قوله بل المهم كلمة بل ههنا للاضراب وحاصل هذا الكلام
انه لما قصد ى بحمد الله تعالى اقبل عليه تعالى فى ذلك وصح
الى ان خاطبه تعالى والاحسن ما يقال انه لما راى ان الابتداء
باسمه يصون المبتدأ به عن وصمة النقص ووجد من
نفسه محركا للاقبال عليه فلما لاحظ صفة الرحمن انه اى نحو
مولى النعم فى الدنيا للكل قوى ذلك المحرك ثم لما تامل
فى صفة الرحيم اى معطيها فى الآخرة للمومنين تناهى ذلك
المحرك قوة فصار المقام مناسبا للخطاب فخاطبه تعالى ملتفت خطاب صح
انتهى ولك ان تحمل كلام المحشى على هذا وقد يتوجه ذلك صح
ايثار حرف الخطاب بانه اشعار الى انه تعالى كانه مشاهد
للحامد حال الحمد اشارة الى رعاية الاحسان فى حمده تعالى مرتبة صح
لان الاحسان ان تعبد الله كانك تراه الخ
ولا يبعد ان يقال انه تنبيه على غاية قربه من الحامد
كما قال الله تعالى وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ وان
كان الحامد لنقصانه فى كمال البعد عنه كما يدل عليه

كلمتيا

كلمتيا ونعم ما قال العارف دوست نزديكتر از من بمنست
وين عجبتر كه من از وى دورم اين سخن با كه توان
گفت كه دوست در كنار من ومن مهجورم كما سيجئ
فى قول المص رحمه الله حيث بعد بعقول الشارح وتقديم باعتبار الحمد صح
انه اهم نظرا الى كون المقام مقام الحمد **قوله** مؤنة ذكر
ما يدل عليه المؤنة التعب والشدة واشتهر فيما يحتاج
اليه الشئ كالزاد للسفر **قوله** مشربا لاختصاص من قبيل
لجين الماء ولا يصفو ترشيح للمشبه ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح بتشبيه الاختصاص بمشروب ثم اثبات المشروب
له ثم ضم لا يصفو معه **قوله** فان المناسب ههنا قصر الافراد
لا بد ههنا من تقديم مقدمة وهى ان القصر اعنى تخصيص
الشئ بالشئ قد يكون بالنسبة الى جميع ما عداه ويسمى قصرا
حقيقيا وقد يكون بالنسبة الى بعض ما عداه ويسمى اضافيا
ثم الاضافى ينقسم الى قصر افراد وقلب وتعيين لانه
انما يورد اذا كان المخاطب او السامع مصيبا فى اصل الحكم
مخطئا فى طرفه فخطاؤه اما باعتقاد شركة غير الطرف مع الطرف
فى الحكم او باعتقاد عكس الواقع او بتساوى الطرف وغيره

عنك في احتمال الانتساب مثلا قولنا ما قام الا زيد
لمن اعتقد ان القايم زيد وعمرو كلاهما قصر افراد
ولمن اعتقد ان القايم عمرو لا زيد قصر قلب ولمن تردد
ان القايم هل هو زيد او عمرو قصر تعيين اذا عرفت هذا
فاعلم ان القصر في قولك الله احمد ان كان اضافيا
بالنسبة الى اللات والعزى مثلا ينبغي ان يكون قصر
افراد لان كل عاقل يعلم استحقاقه تعالى الحمد فلا يتصور
التردد في ان المستحق للحمد هل هو تعالى ام غيره حتى
يكون قصر تعيين ولا اعتقاد ان المستحق له ليس هو
الله تعالى بل غيره حتى يكون قصر قلب ثم قصر الافراد
في اياك نعبد بحمد يشتمل على قصور فانه يستدعي
ان يكون هناك مخاطب اعتقد ان الحامد المؤمن
يحمد الله ويحمد غيره فيراهما شريكين في استحقاق الحمد
وهو باطل كما يدل عليه قوله في حاشية الحاشية لان
المخاطب لا يخلو اما ان يكون مؤمنا او مشركا وكل من بر
منهما لا يعتقد الحامد المؤمن مشركا انتهى ويوجد
في بعض النسخ في ذيل هذه الحاشية قوله وفيه ما فيه

ايضاو

ايضا وكانه اشارة الى ما يجيء من المناقشات فهذا
توجيه كلام المحشي وقوله في اصل الحاشية وفيه
ما فيه على هذا من تتمة الاعتراض لا اشارة الى ما في الاعتراض
من المناقشات وان احتمل ذلك مع قطع النظر عن
حاشية الحاشية ثم اقول اعلم ان هذا الاعتراض
مختل من وجوه الاول انه يجوز ان يكون القصر في
اياك نحمد حقيقيا فلا يستدعي اعتقاد الشركة والثاني
انه منقوض بالحصر الواقع في قوله تعالى اياك نعبد و
اياك نستعين فما هو جوابه فهو جوابنا الثالث
انه ان اراد ان المخاطب لا يعتقد ان الحامد المؤمن
بوصف الحامدية والايمان مشرك فمسلم لكن الحصر لا
يستلزم ذلك وان اراد انه لا يعتقد ان الحامد المؤمن
مشرك مع قطع النظر عن هذا العنوان والذهول
عنه فهذا غير مسلم والسند ظاهر الرابع ان غاية ما
لزم هو اعتقاد المخاطب ان المتكلم يرى مشاركة غيره
تعالى اياه في استحقاق الحمد وهذا ليس من الشرك
الذي ينافي الايمان والحامدية ويمكن ان يقال ان

هذا وان لم ينافِ الايمان لكنه لا يناسب المؤمن سيما
اذا كان في مقام حمده تعالى وحقيقة الامر ان استحقاق
الحمد واهليته على الحقيقة ليس الا لله تعالى اذ الحمد اما
بازاء صفات الكمال او بازاء العطاء والنوال وكلاهما
من عند الله تعالى حتى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتـ
الاعتزال وخالقية العباد لما يصدر عنهم بالاختيار
من الاعمال قال واما حمد غيره تعالى فاعتداد بان
نعمة الله تعالى جرت على يده الخامس انه لا يلزم ان يكون
هذا الاعتقاد من المخاطب صريحا في شان الحامد بل يكفي
ان يكون في الواقع من يعتقد شركة غيره تعالى اياه
في الاستحقاق المذكور قال صاحب الكشاف بعدما
قرر ان الجار في البسملة يتعلق بعامل مؤخر نحو اقرأ
وابتدأ فان قلت لم قدرت المحذوف متأخرا
قلت لان الاهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به
لان المشركين كانوا يبدؤون باسم آلهتهم فيقولون
باسم اللات وباسم العزى فوجب ان يقصد الموحد
اختصاص اسم الله تعالى بالابتداء انتهى هذا كله مع ان المخاطب

في نحمدك

في نحمدك هو الله تعالى فلو روعي حال المخاطب لم يتصور
قصر الافراد عن اصله ايضا وللمتكلف ان يحمل المخاطب
على ما يشمل السامع فيندفع الخامس والسادس قوله
وحمل التقديم على مجرد الاهتمام الخ اشارة الى دفع
ما يقال من انه ليس يجب ان يكون لافادة القصر
حتى يتجه الشبهة بل يجوز ان يكون لمجرد الاهتمام فقط
وههنا بحث وهو انه لا يكفي في التقديم مجرد الاهتمام
بل لا بد ان يبين ان الاهتمام من اي جهة وباي سبب
نص عليه الشيخ في دلائل الاعجاز وسيجيء الاشارة
اليه في كلام المصنف والشارح ايضا والجواب انا
لا نعني بمجرد الاهتمام ههنا مجرد اهتمام المتكلم بشان
المتقدم بل كونه اهم واشرف في نفس الامر وهذا نكتة
باعثة على اهتمام المتكلم لشانه وتقديمه اياه والذي
لا يكتفى بمجرده هو الاهمية في نظر المتكلم لا الاهمية في
نفس الامر وبينهما فرقان قوله على ما قيل قال به صاحب
الكشاف وصاحب المغني واختار ابن الحاجب بان
يا يعم القريب والبعيد واقول بناء على مختاره انه

آنٍ كلمة يا لان ما عداها يقتضي القرب المكاني او
البعد المكاني بخلاف فيها فانها لا يقتضي شيئا منهما
وفيه نظر قوله في قوله يا من شرح متعلق بقوله
آنٍ قوله حبل الوريد في الديوان هو عرق بين
العنق والمنكب قوله هضما لنفسه وقيل تعظيما او
تبعيدا للحضرة المقدسة عن قرب الحاملة المكدرة
بالكدورات البشرية قوله وقدم شرح الصدر الخ
قيل الظاهر ان المراد بشرح الصدر وتنوير القلب تناويح
ههنا واحد على ما قالوا في قوله تعالى افمن شرح الله هناء
صدره للاسلام اذ محل تلخيص البيان هو القلب
الحقيقي لا الصدر الذي هو وعاؤه ففي العبارة تفنن
وأخذ انتهى اقول وانت خبير بان كون شرح
الصدر مقدما على تنوير القلب بحسب معنييهما
الاصليين يكفي نكتة للتقديم وان اتحدا في المعنى
المقصود ههنا ولعل مراد المحشي ما ذكرناه قوله
لان التبيان ابلغ اي اشد واكثر مبالغة وقوله لا
لانه بيان مع دليل معنوي للابلغية كما ان قوله

على ماتقرر

على ما تقرر الخ دليل لفظي لها فتامل قوله وتنوير القلب
بالنصب وهو مع خبره معطوفان على قوله التبيان
ابلغ من البيان والمقصود ان هذه مقدمة ثانية
لدليل تخصيص البيان بالشرح والتبيان بالتنوير
قوله والقياس فتح التاء لان المصدر من الثلاثي
المجرد للمبالغة قياسه فتح التاء كالتعداد والتهداد
ويحكى عن سيبويه ان التبيان قايم مقام المصدر كما
يقام الثبات والعطاء مقام الاثبات والاعطاء وليس
بمصدر المبالغة كالتكرار والتذكار والا [illegible]
وح فلا شذوذ قوله والمراد من تلخيص البيان كونه
خلوصا خالصا الظاهر ان يقال جعله فان التلخيص متعد
والخلوص لازم وكانه بيان للحاصل قوله ووضع
[illegible] قال في الحاشية ان تشبيه التبيان بالبرق وقع
ان المشبه وهو التبيان مفرد والمشبه به وهو البرق
جمع اما لان التبيان للجنس واما للمبالغة حتى كان
التبيان الواحد بمقام البروق المختلفة اقول
ولا يخفى ان توافق الطرفين في الافراد والتعدد

غير لازم فانه قد يتعدد المشبه ويتحد المشبه به ويسمى
تشبيه التسوية وقد ينعكس الامر فيسمى تشبيه الجمع لا
يقال في هاتين الصورتين يكون المشبه او المشبه به
كل واحد من تلك الامور المتعددة لا جميعها الا انا نقول
فليكن ههنا كذلك كيف لا والاضافة تبطل معنى الجمعية
وكان ما ذكره المحشي اخذ بالاليق والاولى فتامل قوله
بمعنى اللمعان لا بمعنى اسم الفاعل اي الخاطف لانه
نفس المشبه به اعني البروق لا لازمه وقوله لكونها
تصاير او جابه الصحة لكون اللامعة بمعنى اللمعان فان
المصدر قد يجيئ بهذا الوزن كالعافية والعاقبة وقوله للتبيان
صلة لاثبات اللوامع وخبر يكون قوله استعارة
تخييلية قوله والمناسب الخ اشارة الى ان في التوجيهين
السابقين قصورا من حيث ان يشبه التبيان بالبروق
صريحا او كناية لا يناسبه قوله من مطالع المثاني بل
المناسب تشبيه التبيان بالشمس او النجم الثاقب اما صريحا
او كناية على قياس ما سبق ولما استشعر ان هذا التوجيه
ياباه لفظ اللمعان فانه من خواص البرق اجاب بانه

لا يابى

لا يابى عن ذلك كثير الجواز ان يراد به مطلق الطلوع السطوع
والظهور وان كان اكثر استعماله في ظهور البرق
ثم اقول اطلاق اللمعان على هذا المعنى الاعم يحتمل
ان يكون مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
كالمرسن على الانف ويحتمل ان يكون حقيقة فان
لفظ العام قد يشتهر في بعض افراده ويكثر استعماله
فيه كالميزان فيما له كفتان مع انه في الاصل لما يوزن به
حتى ان العقل ميزان والشرع ميزان والاسطرلاب
ميزان ولهذا نظاير كثيرة وكلام المحشي ينظر الى
الثاني حيث قال وان كان اكثر ما يستعمل في البرق
فمن حمله على الاول ثم اعترض عليه بانه قد ذكر في قسم الحقيقة
من اساس اللغة لمع البرق والصبح وغيرهما لمعانا
فذلك لا يختص بالبرق فقد انحرف عن مسلك السداد
قوله وان يكون بالثاء المثلثة قيل هكذا في النسخة
المصححة بتصحيح الشارح والمثاني جمع المثنى على صيغة
المفعول من التثنية او جمع المثنى اي المفعل اسم مكان من الثني
بمعنى التكرير والاعادة صرح به صاحب الكشاف في

سورة الزمر وفي الصحاح المثاني من القرآن ما كان
اقل من المائتين ويسمى فاتحة الكتاب مثاني لانها تثنى
في كل ركعة اي صلوة ويسمى جميع القرآن مثاني ايضا
لاقتران آية الرحمة العذاب وقيل لانه كرر فيه القصص بآية صح
والاحكام او كرر نزوله قوله سيما مع التلخيص والايضاح
اللذين هما مصنفان للمص في هذا الفن ومن اللطافة
بيان لما في الجمع قوله شئونه جمع شأن وهو الامر
والحال وكل شئونه عطف تفسيري لجميع اموره قوله
طلبته في الصحاح الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شيء
والبغية بكسر الباء وسكون الغين المعجمة الحاجة قوله
لان وجه التجرد بنسبته اي جهة التجرد تصير سببا
لمناسبته بجناب الحق تعالى وجهة التعلق تصير
سببا للمدد عنه لنا قوله فلذلك اي لكون نبينا صلعم اعظمهم لمدد عنه تعالى
رتبة ومرتبة اقول او لانه صلعم هو المبعوث من
عند الله علينا والواسطة في وصول فيضه الينا
قوله في مستهلها قال في المغرب المستهل اسم مكان
او زمان من استهلوا الهلال اذا رفعوا اصواتهم

عنده رويته

عند رويته ثم قيل استهل مبنيا للمفعول اذا ابصر او
من استهلال الصبي وهو ان يرفع صوته عند ولادته
وفي الصحاح المستهل اول المطر يقال استهلت السماء الهلال
وذلك في اول مطرها انتهى هذا اصله ثم عمم فاطلق
على اول كل شيء قوله ولذلك ايضا اي ولان التوسل
بالواسطة ذات الجهتين واجب اذا قلت المناسبة
بين الطرفين قوله وآثر لفظ النبي على الرسول مع
كون الرسالة اعلى مرتبة من النبوة اذ الرسول
من له كتاب وشرع والنبي اعم من ذلك لما في لفظ قوله صح
النبي الخ اقول او للاشارة الى انه يستحق الصلوة
لاجل النبوة فلان يستحقها من حيث الرسالة اولى
قوله وهو فعيل بمعنى مفعول افيد ان فيه تامل
لان النبي الخ يجوز ان يكون بمعنى المرتفع لا بمعنى
المرفوع والمشرف واعترض عليه بعض الفضلاء بان
الظاهر ان يكون الفعيل مشتقا من الثلاثي المجرد
ويكون بمعنى اسم الفاعل والمفعول من المجرد ولا
يكون بمعنى اسم الفاعل او المفعول من المزيد فيه

قلت من ذا الذى قال ان الفعيل ما اشتق من المزيد فيه
واما انه لا يكون بمعنى الفاعل او المفعول من المزيد فيه
فلا ظهور له كيف وكثير من الصيغ المجردة يشارك
فى المعنى مع المزيد فيه قال فى الصحاح هدى واهتدى
بمعنى ثم نقول العيس تفسير النبى بانه شرف على سائر
الخلق على ما فى اصل الكتاب نقلا عن الصحاح من
هذا القبيل هذا وكتب فى الحاشية ولو كان من نبأ
بمعنى اخبر فاصله الهمزة وهو فعيل بمعنى فاعل قوله
للمتحدين على صيغة الفاعل اى المعارضين فى الصحاح
تحديت فلانا اذا باريته اى عارضته فى فعل و
نازعته للغلبة وفى الدستور تحدى فلان فلانا
نازعه للغلبة وقيل المتحدى اسم مفعول من التحدى
وهو طلب المعارضة وجمعه المتحدين بالفتح كالمصطفين
هذا وعن معارضته متعلق باعجازه قوله كما فى قولهم
حب رمانك حيث اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف حب
الرمان الى المخاطب فحب الرمان فى قوة كلمة واحدة اضيف
الى المخاطب لا انه اضيف الحب الى الرمان ثم اضيف الرمان

الى المخاطب فههنا ايضا لم يضف الدلايل الى الاعجاز ثم
الاعجاز اليه صلعم حتى يلزم وصفه بالاعجاز بل قد اضيف
دلايل الاعجاز التى هى بمعنى المعجزات اليه صلعم والمراد
بالاعجاز ح ماهو وصف المعجزات لا وصفه صلعم فصار
المعجزات دلايل لاعجاز المعجزات وهذا وان لم يمتنع
اذ يجوز ان يفهم من نفس الفعل الخارق للعادة
كونه معجزا فيكون دليلا لاعجاز نفسه لكنه خلاف الظاهر
فلهذا قال الاحسن والتفصيل انه بنى الامر اولا على ما هو
الظاهر من اضافة الاعجاز الى النبى صلعم فحمل الاعجاز
على المعنى اللغوى وهذا وان صح لغة الا ان العرف
اباه فعدل عنه الى كون المضاف دلايل الاعجاز على
اعجاز المعجزات وحمل الاعجاز على اعجاز المعجزات لا
اعجاز النبى صلعم واراد بالدلايل المعجزات كما فى الوجه
الاول فتوجه لزوم كون المعجزات دلايل لاعجاز نفسها
فعدل عن هذا ايضا الى حمل الاعجاز ايضا على اعجاز القرآن
وحمل الدلايل على براهين اعجاز القرآن وفى هذا
الوجه ايضا اضيف دلايل الاعجاز الى النبى صلعم كما فى الوجه

الثانى فتامل وتبصر قوله ثم معنى تأييد المعجزات
اى كونها مويدة على البناء للمفعول وحاصل هذا
المعنى ان اسرار البلاغة تؤيد القرآن حيث صار
معجزا بسببها واذا ايدت القرآن الذى هو اقوى
المعجزات والعمدة فيما بينها فقد ايدت المعجزات جميعا
قوله لانضياف القرآن اليه تعالى هذا قرآن محمد
صم كما يقال توراة موسى ع وانجيل عيسى ع وزبور
داود عليهم السلام قوله انها اقوى دلايل الاعجاز
اى اعجاز القرآن فان دلايل اعجازه بحسب اختلاف
اقوال العلماء امور شتى فقيل اعجازه لكمال بلاغته
وقيل لعدم اشتماله على التناقض والاختلاف
وقيل للاخبار فيه عن المغيبات وقيل لايجاز لفظه
وكثرة معناه وقيل لغرابة اسلوبه لا سيما فى الفواتح
والخواتيم وقيل الصرفة وهى ان الله تعالى صرف هممهم
المتحدين عن معارضته وذلك اما بسبب قدرتهم
او بسبب دواعيهم واتقن الوجوه وابينها هو
الاول المشهور عند الجمهور قوله فاحراز قضية
السبق كناية

السبق كناية عن السبق اقول الظاهر ان كون احراز
قضيات السبق كناية عن السبق بناء على كون الكلام
استعارة تمثيلية فكان كل منهما وجهه بل اسبح فالفاء
فى قوله فالكلام تمثيل غير مصيب الا ان يحمل على التفصيل
هذا اذا كان الواقع هو الفاء واما اذا كان هو الواو
على ما فى بعض النسخ فيحمل على الاستيناف او يقال
هى بمعنى او الفاصلة قوله ويحتمل المكنية والتخييل
والترشيح كتب فى الحاشية بان يعتبر تشبيه سبقهم
فى باب الفصاحة لسبق الفرسان فى ميدان التسابق
فيكون هذا التشبيه استعارة بالكناية ويكون اثبات
قضية السبق استعارة تخييلية وذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا انتهى اقول وفى كون ذكر مضمار الفصاحة
ترشيحا مناقشة وحقه الاكتفاء بالمضمار فقط ثم اقول
يحتمل ان يكون تشبيه الآل والاصحاب بالفرسان فى السبق
مكنية واثبات الميدان لهم تخييلا وذكر احراز قضية
السبق ترشيحا قوله والمتعارف فى التقوية هو اللام
دون الباء قد يقال التقوية يكون بحرف مناسب

سميت قصبة لان الفصحاء [illegible] بحر [illegible] الكلام
محرره

بمعنى الفعل والمناسب بمعنى التسمية هو الباء دون

اللام **قوله** ويمكن ان يقال كلام على دليل الاولوية

اولاً بمنع ان المتعارف فى التقوية هو اللام دون

الباء مستندا بانه يتعارف الباء للتقوية فى

التسمية المرادفة للدعاء ويؤيده مامرّ آنفا

وثانيا بمنع ان ادخال حرف الجر هٰهنا للتقوية اذ

يجوز ان يكون لتضمين الاشتهار مثله فافهم

قوله وان ابيتَ اى ان امتنعتَ عن كون الباء

امتنعت بر

لتقوية عمل التسمية اما لان الدعاء ليس بمعنى التسمية

او لان تقوية التسمية بالباء لا يوجب تعدية مرادفها

بالباء اقول هذا كلام على تقدير التنزل والا

فالموجه مانع لا يندفع كلامه بمثل هذين الاحتمالين

قوله اثنى على الى سواء الطريق يعنى استعمل الهداية

متعدية الى المفعول الثانى بنفسها لا بالى ولا باللام

قصدا الى معنى الايصال الذى هو اتم واهم ومن

هذا م

النوادر ان بعض افاضل زماننا اورد على ما نقل

من ان الهداية المتعدية بنفسها بمعنى الايصال

انه منقوض

انه منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا

العمى على الهدى نعم ما نشر ان الكلام ليس فى المتعدى

الى المفعول الثانى خاصة بل الى احد المفعولين حيث

مثلوا المتعدية باللام بقوله تعالى ان هذا القران

يهدى للتى هى اقوم وليت شعرى كيف اشتبه عليه

ان معنى الآية على كون الطريقة التى هى اقوم

مفعولا ثانيا فان الطريقة لا يهدى به وانه اذا تعدى

مهدى البها م

الى المفعول الاول بنفسه والى الثانى بالحرف فعلى اى

معنى يحمله هذا الفاضل هذا مع تصريحهم فى غير موضع

بان هذا التفصيل فى المتعدى الى المفعول الثانى لا

غير فلا تغفل **قوله** حلى بكسر الحاء وسكون اللام زيور

قوله وهى استعارة مصرحة حيث ذكر اللفظ

الموضوع للمشبه به اعنى الحلى واريد به المشبه اعنى نكت

الكلام ولذا قال سبكتها يد الافكار فان سبك يد

الافكار قرينة على ان المراد النكت لا الحلى الحقيقى

قوله فقيه مكنية فان تشبيه الافكار بمن سبك الحلى

مكنية واثبات اليد لها تخييل والسبك ترشيح **قوله**

حكم فعيل
بمعنى مفعول وهو تسويه التذكير والتانيث وفي
المفصل من هذا الباب ان رحمة الله قريب من المحسنين
قوله وقس على هذا عليه معنى مدوا الخ اى يراد به
ايضا جنتهم في مسخ معانى ذلك الكتاب **قوله** [حاق صح]
فوضع الضرب موضع الصرف مجازا استعمالا لاسم
السبب في المسبب **قوله** فعلى هذا لا حاجة الى اعتبار
حذف مفعول الضرب كما اعتبر حذف النصح في الوجه
الاول واقيد ان فيه نظرا لان في قولهم امسكت عنه
مفعوله الاول محذوف اى امسكت نفسي عنه فقوله
فعلى هذا لا حاجة الخ ليس كما ينبغي اقول وكان
المحشي نظر الى تفسير ضربت عنه بقوله تركته وجعل [ان صح]
امسكت عنه بيانا لحاصل المعنى وفي قوله وكانه بيان
لحاصل المعنى بنى الامر على عكس ذلك وكل محتمل فالاولى
بنى الامر على الاحتمال الاول فاعترض على اصل الكلام
وثانيا بنى على الثاني فاجاب عنه والرجحان مع
المجيب فان نظم التنزيل بعضه **قوله** وقرئ بالوجوه
الثلثة قوله تعالى افنضرب عنكم الذكر صفحا ويجوز

ان يكون

ان يكون الصفح اسما بمعنى الجانب لا مصدرا
فيكون منصوبا على الظرف قال في الصحاح صفح الشيء
ناحيته وصفح الانسان جنبه وصفح الجبل مضطجعه
والجمع اصفاح **قوله** كما في باب احوال المسند اليه في [ياتى صح]
بحث تقييد الفعل بالشرط **قوله** ما بين الخاصرة في
الصحاح الخصر وسط الانسان والضلع بكسر الضاد
وفتح اللام واحدة الضلوع والاضلاع قيل وتسكين [بسكون]
اللام فيها جائز ايضا والخلف بفتح الخاء المعجمة و
سكون اللام اقصر اضلاع الجنب والجمع خلوف **قوله** باسرها [باسرها صح]
الاسر القد في السامي القد دوالى كه بدان نعلين
دوزند **قوله** ويقرب منه هذا الشيء برمته في السامي
الرمة پاره رسن كه بر كردن چهارپاى بندند
يقال اخذ الشيء برمته اى تاما لم ينقص منه شيئا
واصله ان رجلا باع بعيرا بحبل في عنقه فقيل ادفعه [له صح]
برمته **قوله** وكلها عن دون من تاباه وايضا فان
هذا عكس المتعارف اذ المناسب من اولها الى
آخرها **قوله** واورد عليه الخ اقول فيه ان المبادر

من كونه متباعدا عن آخرها كونه واصلا اليه مجاوزا
عنه كثيرا فان عن للمجاوزة ولو تنزل عن هذا الى ان المقام يكفى تنزل نخ
قرينة معينة للمقصود هذا وقال الشريف المحقق قدس مفيد نخ
سره فى شرح المفتاح اى متباعدا عن آخرها بالتجاوز
قال وفيه مبالغة ليست فى تقدير متباعدا عن آخرها
والمبالغة باعتبار الجمع بين معنى التجاوز والتباعد
قوله اللهم الا ان يعتبر تضمين معنى التعدى والمجاوزة
فيكون عن صلة لها فبناء الكلام على الفرق بين تجاوز
عنه وجاوزه فان الاول بمعنى عفاه والثانى بمعنى
تعداه اقول لكن المذكور فى المصادر ان التجاوز
جاء بمعنى العفو وبمعنى المجاوزة ايضا وكلام القائل
مبنى على هذا فتدبر **قوله** وتحرزا عن التكرار فان التجاوز
يتضمن معنى المجاوزة والتعدى فانه مجاوزة عن امر
مخصوص هو الخطاء فتضمين معنى التعدى والمجاوزة
معه يورث التكرار اقول وههنا بحث فانه لا شك
فى صحة استعمال التجاوز فى مطلق المجاوزة والتعدى
ولو مجازا والمقام يكفى قرينة عليه فلا حاجة فى تصحيح اذ نخ

ماقيل

ما قيل الى التضمين وما يتضمنه من التكرار وتطويل المسافة
قوله ادراج بالرفع اذا كان الفعل مجهولا اذهب
من باب الافعال و الخ يكون قوله اى هلاك بيانا
لحاصل المعنى وبالنصب اذا كان الفعل مجردا و
النصب الخ على الظرفية ودمه على الاول منصوب
على المفعولية وعلى الثانى مرفوع على الفاعلية **قوله**
ونفاق سوقه النفاق بالفتح ضد الكساد **قوله** بهاء
الدين الخ هو استاد الشارح **قوله** على غير القياس
قيل يتعلق بالاخير **قوله** والمعنى اى حاصل المعنى
ومآله تدبر **قوله** وسيلان البطاح الخ شبه ما قيل
الظاهر انه من تشبيه التمثيل لان الاعناق للمطايا
وسيلان البطاح بالاعناق انسب بحال المطايا في
ان كان ملائما للسابقين ايضا **قوله** وان اصحاب الانتحال
افيدان فى هذا التعليل تاملا فان الاخذ والانتهاب لان الخ
وقصدهما مما لا يندفع باختصار الشيخ ثانيا اقول الشرح لا
لعل المراد بقصد الاخذ والانتهاب ارادتهم اختصار
هذا الشرح وابدا خلاصة العبارة او بعبارة اخرى بعبارة نخ بدل

كما يدل عليه مد اعناق المسيح ولا شك ان بعد اختصار الشيخ لا يبقى مجال ذلك **قوله** ما يحتاج الى الدفع اشار
الى دفع الاول بكون التعليل الاول غير محتاج الى الدفع و
الاحسن ان يجعل قوله علما مني الى ههنا اشارة الى دفع الاول
وقوله واما الاخذ والانتهاب الخ اشارة الى دفع الثاني وكانه
قال ان شيئا من انتقام الهمم وقصد المنتحلين لا يقتضي اختصار
الشرح اما الاول فلانه مستحسن الخ واما الثاني فلان
الاخذ الخ **قوله** وذكر اللبيب بما يرجحه فان اللبيب العاقل
لا يكاد يرتضي بالاخذ والانتهاب من كلام الغير انما شانه
ان يرتضي باخذ الغير من كلامه **قوله** ومطابقة نظم التنزيل
بالرفع عطفا على الوجه او بالكسر عطفا على مكان **قوله**
مع موافقتها في المعنى فان الاستفهام في كيف سهو
للانكار فيستفاد منه النفي **قوله** وان كان الفاء فيه للسببية
وهي مانعة عن عمل ما بعدها في ما قبلها اذا وقعت في
موقعها وموقعها ان تكون بحسب الظاهر بين جملتين
يكون احدهما بمنزلة الشرط والاخرى بمنزلة الجزاء
واما اذا كانت زائدة كما في قوله تعالى اذا جاء نصر الله

الشرح

اللطف

لكنها لا تمنع ههنا لانها وقعت في غير موقعها توضيح ذلك ان فاء السببية لا تعمل ما بعدها في ما قبلها صح

والفتح

والفتح او يكون واقعة في غير موقعها الغرض كما في قوله
وربك فكبر واما اليتيم فلا تقهر ففي الصورتين لا يمنع
من عمل ما بعدها فيما قبلها **قوله** وهي نصف النهار عند
اشتداد الخ سمي بالهاجرة لمهاجرة الناس السير فيه بسبب
اشتداد الحر او لمهاجرة بعضهم لذلك **قوله** والاوام بضم الهمزة
قوله او ظرف اي في ثاني الحال فان قلت هلا يعطف الحال
عليه لكونها في معنى الظرف اقول لانه يعتبر في التابع
كونه معربا باعراب المتبوع من جهة واحدة وكون الحال
في معنى الظرف لا يصحح ذلك **قوله** ولا مجال لجعل الواو
للحال دفع لما يقال انما يلزم ما ذكرتم من اولوية الترك
اذا كان الواو للعطف لم لا يكون للحال فقال لا مجال لذلك
لان الواو الحالية لا يدخل على الحال المفردة **قوله** ولا يخفى
ما في قوله ولعنان العناية اليه ثانيا لفظ اليه لا يوجد
في بعض النسخ ويوجد في بعضها فعلى تقدير عدمه يكون
ما نقله اختصار العبارة الشرح وعلى تقدير وجوده
يكون نقلا بالمعنى اقول والمقصود من هذا الحذف
او التبديل التنبيه على انه ليس لقوله نحو اختصار الاول

الوفق او الفتح

بعضا صح

دخل في المكنية والترشيح والتخييل واغاهنه في مجرد قوله
لعنان العناية ثانيا فان تشبيه العناية بالمركوب مكنية
واثبات العنان لها تخييل وذكر الثني بمعنى صرف العنان
ترشيح اما للمكنية او التخييل فتدبر قوله ثم لمحل العلم اقول
ظاهر اللفظ انه استعير لمحل العلم وانت خبير بان المجاز
المرسل في مثله اظهر وكانه اراد بالاستعارة ههنا مطلق
المجاز مجازا من باب اطلاق اسم الخاص على العام
او اراد معناه اللغوي هذا والنقل من غير واسطة حتى
يكون مجازا اوليا ايضا محتمل وقد اشار اليه المحشي فيما
يجيء بقوله اشارة الى ان طبيعته كالماء في النمو والصفا
والنار في الحدة والضياء قوله وهي الحيية بالحاء المهملة
والياء التي من الحياء او بالخاء المعجمة ثم الباء الموحدة بعدها
ثم الياء المثناة من تحت من الخباء بمعنى الستر وفي الخبر
المرء مخبوء تحت لسانه فعلى الاول فعيل بمعنى فاعل اي
ذات حياء وعلى الثاني بمعنى مفعول اي مخبوء قوله وفي
بعض النسخ قوضت عنه الحسام بالالف واللام العوض
عن المضاف اليه قوله وفي بعضها حيام لا حسام بالاهمال في

استعيرت صح

الستر بدل

الى الاختتام

الى الاختتام قبل هذا هو الموافق للنسخة المصححة بتصحيح
الشارح قوله وضع الفرائد مبتدا خبره قوله كنا
والخصاص الخلل والثقب الصغير ويقال للقمر بدا من خصاصة
الغيم ويقال للفرج التي بين الاثافي خصاص كذا في الصحاح
قوله التنصيص على مقابلته للشكر الخ يريد ان ذكر
اللسان مستقل في ذلك اذ ليس كذلك على ما لا يخفى بل
اراد ان للذكر مدخلا في ذلك واليه اشار بقوله ولذا
قال سواء تعلق بالنعم او بغيرها الخ وعلى هذا القياس ظهور
ما سيورد من تفريع النسبة واما التصريح باختصاص الحمد
باللسان فالظاهر ان ذكر اللسان فقط مستعمل فيه
قوله وانه مدار الخ بكسر ان والجملة معترضة او حالية
عن الاختصاص وبالجملة هذا تتمة من الفائدة الثانية وبالفتح
على ان يكون في حيز الباء اي والتصريح بان اختصاص
الحمد مدارها فقط الخ حتى يكون فائدة ثالثة من فوائد
ذكر اللسان محتمل بعيد جدا قوله ولذا اي ولاجل
ان يظهر تفريع النسبة بينهما على تعريفهما بل لاجل
ما ذكر من التنصيص اولا والظهور آخرا او لما التصريح

وقد يقال ان المراد بذكره مدخلا لكان قوله سوا تعلق
بالنعم او لا لان التنصيص انما يحصل من
ذكر اللسان وتعريف [illegible] الحمد
وتركيبه وتعريف الشكر
فالتنصيص
مجموع الامرين
منه

من غير ان يذكر معه الجنان والاركان
او ان يعتبر ضم قوله سواء تعلق
الخ منه رحمه الله

قد يقال لا يجعل الفتح على [illegible] لا يدل
مجرد ذكر اللسان لا يفيد ذلك بل لا بد من ذكره
على انه حال او يكون بمنزلة علاوة
[illegible] على انه عطف
ومن تتمة الفائدة الثانية او على ان
الجملة ويكون فائدة برأسه والمعنى على
التقدير بان انه لما كان مدار ما قصد
الخ فينبغي ذكره منه رحمه الله

المذكور ثانيا فقد عرفت انه لا حاجة له الى هذه الضميمة
بل يستفاد من مجرد تقييد الثناء باللسان فقط **قوله**
وان كان الاطلاق في التعريفين اى الطلاق المتعلق
في تعريف الحمد والمورد في تعريف الشكر بان لا تقييد
الثناء في الاول بكونه في مقابلة النعمة خاصة والفعل في
الثاني بكونه صادرا عن اللسان بخصوصه **قوله** وقد يجعل
ذكر اى ذكر اللسان بان الثناء مطلق على ما ليس باللسان
حقيقة وليس الحمد الا ما صدر عن اللسان فلا بد من الخ
قوله وفي الحديث انت كما اثنيت على نفسك هذا الكلام
اما جملتان بان يكون الضمير المرفوع مبتدا ومقوله كما
اثنيت في موضع الخبر بتقدير انت مثنى ثناء كما اثنيت
على نفسك بحذف عامل المصدر واقامة المصدر مقامه
ثم اقامة صفة المصدر مقام المصدر كما قيل في خير مقدم
اى قدمت قدوما خير مقدم او بتقدير انت مستحق
ثناء كما اثنيت فيكون المنصوب النايب اولا المنصوب عنه
ثانيا مفعولا به واما جملة واحدة بجعل الضمير المرفوع
تاكيدا للكاف ومقوله كما اثنيت في موضع الحال او الصفة

لثناء ثم

لثناء ثم على التقادير الاربع فكلمة ما اما مصدرية كما اشرنا
اليه اولا او موصولة او موصوفة بحذف العايد الى
الموصول او الموصوف فاتضح له اثنا عشر توجيهات
قوله كون اطلاق الثناء عليه بطريق الحقيقة ممنوع
يدفع هذا بان الاصل في الاطلاق الحقيقة وهو معارض
بالتبادر الذى هو اقوى امارات الحقيقة فانه اذا قيل
اثنيت على فلان لم يتبادر منه الا فعل اللسان **قوله**
ولا شك ان ذلك اى ثناء الله تعالى قول لانه من جنس
الكلام **قوله** لانه على الاول لا يصح الاحتراز هذا بناء الخ
على ان يكون المعرف مطلق الحمد وهو الظاهر و
اما لو قيل ان المعرف هو حمد العباد فلا **قوله** وعلى
الثاني لا حاجة الى الاحتراز وقد يقال كثيرا ما يطلق الثناء
على ما ليس باللسان وان كان مجازا فناسب ان يحترز
عنه في مقام التعريف والمتكلف ان يوجه كلام الموجه
بذلك الوجه **قوله** فالمذكور ههنا تصدق الخ
ما ذكره مادة افتراق التعريفين كل عن الاخر و
مادة اجتماعهما هو الثناء على الجميل على قصد التعظيم

تعليق ١٢

ولم يذكرها لظهورها ولعدم تقدم الغرض فى بيان
العرق بينهما وافيد ان الثناء على الجميل انما يكون على بهما بدر
قصد التعظيم ضرورة ان الجميل من حيث هو جميل لا
يكون باعثا على السخرية والاستهزاء اعنى استلزام واما العكس صح
الثناء على قصد التعظيم للثناء على الجميل فان لم يكن
الجميل مخصوصا بالاختيارى فالاستلزام هنا اتضح
حق وان خص بالاختيار كما هو المنقول فى حاشية
التهذيب عن العلامة التفتازانى فى حاشية الكشاف صح فلا انتهى
وقد يقال ان تعريف المختصر ايضا صحيح مع قطع النظر
عن الاستلزام الثانى فان قوله سواء تعلق بالنعمة
او بغيرها من تتمة التعريف والمراد بغيرها غيرها
من صفات الكمال لان وضع الاضافة على تعريف العهد
فهذا فى قوة ذكر الجميل فتدبر **قوله** لاشتمال كل منها
اى من التعريفين على واحد منهما اى من الامرين
وقد عرفت اشتمال تعريف المختصر على الامرين واستلزام
الجميل التعظيم فاستقام التعريفان **قوله** فالخلل فى
التعريف المذكور هنا حيث اخذ فيه ما لم يعتبر ولم

يؤخذ فيه

يؤخذ فيه ما اعتبر وح لا يكون مانعا ولا جامعا **قوله**
فى المذكور ههنا بمثل ما ذكر آنفا **قوله** بان احدا الخ متعلق
بترجيح الاختيارى اعتبار كونه على قصد التعظيم **قوله**
فالظاهر انه حمد مع انه ليس على الجميل **قوله** الا ان يقال
الجميل اعم الخ انما بنى الامر على التعميم فيصدق على
الثناء المذكور انه ثناء على الجميل لكنه يتجه انه يصدق على صح
على الثناء على الجميل فى نفس الامر مع قصد السخرية و
لو خص الجميل بالجميل فى نظر الحامد لا يندفع ذلك
ايضا لكنه تعسف كذا قيل واقول فيه ان الكلام ليس
فى تصحيح الاختصار على الجميل بل فى بيان اعتبار الجميل
ايضا كما يعتبر كونه على جهة التعظيم فكيف يرد لا
ذلك هذا مع ان وقوع ثناء الحامد على الجميل اوضح
قرينة على كونه جميلا فى نظر الحامد فتدبر **قوله**
ذكر وان الحمد يخص الامر الاختيارى هذا الامر الاختيارى
اما المحمود عليه او المحمود به وقد ذهب الى كل بعض
لكن كلامه ناظر الى الاول **قوله** لما عرف فى موضعه
من ان اثر الفاعل المختار حادث وقدم الكلام فيه فتدبر

قوله ولا يحوج الى تاويل كما يقال ان هذه الملكات
تكون مبادى لافعال جميلة اختيارية فالحمد بالحقيقة
على نفس هذه الافعال قوله معنى الانباء ان ينبئ الخ
اى كون المنبئ بحيث لو عرف المنبأ عنه وهذه الحيثية عرف صح
متحققة بالفعل وفى الاعتقاد فهو منبئ بالفعل فتدبر حتى
لا يتوهم ان هذا عين الجواب بان المراد بالمنبئ فى
التعريف ليس المنبئ بالفعل بل ما من شانه الانباء قوله
وقد يوجه السوال الخ بناء السوال على الوجه الاول
على كون الاعتقاد شكرا فى الواقع فيلزم منه عدم صحة
التعريف لخروجه عنه وبناؤه على الوجه الثانى على كون بخروجه
التعريف صحيحا فى الواقع فيلزم عدم كون الاعتقاد
شكرا على عكس الوجه الاول قوله والاطلاع عليه لا يلزم
ان يكون من الشاكر قيل ترك هذا الجواب فى الاولى
لان النزاع فيه انما هو فى كون المطلع منبئا لا فى كونه [illegible]
شكرا فلا يتفاوت الحال بكونه من الشاكر او من غيره
بخلاف الثانى فان النزاع فيه فى كون المطلع شكرا
قوله فرع ما يظهر من التعريفين وهو النسبة بين

الموردين

الموردين والمتعلقين قوله ثم ما يظهر من هذا
الخ وهو النسبة بين الحمد والشكر قوله وذكر ان صح
الصفتين الخ كانه جواب عما يقال ذكر الصفتين اما
لدلالة اسم الله تعالى عليهما بناء على استجماعه لجميع الصفات
فما وجه تخصيصهما بالذكر من بين الصفات واما
لتميز الذات فالتميز يحصل باحدهما فما وجه الجمع بينهما
اجاب بانه تلويح الخ وحاصله اختيار الشق الاول
ووجه التخصيص دلالة كل من الصفتين على الاستجماع
المذكور اما الاولى فبدلالة لمية واما الثانية فبدلالة
انية كما اشار اليه بذكر الاستتباع فى الاولى والثبوت
فى الثانية فكانه اراد الجمع بين الطريقين فى الكناية
عن هذا الاستجماع التى هى ابلغ من التصريح به قوله
كانه تلويح الخ اى اشارة خفية الى ان اسم الله تعالى
مستجمع لجميع صفات الكمال اى دال على جميعها لا على
مجرد الذات بل على الذات مع اتصافها بجميع تلك
الصفات وذلك الاشعار بالنظر الى انه لما اخذ
فى تفسير لفظ الله تعالى مع الذات اتصافها بتلك

برهان اللمى هو ان ينتقل السامع بسببه من العلة الى المعلول والانى هو ان ينتقل بسببه من المعلول الى العلة

الصفتين الدالتين على ثبوت جميع صفات الكمال
للموصوف حيثما بنه وفصله بقوله اما الوجوب آلخ
واما استحقاق جميع المحامد آلخ فكانه قال لفظ الله اسم
للذات المستجمع لصفات الكمال وما صدق هذا الدعوى
وهو كون لفظ دالا في الواقع على اتصاف الذات تبارك الله صم
الصفات فمطلب آخر اشار اليه آخرا بقوله واما وجه استجماع
اسم الله الخ فتدبر **قوله** وقد فرع بعض من المحققين
قال المحقق الطوسي رحمه الله في التجريد وجوب الوجود
يدل على سرمديته ونفي الزايد والشريك والمثل والتركيب
بمعانيه والضد والتحيز والحلول والاتحاد والجهة
وحلول الحوادث فيه والحاجة والالم مطلقا واللذة
المزاجية والاحوال والصفات الزايدة عينا **قوله**
والتحقيق انه يمكن آلخ كان يقال من المعلوم عند
العقل ان واجب الوجود من حيث هو كذلك يكون
اكمل الموجودات واشرفها فيجب اتصافه باشرف طرفي
النقيض من اي صفة اعتبر وهذا مسلك واضح يبتني
على مجرد وجوب الوجود ويستنبط منه اتصافه بجميع

الصفات

آلخ
الصفات الكمالية اجمالا **قوله** فلان كل كمال يستحق
هذا بناء على ان المحمود عليه لا يجب ان يكون اختياريا **قوله**
ولا يفهم من اسم العلم قال صاحب الكشاف كان فرعون
اسمه قابوس وقيل وليد بن مصعب بن ريان **قوله**
غاية الامر ان يختص ذلك اي اشتهاره بصفات الكمال **قوله**
بما يختص من الاسماء يعني لا يطلق على غيره **قوله** ومجرد
خصوص الاستعمال لا يوجب آلخ فيه ان خصوص الاستعمال
يوجب هذا الانفهام في الجملة وان لم يوجب الانفهام
وضعا والانفهام مجازا او حقيقة عرفية كاف في كون وضعا بدر
الرحمن مستجمعا ايضا ولعله نظرا الى هذا قال الاان يقال
مجرد انفهام خصوص الذات المشتهرة بصفات الكمال
من اسم الله وضعا دون وصف نحو الرحمن جراهم
الى الحكم باختصاص هذا الاستجماع بالاول تنبيها
على هذه التفرقة الوضعية فتامل **قوله** يدل على هذه
الصفات اي بحسب الوضع كما مر آنفا **قوله** يلزم ان يفهم
صفة الظلم آلخ قيل لا نسلم اشتهار فرعون بصفة الظلم مطلقا
كاشتهار ذات الله تعالى بصفات الكمال فالقياس غير صحيح

فتامل فيه فان الاشتراك في قدر الشهرة كان غير لازم
لكن الظفر كما قيل لمانع **قوله** الحمد لله كان في الاصل جملة
فعلية قيل وذلك لان الحمد من المصادر والاحداث المتعلقة
بمعانيها الشايع في بيان النسب والمتعلقات هو الافعال
مع ان هذا المصدر مما يكثر استعماله منصوبا بافعال مضمرة
قوله لان الدال الخ اما نفس العدول وانما دل العدول
على الاستمرار والدوام من حيث انه لما ترك الفعلية
المفيدة للتجدد فهم من ذلك ظاهرا ان المقصود هو ثبوت
المسند للمسند اليه بشرط اللا تجدد وهو الاستمرار **قوله**
او الاسمية بانضمام العدول فان الاسمية بنفسها يدل
على الثبوت لا بشرط التجدد ولا بشرط عدمه والعدول
عما يفيد التجدد قرينة ظاهرة على انه اريد تجرد ذلك
الثبوت المطلق عن التجدد والثبوت المجرد عن التجدد
نحو هو المستمر فافهم **قوله** ويمكن ان يقال في توجيه كون
الاسمية دالة على الدوام والتوفيق بين كلامي المصنف والشيخ
قوله فالشيخ نفي الدلالة اللفظية هذا هو وجه التوفيق
بين كلام المتقدم وكلام الشيخ واما توجيه كلام الشرح

فهو انه

فهو انه عدل عن الفعلية الى الاسمية للدلالة اي
لكون الاسمية دالة عقلا على الدوام والثبات او يقال
لا منافاة بين كون الاسمية دالة على الدوام وكون العدول
انه صار دالا عليه فمع القول بدلالة الاسمية يصح ان يقال عدل
عن الفعلية اليها ليدل نفس العدول على الدوام **قوله**
كالعدول مثلا من الفعلية اليها وفيه تامل لانه قدم آنفا
انهم قد يجعلون اختصار الفعلية مقتضيا لايراد الظرفية
ومر ايضا ان الظرفية فعلية تقديرا فالظرفية انما يعدل
اليها من الفعلية فكيف يصح ان لا يوجد داع الى الدوام
كالعدول مثلا حتى يصح افادتها التجدد اللهم الا ان
يرتكب بواسطة بعض الدواعي واقتضاء المقام التقيد
بالاسم كما سيجيء كذا افيد **قوله** اللهم الا ان يفرق
قيل هذا الفرق مناف لما سبق من تصريحهم اولا كون
الاسمية التي خبرها فعلية كالفعلية المحضة في مجرد افادة
التجدد لا ينافي صحة الفرق بينهما بان الاولى يحتمل ان يصرف
الى الدوام عند وجود الدواعي والثانية لا تقبل ذلك
وهذا ظاهر **قوله** والاوجه ان يفرق بين الفعلية

على ذلك

فيه فرق بين العدول
وانعكاس عن الفعلية الى الظرفية
عن صيغة العدول من الفعلية
وبين العدول عن الظرفية
الى الاسمية التي خبرها ظرفية
وكون الثاني داعيا الى
الدوام لا يستلزم كون
الاول ايضا داعيا اليه
فتدبر صح

والاسمية التي خبرها فعلية فيه انه يشكل فيما اذا كان المسند اليه

في الفعلية الواقعة خبرا ضمير المبتداء نحو زيد قائم فان

النسبة الى ضمير شئ نسبة اليه في الحقيقة فبحكم الفعلية

يكون نسبة القيام الى زيد على التجدد وبحكم الاسمية يكون

نسبته اليه على الدوام وهما متنافيان قيل في الجواب

لا يلزم من تحقق الدلالتين ثبوت مدلوليهما ولا تناقض

بين الدلالتين وانت خبير بان كون الكلام دالا على

المتنافيين يكون محذورا فلا تغفل والذي يشهد به

التامل هو ان المنسوب الى المبتداء ليس عين المنسوب

الى ضميره بل انما ينسب اليه مضمون الجملة الفعلية وهو

القيام في الزمان الماضي لا مجرد القيام فاللازم هو ان

يكون نسبة القيام اليه متجددة واقعة في الزمان الماضي

ونسبة القيام في الزمان الماضي اليه واقعة على الدوام

اي غير مقيدة بخصوص وقت واين المنافات تدبر

فانه لا يخلو عن دقة فيجوز ان يحمل هذه الاسمية التي

خبرها فعلية **قوله** وقد يقال جواب آخر عن السوال

المعقد لمصدر بفعله فان قلت **قوله** لان الاصل في

الخبر الافراد

قائم بر

قوله صح

الخبر الافراد والاصل في الصفة ايضا الافراد فالتزام تقديم

الصفة بالفعل دون الخبر تحكم محض بحت والوجه حذف

الصفة **قوله** ويمكن ان يقال جواب ثالث عن اصل السوال

ويمكن جعله توضيحا للجواب الثاني وتتميما له **قوله**

ولئن سلم لم يتقدم الاهتمام الذاتي على العرضي ان لا تقول

عنه بل يجعلان في مرتبة واحدة حتى يتعارضا ويتساقطا

ثم يبنى التقديم والتاخير على نكتة زايدة على انه يمكن ان يدعى

ان المقام ايضا تقتضي تقديم اسم الله لان الاهتمام بالحمد

ليس لذات الحمد بل لانه حمد الله فالاهتمام راجع اليه تعالى

حقيقة وهذا كما قيل في قوله تعالى وجعلوا لله شركاء

الجن انه قدم الله على شركاء مع ان مرجع الانكار انما هو

جعل الشريك لان المنكر ليس جعل الشريك لكونه شريكا

مطلقا بل لكونه شريكا لله فجهة الاهتمام هو الله حقيقة

وفيه تامل فان كون الحامد بصدد الحمد والثناء كاينا

من كان المحمود مقام وحال يقتضي مزيد العناية بشان

الحمد الذي هو بصدده وهذا هو المراد بكون الحمد اهم في

مقامه واما اهميته لكونه حمد الله تعالى فهو امر واقع لكن

قوله فينبغي

من نكات تقديم الحمد على اسم الله تعالى وقد مر جماته هذا وقد
يجاب عن اصل السوال بان الاهتمام الذاتى بشان اسم الله
تعالى وان كان اهم لكنه ام كفت شهرته واستقراره في
العقول مؤنة ذكر ما يدل عليه فالاحرى ذكر ما يدل على
الاهتمام العارضى بالحمد لخفائه فان الشان في اظهار السر
لا في توضيح الواضحات قوله كون البلوغة مبتداء خبره
فهو له مرجح قوله وقد يجاب عنه محصل الجواب الاول ان الاهتمام
العارضى في هذا المقام راجح بما مر من كون البلاغة
فلا يعارضه الاهتمام الذاتى المرجوح وحاصل الجواب
الثانى انا فرضنا تساويهما فغاية الامر تساقطهما لكن
معنى ما يوجب تقديم الحمد وهو العمل بما هو الاصل
الخ وانت خبير بان الثانى لا يصلح توجيها لكلام الشرح
وقد كانت الشبهة عليه فتدبر قوله منزلة منزلة اللازم
بمعنى اوجد القراءة قوله لا قصور حقيقة عن الاحاطة
اى عن مطلق الاحاطة لامكان تحقق فرد منها وهى
الاحاطة الاجمالية قوله كما ذكرنا في حاشية الشرح وهو
ان يجعل قصور العبارة عن الاحاطة متناولا لقصور

العبارة

العبارة وعدم كمالها في افادة الاحاطة مبالغة في
قصورها فيها تنزيلا للناقص منزلة العدم او ان يجعل
كلمة عن متعلقة بالعبارة لا بالقصور هذا ما في حاشية
الشرح ولا يبعد ان يدعى في مثل هذا المقام ان النعم الالهية
بلغت في الوفور والكمال الحد لا يتاتى احاطة العبارة بها
ولو على طريق الاجمال قوله وانما نقيد وهما به لانه نكتة
من جملة النكات المحتملة وان كان قصور العبارة واقعا
حقيقة على جميع التقادير ومراعاة سائر النكات قال
في حاشية الشرح بعد تفصيل هذا التحقيق والتدقيق ما لك مع
ما يقال ان تحقيق القصور لذكر الايهام كما في المختصر فقصور
والا فالجزم بتحققه كما في المطول قصور قوله على الملاء قطعا
كما ذكره اولا قوله على التفصيلية كما بينه آخرا قوله فانما
يستقيم على الاول اى على تقدير اجراء الاحاطة على الملك قطعا
واعلم انه على التقدير الثانى اعنى حمل الاحاطة التفصيلية
على التفصيلية لا يتم التقريب حيث لا يلزم من قصور العبارة
عن الاحاطة التفصيلية عدم التعرض للنعم به اختلافا فانظر
هو المصير الى الاول مع كونه ظاهر اللفظ وح يظهر اولوية

العموم وهو

التقريب

يحتمل ان يكون عطفا على قوله تنزيلا او معناه
او يجعل كلمة عن الخ منه
ان القصور حقيقة على عدم الكمال والعطف على القصور
يجوز ان يحمل القصور حقيقة على عدم الكمال والعطف وحمل القصور
بعضها بل بالرابطة العبارة الجليلة معناه عنها
كمال اللاحظ منه

الذكر جدا قوله يتكلف ذكره في حاشية الشرح قوله
وقد توجه التعليل غاية توجيه هذا الكلام ان يقال التعريض
للمنعم به اما بذكر الكل اجمالا او تفصيلا او بذكر البعض
تفصيلا ولا شك ان الثاني غير ممكن ولذا لم يتعرض له
المصنف وان ما انعم في تاويل انعام الله والمصدر المضاف
مفيد للعموم وذكر كل الانعام في قوة كل المنعم به اجمالا فالاول
واقع لا ينبغي ان يصار الى توجيه تركه فالذي يحتاج الى
النكتة في تركه هو الثالث فالتعليل يعني قوله وللاعلام
باختصاص الخ انما هو لهذا والظاهر انه لا اختصاص فيه
قوله وليس بذلك اما اولا فلان الترديد غير حاصر
لجواز التعرض للبعض اجمالا الا ان يقال تعلم فساده
بالقياس الى ذكر البعض تفصيلا بل هذا اولى موهم لاختصاص
واما ثانيا فلان التعليل اذا كان مختصا بالشق الثاني لم يعلم
سبب ترك التعرض للكل اجمالا فلم يتم التعريف اقول
وقد عرفت مما قررناه ما هو يتوجه المقام واما اخذ المدعى
مركبا وجعل كل من التعليلين تعليلا لجزء منه حتى يكون المجموع
دليلا واحدا فنعم التوجيه لولا اعادة اللام في قوله السر ولله

يتوهم

يتوهم قوله وهي كون الابتداء مناسبا للمقصود هذا
معناه العرفي وقوله اي تعوق الابتداء معناه اللغوي
وقوله كماله عطف تفسيري على التعوق والمقصود التنبيه
على ان التسمية على طريقة النقل دون الارتجال قوله
لان التنبيه انما يحصل بملاحظة كونه خاصا بعد العام
ومعطوفا عليه بناء على ان العطف يدل على المغايرة بين
المعطوفين فاذا عطف الخاص على العام دل على ان الخاص
قد بلغ في الشرف والكمال الى ان يرتفع عن الدخول تحته
وعد نوعا آخر كما قال الله تعالى حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى ولولا العطف او لم يكن خاصا بعد عام
لما دل على هذا المعنى قوله فليتامل انما امر بالتامل لان
براعة الاستهلال لا يحتاج الى ملاحظة العطف اصلا
وكون المعطوف خاصا والمعطوف عليه عاما واحتياج
التنبيه الى ذلك لا يتوقف على انضمام البراعة اليه هذا ما
نقل عنه في وجه التامل واقول قد علمت بما قرر في
هذه الحاشية ان التنبيه على فضيلة نعمة البيان منوطة بعطف
الخاص على العام وان رعاية البراعة ينشاء من مجرد

ذكر الخاص فمجموع النكتتين متفرع على مجموع الامرين الاول
على الاول والثاني على الثاني فلو جعل المعلل هو مجموع العطف
مع ما يتضمنه من ذكر الخاص وعطف اولا بينهما رعاية ثم
جعل المجموع تعليلا للمجموع كان موجها وجها لا غبار
عليه لا يقال التعليل الثاني مستقل لكونه تعليلا للمجموع
فضم الاول اليه لغو لانا نقول لا استدراك فان يكون
الجزء الاول مشتملا على فايدتين فتعلل باحدهما صريحا
وبالاخرى ضمنا واعلم ان فرق بين تعليل مجموع المجموع بالمجموع
على التوزيع كما قلنا وبين تعليل الجزء الثاني اعني عطف
الخاص على العام بالمجموع كما ذكر المحشي آخرا فان عدم
مدخلية العطف المذكور في البراعة لا يقدح في الاول
وهو ظاهر ويقدح في الثاني حيث لا يحسن تعليل امر
بمجموع امرين ليس لاحدهما دخل فيه بوجه هنا مع وضوحه
قد اشتبه على بعض اجلة الفضلاء فكانه لم يتأمل تعليل
المحشي فليتأمل **قوله** وقد يقال عموم كلمة ما يورث
الفايدة في بعض الحواشي هي التعميم المستفاد من كلمة
ما الموصولة وفيه نظر لان الموصول المبني بالبيان

خاص كان

خاص كان لا يفيد العموم واما التفخيم والتعظيم فانما
يفيدهما الابهام لو كان لا العموم كذا افيد قلت عدم
افادته العموم مسلم ان اراد العموم بالنسبة الى البيان
وغيره لكن ليس كلام القايل فيه بل في عموم الموصول
بالقياس الى ساير افراد البيان وممنوع ان اراد العموم
بالقياس الى ساير افراد البيان وذلك ان بيان الموصول
العام بخاص يخرجه عن شموله ما سوى هذا الخاص
لا عن شموله جميع افراد هذا الخاص **قوله** وكان هذا
اوفق بما عليه ائمة المعاني حيث رجحوا الخ قال الشيخ في
قولها انما هي اقبال وادبار لم يرد بالاقبال والادبار حقيقة غير ٢
معناها الحقيقي بل انها لكثرة الاقبال والادبار كانها
تجسمت منها وليس ايضا على حذف المضاف وان كانوا
يذكرونه منه انتهى ووجه الرجحان على ما اشار اليه
الشيخ تضمن المجاز العقلي مبالغة بليغة لا يتضمنها
المجاز اللغوي ولا المجاز في الاعراب هذا والمناسب
هيهنا نقل ترجيح المجاز العقلي على اللغوي لا على حذف
المضاف الذي هو مجاز في الاعراب كما فعل المحشي لان

قوله الفضل بمعنى المفضول والفاصل مجاز لغوى

ولكن ولا تعتبر فى الكلام تجوزا اصلا اى لا التجوز اللغوى

ولا العقلى فى اضافته الى الخطاب **قوله** مما يخل فى فصل

بفصاحة بيان لما يوجب وفيه اشارة الى ان المراد خلوه

عن منافيات الفصاحة والبلاغة كما يفهم من الكشاف

فاندفع ما قيل ان ذلك لا يظهر فى جميع القران سيما المتشابهات

خصوصا على راى من قال لا نعلم تاويلها الا الله **قوله**

وقدم كون الفضل بمعنى المفضول على كونه بمعنى الفاصل

مع ان كون الخطاب فصيحا ليس فى مرتبة كونه فارقا بين الحق

والباطل **قوله** فالظاهر ان اصله اءل بهمزتين الثانية

بجنس حركة ما قبلها واما على تقدير كون الاصل هو

الاهيل فقد قلبت الهاء همزة لقرب المخرج ثم قلبت

الهمزة الفا لانفتاح ما قبلها **قوله** جمع صحب بالسكون

اسم جمع فيه انه بنا فى ظاهر ما قاله الشارح فى شرح قول

الاعشى ان محلا وان مرتحلا وان فى السفر اذ مضوا مهلا

من ان السفر جمع سافر كصحب وصاحب فتدبر **قوله**

فاطهار جمع طهر جواب شرط محذوف اى اذا عرفت

ان فاعلا

ان فاعلا لا يجمع على افعال فاطهار لا يكون جمع طاهر

بل جمع طهر كفعل وافعال **قوله** فانه لا يثنى ولا يجمع و

لا يؤنث قيل لان صورته الحالية منعت من اجراء التصرفات

فيه على ما افعل التفضيل وكونه فى الاصل على افعل يمنع من

اجرائه على حسب صورته الحالية **قوله** وقال الشاعر

الابكر الناعى بخير آخر الاول بعمر بن مسعود وبالسيد الصمد

والاول الاخر ولقد طفقت مجامع الرملات الرملة كشث

الذى عن ران مرحم الرملات جمع كذا فى المهذب **قوله**

فاذا اريد جمع حتى المحقق على اخبار جمع التكسير **قوله**

معناه مهما يكن من شىء معناه ان يقع فى الدنيا

شىء فكذا اقصيه جزم بوقوع الجزاء بجعله لازما لوقوع

شىء فى الدنيا وما دامت الدنيا يقع فيها شىء **قوله**

اما تقلب الهاء همزة لقرب المخرج **قوله** لكونهما فى الجملة

اى فى بعض الاحيان وذلك اذا كانت للاستفهام هذا

وما بعده وجهان لتقديم الهمزة وتوجيه الاول ظاهر

واما الثانى فكان المقصود منه انه لما كان مخرج الهمزة اقصى

الحلوق كان الاولى تقديمه على الميم الذى مخرجه الشفة

قوله وادغام الميم بالكسر عطف على قلبت الهاء همزة قوله
مراده بيان المعنى البحت كما هو الظاهر من قوله معناه
كذا قوله قد بدت بالتكون كافر لاداة الشرط عن اقتضاء
الفعل قوله وفتحت همزة حرف الشرط كراهة بقاء الكلمة
على ما كانت عليه من المعنى والصورة مع وجوب قطعها
عن المقتضى الاصلي حيث وجب حذف شرطه بلا مقتض
قوله بما ذكرنا في الحاشية قال اي رفع اللام صفة للصوق
فظاهر ان لصوق الاسم لا يلزم للمبتداء وان جعل
صفة للاسم فظاهر ان ما يلزم المبتداء هو الاسمية
لا الاسم ولذا قال الخ في المختصر والاسمية لازمة
للمبتداء قوله وقال الرضي لصوق الاسم غير لازم
وانما اللازم اقامة الخ كراهة توالي حرفي الشرط
والجزاء وفيه بحث فان اقامة جزء من الجزاء غير لازم
ايضا بل اللازم تخلل شيء بين حرفي الشرط والجزاء
كراهة توالیهما سواء كان من متعلقات الشرط كما
نحن فيه او من اجزاء الجزاء نحو اما زيد فمنطلق قوله
او بمجموعهما بان يجعل المدعى مركبا فيكون مدعى

واحد استدل عليه بدليلين واما اعتبار التركيب في
الدليل فغير متصور للزوم الاستدراك قوله لان
الفاء لم تقم مقام الخ يعلم منه انه جعل قول الشارح في
الجملة قيد الكلا الامرين من الاقامة والابقاء فحسب و
ان احتمل العبارة فان هذا اولى وافيد قوله والتزمت
الفاء في خلالها اي والحال انها التزمت هنا في خلال
اجزاء الجزاء وههنا بحث وهو ان الواقع ههنا
حيثما ذكره الشارح ليس دخول الفاء في خلال اجزاء الجزاء
بل انما وقعت على صدر الجزاء فالنكتة لا يتم ههنا فتبصر
قوله لان اللازم للمبتداء انما هو الاسمية توضيحه ان الفاء
انث المبتداء له مراتب الاول ابقاء الاسمية حقيقة وهذا
لا يتصور مع حذف المبتداء الثاني لصوق اسم ما
قام مقامه والمحقق ههنا هو الثالث الذي هو ادون
المراتب فلذا قال في الجملة قوله ويمكن ان يوجه فيما مر
آنفا قوله هذا بيان لعدم تحقق الاقامة والابقاء
بالنسبة الى كلا الامرين لزوم الفاء ولصوق الاسم
قوله لان لصوق الموصوف وهو الاسم قوله وحكم

واحد استدل

لصوق الصفة وهي الاسمية **قوله** اثرا سوى من المبتداء
المحذوف يظهر منه انه جعل ضمير اثره للملزوم كما هو
الظاهر ويفهم من قوله فيما سبق آنفا انه جعله راجعا
الى اللازم حيث قال اللازم للمبتداء انما هو الاسمية و
لم يبق منها اثر كذا قيل ووجه التفصي ظاهر فان المراد
بقوله لم يبق منها اثر انه اسوى هذا اللازم الذي هو
اثر المبتداء الملزوم بالكلية وهذا كما يقال لم يبق اثر
من الديار اذا كان المراد اندراسها بالكلية فلا يعقل
قوله واما بيانها اى بيان تحقق الاقامة **قوله** على الحق
الذي ذكرنا وهو ان لصوق الموصوف اى الاسم بما هو
في قوة لصوق الصفة اعنى الاسمية بها **قوله** كان لصوق
الاسم لكونه صفة لاما الواقعة موقع المبتدا حقيقة
هذا وقد يقال في توجيه المقام الوجه ان يراد بالاقامة
جعل وجود اللازم بمنزلة وجود الملزوم في الجملة وح
فالمقصود ظاهر **قوله** واما بيان ابقاء الاثر في الجملة
فهو ان اثار المبتداء وعلاماته كثيرة من الاسمية والخبرية
والحمل بينهما فلصوق الاسم بمنزلة وجود الاثر في

الجملة وكذا

الجملة وكذا علامات الشرط متعددة من جملة الشرط
والفاء والجزاء فلزوم الفاء ابقاء لها كذا افيد **قوله**
يشعر بظاهره حيث لم يتعرض لبيان معنى المضاف
والمضاف اليه المنوط عليه بناء المعنى الاضافى وقيل
وجه الاشعار انه لولا الحمل على العلمية لم يحصر في المعاني
والبيان وجه فان الصرف والنحو وغيرهما ايضا
علم البلاغة **قوله** باعتبار المعنى الاصلي اى الاضافى
الغير العلمي **قوله** الا ان يلتزم كون البلاغة علما
للعلمين حاصله ان البلاغة ههنا في المعنى العلمي اعنى
العلمين واضافة العلم اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص نحو علم النحو فعلم البلاغة مستعمل في المعنى
الاضافي دون العلمي انما المستعمل في المعنى العلمي
هو البلاغة ~~لكن لا خفاء في انه اذا استعمل علم البلاغة~~
~~علما لا يلاحظ عليه البلاغة فح فالاشكال~~ وح يندفع
المحذور وان ويظهر اندفاع ما قيد سلمنا ان البلاغة
علم للعلمين كعلم البلاغة لكن لا خفاء في انه اذا
استعمل علم البلاغة علما لا يلاحظ عليه البلاغة

ح فالاشكالان باقيين على حالهما قوله كعلم البلاغة
لا دخل لعلمية علم البلاغة فى الجواب فعلل ذكره بيان
للواقع وتتميم للمشابهة برمضان قوله الى ان المضاف
محذوف لا مقدر والعطف على جزء الكلام انما هو على
هذا التقدير ويكون جزء توابعها كجزء الاخرى وجه
الاستشهاد بالآية ازالة الاستبعاد حيث كان
المتعارف فى حذف المضاف اقامة المضاف اليه
مقامه واعرابه باعرابه نحو واسئل القرية قوله فح يندفع
بعض الاشكال وهو العطف على جزء الكلمة وبقى
اشكال رجع الضمير اليه اللهم الا ان يعتبر رجوعه
الى علم البلاغة ويكون التانيث باعتبار المضاف اليه
فيكون المعنى وعلم توابع علم البلاغة فتامل قوله
يندفع كلمة اما العطف فلانه ح عطف على العلم واما
رجع الضمير فالى العلم ايضا وقد مر الكلام فيه كذا
افيد وقد عرفت اندفاعه فتذكر قوله فعلى الاول
اى على تقدير ان يكون العلم علم توابع البلاغة
قوله وعلى الثانى اى على تقدير ان يكون العلم توابع

البلاغة قوله التعبير الثانى وهو اقامة المضمر مقام
المظهر قوله وغاية ما يمكن ان يقال حمل الخ يعنى لم
يحمل على المعنى العلمى حتى يترتب على الاشكال بل على
المعنى الاضافى الا انه زاد فيه زيادة خصوصية هى
زيادة الاختصاص بالبلاغة حتى ينحصر فى المعانى و
البيان وح يكون تفسير علم البلاغة بالمعانى والبيان
وكذا تفسير علم توابعها بالبديع قوله بيانا لحاصل
المعنى الاضافى بيانا للمعنى العلمى قوله له زيادة اختصاص
بالبلاغة لا مطلق الاختصاص والا لكان شاملا للنحو
والصرف ونحوهما قوله اى ولو كان شهرتهما بحسب
الادعاء هذا وفيه انه مع ما فيه من التعسف لا يلائم
المدعى فانه لو كان كذلك لكان ادق العلوم وقد كان
المدعى انه من ادق العلوم ولنعم ما قيل انه تفريع على
ما تقدم بواسطة مقدمة مسلمة هى ان دقائق العربية
من جملة ادق الدقائق ويعضده قول العلامة
فى الشرح ان المص لم يجعل هذا العلم ادق جميع العلوم
بل جعل طائفة من العلوم ادق مما سواه وجعل هذا العلم

منها فتدبر قوله معرفة ان اعجازه لكمال بلاغته بان يكون
مخطر الغاية بدله لكونه اعلى في مراتب البلاغة لا
للصرفة اى صرف قلوب المعارضين عن المعارضة قوله
وغيرهما كالاخبار عن المغيبات ومخالفة اسلوبه
اساليب الرسائل والخطب والاشعار سيما في المطالع
والمقاطع قوله فكذلك ايضاً اى الحصر غير مستقيم قوله
اراد معرفة ان الاعجاز ثابت له بناء على ان محصل الشق
الاول هو معرفة نفس اعجاز القرآن ومحصل الشق
الثاني هو معرفة ان سبب اعجازه هو كمال البلاغة
لا غير ومحصل الشق الثالث الذي عليه بناء الجواب
هو معرفة اعجاز المسبب عن كمال البلاغة ثم ان الشق
الثاني يشتمل على الحكمين احدهما ان سبب اعجازه كمال
البلاغة الثاني ان سبب اعجازه ليس امرا غير كمال
البلاغة ثم الحكم الثاني يعلم بما يذكر في علم الكلام
وربما يذكر في بعض كتب هذا العلم ايضا والحكم
الاول لا يعلم على التفصيل والتحقيق الا بهذا فصح
ان المجموع لا يعرف الا بهذا العلم فلو اجيب باخذه

الشق الثالث

الشق الثاني بعد ذلك حمل عبارة المحشي عليه لا يخلو
عن بعد حيث خلت عن افادة الحصر فتامل قوله فليتامل
تامل محقق لا معترض ليعرف في ذلك بين العلمين فان
ما يعلم في علم الكلام من كون القرآن معجزا لكمال بلاغته
ليس الا على سبيل التسليم والاجمال دون التحقيق و
التفصيل كيف ولا يعلم منه وجه بلاغته فما ظنك بكمالها
وحقيقة الامر ان ما يذكر في الكلام من كون القرآن في
اعلى طبقات البلاغة مقدمة ماخوذة مستعملة في
الكلام على طريقة التسليم وانما يعلم تحقيقها في علم
البلاغة ولا ينافي ذلك بناء الكلام على المقدمات
فعلم ربما يكون ماخوذة في علم آخر برهن عليها هناك
وهذا يندفع ما يذكر في وجه التامل ان هذ التعيين
يحصل اليقين فيحصل خال عن التحصيل قوله ولو
جعلت قوله لكونه متعلقا بنحو ما ذكرناه اولا انما هو
على تقدير ان يجعل قوله لكونه متعلقا بمعجز ولو جعلته
متعلقا بقوله لعرف الخ ان المعرفة المعللة بكونه اى
لمعرفة كونه في اعلى مراتب البلاغة ولا خفاء في

ان كونه فى اعلى مراتبها لا تعرف بعينها الا من علم البلاغة
فالمعرفة المسببة عن تلك المعرفة لا يكون الا فرد واما
الاستدلال على كونه فى اعلى مراتبها بما يذكر فى الكلام
من اجلة الفصحاء من العرب العرباء مع كثرتهم وغلوهم
عجزوا عن الاتيان بمقدار قصر سورة يكون فى تلك
الدرجة من البلاغة حتى اختاروا المعارضة بالسيوف
على المعارضة بالحروف فمن قبيل الاستدلال بالمعلول على
علة معينة وهو كما ترى لا يفيد اليقين **قوله** الاستعارة
بالكناية هذا على راى المصنف **قوله** ذكر رحمه الله هنا وجهين
منشاء الوجهين ان الوجه يحتمل معنيين فان حمل على
الطريق على طريقة الايهام كان الوجه هو الاول وان
حمل على العضو المعين كان الوجه هو الثانى **قوله**
والاثبات استعارة تخييلية اى اثبات الوجوه تخييلية
فان قيل قد صرحوا بان التخييلية قرينة المكنية ومعلوم ان
اللازم اعم كالوجه الشامل للحسن والقبيح لا يدل على
التشبيه المضمر فى النفس الاخص كالصورة الحسية قلت المقام
اقوى قرينة على التخصيص بالوجه الوجيه **قوله** فيتوجه

عليه اى الترشيح قيل على ما مر فى الشق الاول **قوله**
قلت قد صرحوا حاصله ان الترشيح مطلقا لا يختص
بما يقترن بلفظ المشبه به ولا بالاستعارة المبنية على
التشبيه بل قد يكون فى غير الاستعارة والتشبيه كما فى
المجاز المرسل واذا كان فى الاستعارة فلا يلزم ان يقترن
بلفظ المشبه وما نقل فى السؤال من المقدمات فاوله
مخصص حسبما فصل فى الجواب فالترشيح المذكور يحتمل
ان يكون ترشيحا للمكنية وللتخييلية ايضا فهو جواب بل
جوابان باختيار كلا شقى الترديد المفهوم من السؤال
قوله اسر عكس نحو قال يوم القيمة **قوله** ترشيح للمجاز
المرسل فى اليد بمعنى النعمة من باب اطلاق اسم المسبب
على السبب **قوله** مع انه لا تشبيه فيه اصلا فقول المعترض
ان الترشيح انما يكون فى الاستعارة المبنية على التشبيه غير مسلم
وقوله وما ذكروا الخ عود على ما ذكر فى الشق الاول
بمنع قوله الترشيح انما يقترن بلفظ المشبه به **قوله** فيما
اذا كان فى الكلام تشبيه ذكر فيه المشبه به حتى لا ينتقض
بالمكنية **قوله** لا افعل و الظاهر انه قصد ان لبيس فى صورة

المكنية تشبيه في الكلام بل في النفس **قوله** فانما هو للترشيح
الذي هو في الاستعارة قيل لو قال فانما هو الترشيح الذي
في التشبيه لكان اشمل حيث يتناول صورة التشبيه الصريح
ايضا كما انه شامل للاستعارة مطلقا **قوله** اي لم يوجد
لا يذهب عليك ان ذلك اذا كان اشارة الى السعر بجملته
يوم عرعلية انما يصح لو قدر مضاف اما في الاول اي يوم
السعر او في الثاني بعد يوم والاصح هو الثاني لما مر الاول
من التكرار **قوله** وما هو عنها بالحديث المرجم في الصدق
المرجم ان يتكلم الرجل بالظن قال الله تعالى رجما بالغيب
ويقال صار رجما لا يوقف حقيقة امره ومنه الحديث المرجم
بالسديد **قوله** اي قضية كلية يعني اطلق الحكم واراد
به القضية اطلاق لاسم الجزء على الكل وهذا احد الاطلاقات
اطلاقات الحكم وقد يطلق على التصديق وهو
الايقاع والانتزاع وقد يطلق على متعلقه وهو الوقوع
او اللاوقوع وقد يطلق على النسبة الحكمية وقد يطلق
على المحمول **قوله** والاصل منطبق على فروعه واستنباط
هذه الفروع من اصلها يسمى تفريعا وطريقه ان يجعل

الاصل كبرى

الاصل كبرى لصغرى بهذه الحصول فينتج فرعا وهذا
ظاهر معروف **قوله** حذف مضاف وهو الاحكام **قوله**
ومضاف اليه وهو الموضوع والباعث على ارتكاب هذين
القيدين مع انه خلاف الظاهر وما وقع تتمة للتعريف
اعني قوله ليتعرف احكامها منه فان ضمير احكامها
راجع الى الجزئيات فلو حمل الجزئيات على الفروع لا على
افراد الموضوع لم يكن لاحكام الفروع معنى وبعد حمل
الجزئيات على جزئيات الموضوع لا بد من تقدير الاحكام
عليه لان انطباق القضية الكلية بمعنى المراد منه ليس الا على
احكام جزئيات الموضوع لا على نفس جزئيات الموضوع
وبهذا ظهر فساد ما قيل ان الشايع اطلاق الجزئيات
على افراد المفهوم الكلي لا على القضايا التي تحت القضية
الكلية لا شايع اطلاق الفروع عليها فان حمل الجزئيات
على ما هو الظاهر يحتاج الى حذف مضاف ومضاف اليه
اي على احكام جزئيات موضوعها وان حملت على الفروع
يجوز اعلى وجه التشبيه فلا حاجة الى ارتكاب حذف
انتهى كذا افيد وفيه نظر اذ لا خفاء في ان الفروع هي

القضايا الجزئية او الشخصية المندرجة تحت القاعدة الكلية
وبالجملة هي النتائج الحاصلة من ضم صغرى سهلة الحصول
الى القاعدة وان لها احكاما هي الوقوع واللاوقوع
وان الحاصل من القاعدة مع الصغرى المنضمة اليها
ليس الحقيقة الا الوقوع واللاوقوع ضرورة ان الطرفين
والنسبة كانت امورا معلومة وقت الشعور بالمطلوب
ولا يوجد ما سابق على النظر والاستدلال فصح ان يتعرف
احكام الفروع من القاعدة من غير كلفة وقد عرضت ذلك
على الاستاد مد ظله فاصغى اليه وافاد ان حمل الاحكام على
المحمولات ايضا محتمل وذلك الاطلاق معروف ايضا ليعلم
ان المراد المحمولات من حيث الايقاع على الموضوعات او
الانتزاع عنها او الانفس المفهومات المحمولة لا يستفاد
من الحجة والدليل وهذا ظاهر **قوله** ولا يصفو عن شوب
من حيث ان ارجاع الضمير الى المحذوف خلاف الظاهر
بمعنى ان الضمير الذي سلوة يعود الى الامر الكلي فيلزم
الانتشار وقيل من حيث لزم حذف الفاعل ومن حيث
انه لا فايدة في وصف الموضوع بانه صادق على افراده

اذ هذا شان

اذ هذا شان جميع الكليات وكلاهما فاسدان اما
الاول فلانه لا باس بحذف الفاعل المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه واما الثاني فلان المراد صدقه
موضوعه حين هو موضوع على جميع المخصوص الجزئيات
ومحصله ان يكون الحكم على كل افراد الموضوع لا على
فرد بعضها وهذا غير لازم في كل لتحقق القضايا
الجزئية اكثر من ان تعد فتنبه **قوله** لا بمعنى ان كل شاهد
مثال توضيح الكلام في هذا المقام ان المنطقيين اختلفوا
في ان المعتبر في باب نسب الكليات بعضها الى بعض
هو الصدق بالفعل كما هو الملائم لما ينسب الشيخ في
صدق العنوان او الصدق بالامكان كما هو المناسب
لطريقة الفارابي جهة فعلى الاول يرجع العموم المطلق
الى موجبة كلية وسالبة جزئية ضرورية اذا تمهد هذا
فمقصود المحشي ان هذا العموم انما يستقيم على الطريقة
الثانية حتى يكون مفاد النسبة ان كل شاهد بالامكان
مثال بالامكان وبعض ما يمكن ان يكون مثالا ليس شاهدا
بالضرورة لا على الاول المتعارف عند المتاخرين حتى

بكون مفادها ان كل شاهد بالفعل مثال بالفعل وبعض
ما هو مثال بالفعل ليس بشاهد دائما فان اعتبر في كل
من الشاهد والمثال الذكر للاثبات فقط بمعنى ان لا يذكر
للايضاح ابدا وللايضاح فقط بمعنى ان لا يذكر للاثبات
ابدا او للايضاح فقط بمعنى ان لا يذكر بغير الايضاح
اصلا كانت النسبة بينهما هي التباين الكلي هذا مع لزوم
كون ما يذكر للاثبات تارة وللايضاح اخرى خارجا
عن القسمين وهو كما ترى وان اعتبر فيهما الذكر
للاثبات في الجملة وان ذكر بغيره ههنا او في موضع
آخر وللايضاح في الجملة كذلك كانت بالنسبة هي العموم
من وجه على الوجهين يبطل الحكم بالعموم مطلقا فبناء الكلام
على طريقة القدماء فافهم قوله فيجوز كلا الوجهين ه
الالو على فعول والالى على فعل قوله اما الثاني وهو كون
العدول ضروريا في قولهم لا الوك نصحا فلا بد من
اعتبار تضمين معنى المنع بان يراد مع معنى التقصير معنى
الكلام اي لم اقصر مانعا منك نصيحا او لم امنعك
نصحا مقصرا والوجه الاول اشهر وعلى الوجهين فهو

مجاز في

مجاز في المجموع لا جمع بين الحقيقة والمجاز فلا يعمل قوله
او جعل الالو مجازا عن اي لم امنعك نصحا وظاهر عبارة
الشارح انه اختار الثاني وهو اخصر وان كان الاول
افيد قوله واما الاول وهو ان العدول غير ضروري
في عبارة المص قوله او على الحال اي لم اقصر حال كوني
مجهدا فيكون جهدا مصدرا بمعنى الفاعل ومجاز لغوي
وحذف المضاف ايضا محتمل اي ذا جهد ويجوز حمل
جهدا على معناه المصدري مع الحالية ويكون التجوز
عقليا وهذا ابلغ كما مرت الاشارة اليه في قول الخنساء و
انما هي اقبال وادبار وعلى الوجود فالحال قيد للنفي لا
للمنفي اي تركت التقصير جهدا على ما يجيء نظيره عند قول
المص ولم ابالغ في اختصار لفظه تقريبا قوله وربما
يفهم منه كان يقول لا تصريح في العبارة بانه
لم يقصر في الاجتهاد مع ان هذا هو المقصود فاراد
انه يمكن استفادة هذا المعنى على هذا التقدير بوجهين
احدهما انه ربما يفهم من مجرد العبارة هذا المعنى
وثانيهما ان يعتبر تنازع الالو والجهد في الجار والمجرور

فانه اذا انتفى التقصير فى التحقيق حال الجهد فى التحقيق انتفى
التقصير فى الجهد متفرع على الوجهين كذا افيد اقول
ولك ان تقرر السوال بانه اذا كان جهدا حالا كان المعنى
لم اقصر حال كونى مجتهدا فلم يتبين المقصر حيث لم يعلم
ان التقصير المنفى فيماذا وتقرير الجواب اما اولا فهو انه
يفهم من عدم التقصير حال الاجتهاد وان عدم التقصير
فى الاجتهاد كما اذا قلت لم اقصر حال المشى فانه يتبادر منه
ان التقصير المنفى فى المشى واما ثانيا فهو ان الظرف متعلق
بكل من التقصير والجهد على التنازع فالتقصير المنفى فى
تحقيقه فيحصل المقصود على التقديرين لكنه على الاول
عدم التقصير فى الجهد وعلى الثانى عدم التقصير فى
التحقيق ولا يخفى سلامة هذا التوجيه عما يلزم ارتكابه
فى تقرير الجواب الثانى حسبما قرر اولا **قوله** او يكون نصبا
على نزع الخافض عطف على قوله ويكون جهد الصالح
وفى هذا الوجه مناقشة فان حذف الجر عن ان وان
قياس وفى غيرهما مقصور على مورد السماع من العرب
اى لم اقصر فى الاجتهاد وهذا هو عين المقصود من غير

كلفة قوله

كلفة **قوله** اى لم اترك جهدا هذا تفسير التجوز واما
تفسير التضمين فان يقال لم اقصر تاركا الجهد ويحتمل
كونه بيانا الحاصل المعنى على التقديرين كما سيجئ بعد
ذلك هذا وقد قيل ان الشارح شبه انما اختار ما اختار
لانه ابلغ اذا يقع جهدا فى حيز النفى فيفيد العموم اى لم
امنعك شيئا من ~~ارادة معنى الترك اينا ينفع جهد~~
الاجتهاد مع انه الموافق للاستعمال المشهور من التعدية
الى المفعولين قلت لا يخفى انه على تقدير ارادة معنى الترك
ايضا يقع جهدا فى حيز النفى ويفيد العموم فهذا الوجه
انما يرجح مختاره على حمل الالو على مجرد التقصير لا على
ارادة الترك فتدبر **قوله** ولا يكون فى الكلام حذف اى
حذف المفعول الاول اللازم على تقدير جعل الالو بمعنى
المنع **قوله** يحتمل تضمين معنى المنع والتجوز بالالو عنه
فظاهر واما الاول فبان يكون ما ذكره محصل المعنى و
خلاصته لا ان يكون ترجمة الكلام والثانى اظهر لفظا
وان كان الاول كما افيد **قوله** وليس القصد كما فى الخطاب
الخطاب الى معين كما بل الى كل من يصلح للخطاب كما فى

نحو ولو ترى اذ وقفوا على وجه قوله اى افسر بسببه
لما ذكر حال كونه اضافيه الظاهر انه اراد حال كون
الترتيب اضافة اى مضافا فارتكاب مجاز لغوى لازم
كذا افيد وفيه انه ح يصير المعنى هكذا مضافا للمصدر
ولو قيل بحذف المضاف اى حال كون الترتيب ذا اضافة
للمصدر اصفى كدر الشاعة قوله وذلك ان يجعل العامل
ما يشعر به الكلام من معنى التفسير اى مع قطع النظر
عن اى المفسرة ونعم ما افيد اى حاجة الى ذلك مع
ذلك قوله ثم الظاهر على الاول اى النصب على المصدرية
قوله والثالث وهو كون العامل فى الحال ما يشعر به
الكلام قوله اللهم الا ان يكفى اشعار الكلام بمعنى
الفعل فيكون العامل هو فعل الاضافة والتفسير لكن
لا من حيث هو مقدر محذوف بل من حيث هو يشعر به
الكلام قوله كما نقل عن سيبويه كان سيبويه قاس
المصدر على الظرف فى كونه مما يكفيه رائحة من الفعل
اقول وهو قياس مع الفارق فان الظرف بذاته
يقتضى التعلق بالفعل بخلاف المصدر فالوجه المصير

الى طريقة

الى طريقة الجمهور قوله ان ناصب المصدر هو معنى
الجملة يعنى ان هذه الجملة الاسمية بمعنى الفعل والفاعل
فهى بمعنى يصوت لانها يدل على المصدر الحادث
وعلى ما قام به ذلك المصدر وقد اقترن بالجملة ما دل
على زمان المصدر الحادث اى الحال الماضية وهو لفظ
مررت وفى هذا المثال فالمجموع كالفعل والفاعل كذا
نقل منه رحمه الله قوله واما على الثانى وهو ان يكون
العامل فى الحال معنى اى المفسرة قوله ترجيحا اللف و
النشر الغير المرتب بالاتصال اى بسبب اتصال الاول من
الاخيرين بالثانى من الاولين فعدم مراعاة هذا يعين
تعلق الثانى بالاول كذا افيد واقول قوله يعين
غير ممنوع اذ هذا المراعاة بحالهما على الاحتمال الثالث
ثم قال المفيد دام ظله ولى فيه تامل اذ مراد الخ ان
هذا انما يتصور بان يكون طلبا مفصولا عن بعضها
و ح لا يتضح وجه العطف فيه قلت هذا مشترك الورود
بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول فان عطف تسهيلا
على تعريبا الذى هو علة للترتيب يقتضى اشتراكه اياه فى

الطلبة والتحقيق ان بناء هذين الاحتمالين على
تقدم اعتبار العطف على التعليل وبعد ما عطف تسهيلا
على تقريبا وكذا لم ابالغ على رتبة علل الثانيان بالاوليين
على سبيل التوزيع كان وجها آخر فتامل قوله وان يجعل
علة للاول فههنا وجوه اكثر من ذلك بكثير وقدم
مثل ذلك والفصل المتقدم اي اللف والنشر المرتب
قوله كما ان القصور في المتاخر اي العاجز الخامس
وهو تعلقهما بالاول القصور فيه من حيث ان الثاني
نفي من غير تعليل مع كونه فاصلة اجنبية بين العلة
والمعلل ولو قيل الوجه احسن من الكل سعد كذا افيد
قوله لما فيه من ضرب خفاء وكذا احتاج الى اعتبار
ما يتضمنه لم ابالغ من معنى الترك قوله لكن كان الكلام
خاليا عن ذلك المعنى وهو ان ترك المبالغة ليس عين
معنى لم ابالغ قوله على مذهب من يجوز وقوعه في آخر
الكلام والنكتة فيه الترغيب في سوص الى السه
قوله لم لا يجوز ان يكون الثانية فانه قد شاع بينهم
استعمال الكل الاخبارية في معنى الانشاء كاستعمال

الحمد وبعت

الحمد وبعت واشتريت في انشاء البيع والشراء فلم لا
يجوز ان يكون هو حسبي لانشاء التوكل قوله متعلق
خبرها انشائية لان خبرها في حقه نعم الوكيل متعلقه
قوله ولو كان المعطوف حسبي لا يلزم الخ يبيع للزوم
وسنده امران احدهما ما افاده من ان نعم الوكيل
بتاويل المفرد والثاني ان حسبي ليس جملة خبرية بل
مفرد فاللازم لو كان هو عطف الانشاء على المفرد لا على
الاخبار لا يقال بحسب تقدير حسبي يحسبني حتى لا يلزم
عطف الجملة على المفرد لانا نقول يجوز عطف الجملة على
المفرد لكن بحسب تاويله بالمفرد حيث كان له محل
من الاعراب وح فكيف يأول المفرد المعطوف عليه
بالجملة والحاصل ان اللازم هو عطف الانشاء على
خبر المبتدا لا على الاخبار وكم بينهما قوله ويمكن
ان يقال الاصل رد لقوله بل الاعتراض قوله و
المعطوف على الحال حال رد لقوله لم لا يجوز ان
يكون المعطوف عليه انا اسال الله قوله وانه ممتنع
فان الانشائية لا يقع خبرا حقيقة والحال في معنى الخبر

كذا افيد وفيه بحث اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على
الحالية وقوعها حالا على التاويل كما يقع خبرا كذلك بلا
خلاف وسيصرح الشارح ان قوله الى النجم الطلع او
سرى حال من الليالي على تقدير القول وقد يوجه
امتناع وقوع الانشائية حالا هنا خاصة بان المعطوف
عليه وهو انا اساء الله وفيه ايضا بحث اذ التاويل
لا ينحصر في ذلك بل يجوز تقدير قائلا بل ينتزع من
مضمون الجملة وهو التوكل والتفويض مجردا يحمل
على نحو الحال فيقال بعبده حال كوني سائلا من الله
تعالى كذا متوكلا عليه مفوضا امري اليه وقد صرح
بعض المحققين بمثل ذلك في الانشائية الواقعة خبرا
ولا يخفى لطافته وبالجملة فالحكم بهذا الامتناع لا وجه
له **قوله** وفصله رحمه الله لقوله وعطف الانشاء
الى قوله لا خفاء في جوازه **قوله** والاصل في الجمل الاخبار
رد لقوله لم لا يجوز ان يكون حسبي جملة انشائية
والاسمية التي خبرها انشائية ينبغي ان وقع لقوله
يجوز ان يقدر المبتدأ في نعم الوكيل الى قوله فيكون

نعم الوكيل

نعم الوكيل جملة اسمية خبرية وتقرير الدفع ان الجملة
الاسمية التي خبرها انشائية حقها ان يكون انشائية
ايضا اذا لم تأول خبر النحو صعوبة في شانه كما اختاره
الشارح قال في المطول قد توهم كثير من النحاة ان الجملة
الواقعة خبر مبتدأ لا يصح ان يكون انشائية لان الخبر
هو الذي يحتمل الصدق والكذب ولانه يجب ان يكون
ثابتا للمبتدأ والانشاء ليس بثابت في نفسه فلا يكون
ثابتا لغيره وجوابه ان خبر المبتدأ هو الذي اسند
الى المبتدأ لا محتمل الصدق والكذب والغلط من اشتراك
اللفظ ووجوب ثبوت المبتدأ انما يكون في الخبر و
القضية لا مطلق خبر المبتدأ لان الاسناد اعم من الانشائي
والاخباري الا يرى ان الظرف في نحو ان زيدا والى
ذلك هذا ومعنى الفعل واشبه ذلك نحو ازيد عندك
وهل زيد عندك وليس زيد عندك خبر مع لا يحتمل
الصدق والكذب وليس بثابت للمبتدأ وكذا قوله تعالى
لا مرحبا بكم وقولك اما زيد فاضربه وزيد كانه الاسد
ونحو نعم الرجل زيد على احد القولين ولا يخفى ان تقدس

فيه ان ثبوت الشيء للشيء وان كان فرعا
لثبوت المثبت له الا انه لا يتوقف
على ثبوت الصفة منه رحمه الله

القول في جميع ذلك لعشق انتهى كلام الشارح
قلت في اندفاع الايراد بهذا الوجه نظر اما اولا فلان
مذهب الشارح لا يصلح لالزام المجيب عن ايراد قد
الشارح لا يقول هو هذا المذهب بل بما ذهب
اليه جمهور النحاة وكلام الشارح لا يصفو عن
المناقشة فان للبحث من قبل الجمهور مجالا واسعا
وقد اشار الشريف المحقق في حواشيه اى شئ من
ذلك واما ثانيا فلان مختار الشارح على ما هو
منطوق كلامه هو انه لا حاجة في الانشائية الواقعة
خبر المبتداء الى تقدير القول ونحوه لانه لا يجوز
ذلك وساع هذا التقدير كاف للمجيب وان تكلفنا
ايضا الا ان يقال مقصود المورد على الجواب ان
عطف الانشاء على الاخبار خلاف الاولى فالاولى
وان يحترز عنه والعدول عنه الى ما يشتمل على
خلاف اولوية اخرى غير مجدى وينبغي
ان لا يلاحظ مثل ذلك في ساير وجوه الدفع و
الا فشئ منها لا يفيد القطع بلزوم عطف الانشاء

على الخبر

على الخبر مع ان المجيب كان يمنع هذا اللزوم فتدبر
قوله كما اختاره الشارح رحمه الله بحقيق كلام
الشارح ان الاسناد في الانشائيات ليس على جهة
ثبوت الشئ للشئ او نفيه عنه الا يرى ان الاسناد
اضرب الى فاعله وانه لا يصح حمله على فاعله فكما صح
نسبة اضرب الى فاعله المضمر صح نسبة المجموع الى زيد
من غير تاويل القول كما صح في نحو زيد قائم والاسناد
الواقع بين اضرب وبين زيد كاسناد اضرب الى
الضمير سواء بسواء ما ليس هذا قوله كذلك اى انشائية
قوله والانشائية اذا وقعت خبرا فلا حاجة الى
التاويل دلقوله ولو كان المعطوف عليه حسبى
لا يلزم عطف الانشاء على الاخبار لان الجملة الانشائية
حينئذ تقع خبر المبتداء فلا بد من التاويل واما حديث
جواز عطف الانشاء على الاخبار فيما له محل من الاعراب
فقدم تكلم عليه سابقا حيث قال وقصده رحمه الله
على ما نقل عنه الى تحقيق وجه العطف لانه ممتنع لكنه
حقق الامر اخر واعترف بورود ذلك وان المقصود

الشارح هو الايراد لا التبيين والتحقيق قوله فهي باقية
على الانشائية وهذا يندفع جميع ما اورده عاما اورد
على العطف على جملة هو حسبي بل شيء مما اورده على
ما ذكر في العطف على حسبي ايضا كذا نقل منه رحمه الله
قوله بل شيء هو قوله فلا بد من التاويل اى قوله
فيكون عطف مفرد الخ وانما اندفع لما عرفت من عدم
الحاجة في مثل ذلك التاويل عند الشارح قوله وقد
بسط وجهه في الحاشية قال هناك وقد ينقل عنه ان
هذا تحقيق توجيه العطف يحسن بطريق التركيب وهذا
ان صح وجها حسنا منكشفا عنه اسرار الانظار لكن
يا باه قوله يعني في الشرح ثم عطف الجملة على المفرد و
ان صح باعتبار تضمين المفرد معنى الفعل لكنه في
الحقيقة من عطف الانشاء على الاخبار قال فصحح النظر
ودع عنك الخبر قوله من الاشياء التي يذكرها في علم
البديع بعض المصنفين ولا شك ان هذا بدل بظاهره
على هذه الاشياء جزء من البديع عند هذا البعض وكذا
عند المصـ حيث نقل هذا عنهم وقرره واحتمال المخالفة

المصـ لهذا

المصـ لهذا البعض في هذا القيد لا يصار اليه من غير
دليل قوله بين المعهود في التعريف اى المعتبر المتعارف
فيكون المعنى الفن الاول باعتبار كونه اشارة الى علم
المعاني بمعنى علم المعاني قبل المعهود اذا كان اشارة
الى ما سبق فقط فلا يلائم قوله فيكون معنى الفن
الاول الخ معنى علم المعاني بحو بقوله على ما في بعض
النسخ سقطت المناقشة راسا قوله يكون حمل علم
المعاني عليه ممكن قيل اذا كان التعبير بعنوان انه
فن اول لم يكن تكرارا اقول تكرار الحمل لا يندفع
بمجرد اختلاف التعبير عن الموضوع من غير تغيير
في المعنى المقصود فتدبر قوله لمناسبة ظاهرة
بينهما وهي ان كلا منهما طائفة من الشيء تقدمت
على ذلك الشيء قوله حقيقة عرفية اى اصطلاحية
لتحقق الوضع ثانيا من ارباب الاصطلاح كذا افيد
قوله ان لا النقل اى النقل من مقدمة الجيش لا انه
لا نقل فيه اصلا كيف نقل من الوضعية الاسمية قوله
او لاعتبار كون موصوفها اى الاصل كالطائفة والجماعة

قوله ان المقدمة ان كانت فى متعارف اللغة واهل
اللسان قوله واعتبار معنى المقدم فيها اى فى طائفة
من المعانى والالفاظ متقدمة على العلم او على ساير
الفاظ الكتاب قوله لصحة اطلاقه على سبيل الوصفية
الا اذا ثبت للشئ المعنى المشتق عنه قوله فاطلاقها
على الطائفة المذكورة حقيقة لغوية فلا حاجة
الى اعتبار التجوز والنقل اصلا قوله باعتبار انها
من افراد هذا المفهوم قد تقرر عندهم ان اطلاق
العام اسما كان او صفة على الفرد من حيث عمومه اى
اندراجه تحت العام حقيقة من حيث خصوصه
اى بملاحظة خصوصه لا من حيث اندراجه تحت
العام مجاز وهذا الذى ذكره مبنى على هذه القاعدة
قوله ومجاز لغوى سواء كان حقيقة عرفية او كان
مجازا عرفا وان كانت فى متعارف اللغة قوله ولعلنا
معنى المتقدم فى طايفة المذكورة قوله لترجيح الاسم
من بين الاسماء قوله كما فى القارورة والخمر والقارورة
اسم لزجاجة يستقر فيها اما الخمر واما البول والخمر

اسم لماله

اسم لمالة يخمر العقول او لماء يتغير يجد فى الصحاح
قال ابن الاعرابى سميت الخمر خمرا لانها تركت فاختمر
فى اختمادها تغير ريحها ويقال سميت بذلك لمخامرتها
العقل قوله فاطلاقها على الطائفة من المعانى والالفاظ
قوله انما يكون حقيقة لغوية كما فى نظريها اقول
فسقط ما افيد ان اريد بوضع واضع اللغات المعنى
الاعم فهذا صحيح لكنه خلاف الظاهر مع ان العرف
قريب من معنى المستعمل وان اريد به المعنى المخصوص
اى وضع ارباب اللغة يكون عرفية اصطلاحية ولا
مدخل فيها الا بوضع ارباب الاصطلاح لا لوضع اهل
اللغة قوله بل الثابت انما هو وصفه لها بازاء
مقدمة الجيش فيكون اسما وح فاطلاقها على الطائفة
الالفاظ او المعانى مجاز لغوى اما الشهرة عند اهل
الاصطلاح فيكون منقولا اصطلاحيا او بدونها
فيكون مجازا عرفا وعلى التقديرين ماخوذة من
مقدمة الجيش كما قال رحمه الله قوله فلا يجوز فتح
الدال فى المقدمة لعدم مجيئ صيغة المفعول من فعل

اللازم قوله ولا يحتاج قطعا النسخ مختلفة بذكر فيها
الواو وتركها فعلى الثاني لا يحتاج خبر لقوله فاطلاق
الخ والجملة معطوفة على الجملة كذا افيد قوله الى
اصطلاح جديد كانه يعرض الى ما افاده السيد الشريف
في حاشية الشرح من ان المقدمة الكتاب اصطلاح جديد
لا يوجد في كلام القوم هذا مع صاحب الكشاف قال
في الفائق المقدمة الجماعة التي تتقدم الجيش من قدم
بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة
الكلام ومقدمة الكتاب وفتح الدال خلف انتهى قوله
حمل المقدمة هي جعلت جزء اذ هي الالفاظ لا محالة قوله
على مقدمة العلم التي هي معان قطعا فلا تتصور كونها
قوله صح من اجزاء الكتاب فاما ان يكون اللام بمعنى الباء انما
احتيج الى هذا لان الانتفاع وجدان المنفعة وهذا
انما هو صفة للطالب لا لطائفة من الكلام نعم يصح ان يقال
ان الطالب ينتفع بها اي بسببها او ان هذه طائفة
لها او ان هذه الطائفة لها نفع اي ايصال منفعة الى
الطالب فعلى الاول يكون اللام بمعنى الباء وعلى الثاني

يكون الانتفاع

يكون الانتفاع بمعنى النفع قوله على ما قيل كانه اشارة
الى انه لم يرتض بالتاويل الاخير لان مجيء حروف الجر
بعضها بمعنى بعض شايع مطرد ومجيء الانتفاع بمعنى
النفع فانه موقوف على السماع من العرب قوله ومايرا
اي من التوقف على الالفاظ من حيث ان الشروع يتوقف
على المعاني فهي انما تحصل من الالفاظ فانما هو بحكم ان
العادة جرت باستفادة المعاني من الالفاظ لا غير
بل يتصور المعاني مع تحصيل الالفاظ بغير ذلك جدا قوله
لا يصدق احدهما على الاخرى اصلا كيف واحدهما
من المعاني والاخرى من الالفاظ مع ان الشروع
متوقف على احدهما غير متوقف على الاخرى قوله
والعموم مطلقا توهم ساقط اما اولا فلما افاده
المحشي من التوقف واما ثانيا فانه لو سلم ان التوقف
في المقامين بمعنى فلا شك ان مثل هذا التعميم لا يدل
على العموم المطلق الا يرى ان قول القائل الابيض
من له البياض سواء كان حيوانا ام لا لا يدل على
كون الابيض اعم مطلقا من الحيوان نعم هذا يستلزم

ان يكون مقدمة الكتاب شاملة في الجملة كما يتوقف
عليه الشروع وكما لا يتوقف عليه ذلك لكن هذا
انما يستلزم مطلق العموم لا العموم المطلق وبينهما
فرق فان قوله فالمراد بالتوقف في قوله سواء توقف صح
ونبهنا عليها الخ قوله او المراد به يتوقف على
معانيها فان قيل فعلى هذا يكون معاني مقدمة
الكتاب اعم مطلقا من مقدمة العلم وقد ذكر
المحشي اخرا ان بينهما عموما من وجه فكيف
التوفيق قلنا ما ذهبنا لا يستلزم العموم مطلقا
حسبما فصلناه لكنه اغمض عن هذا وفصل الكلام و
قصد التوفيق كما انه يجوز ان يكون هنا على التنزل
والتسليم وذلك على جهة التحقيق فتدبر قوله
الدالة على المعاني التي يتوقف عليها الشروع وهذا
توقف حقيقي قوله المذكور في تعريفها اي في قولهم
بعاك العليم لما يتوقف عليه الشروع في مسائله
قوله ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور وهي
المعاني التي يتوقف عليها الشروع حقيقة قوله
ولم يذكر شيء منه اي مما يدل على مقدمة العلم

بالمعنى المشهور

بالمعنى المشهور قوله واما اذا جعلت مقدمة
الكتاب ليس هذا من تمام بيان النسبة اذ قد تبين
العموم من وجه ببيان اجتماعهما في مادة وافتراق
كل عن الآخر في مادة والمقصود هنا تحقيق ان مثل
ذلك هل هو من جملة مواد الاجتماع او مواد
الافتراق كل من الآخر اللهم الا ان يصار الى كون
مقدمة الكتاب اسما مشتركا بين الكل والبعض
فيكون البعض مادة الاجتماع والكل مادة الافتراق
افتراق مقدمة الكتاب عن مقدمة العلم قوله
فيصدق على البعض المقدمتان واما الكل فانما
يصدق عليه مقدمة الكتاب دون مقدمة العلم
قوله والنسبة بين المقدمتين هي التباين لان
احدهما من الالفاظ والاخرى من المعاني قوله
الا ان يتكلف الارتكاب المذكور في قوله نعم لو ارتكب
الى آخره فانه حينئذ يكون النسبة بينهما هي العموم
من وجه على ما سبق قوله وبين الفاظ مقدمة
العلم ونفس مقدمة الكتاب هي العموم من وجه

هذا على تقدير ان لم يجعل الفاظها مقدمة العلم
لكنه بين النسبة بين الفاظها وبين مقدمة الكتاب
فلا تكرار في العبارة كذا نقل عنه قوله وكذا بين مقدمة
العلم وبين معاني مقدمة الكتاب هي العموم
من وجه لاجتماعهما فيما اذا جعلت مقدمة
الكتاب ما يدل على مقدمة العلم بالمعنى المشهور
فقط وافتراق كل عن الاخرى فيما اذا جعلت
مقدمة الكتاب عن الدلالة على مقدمة العلم راسا
قوله فاختار البعض هو الشارح الخلخالي قوله
قد عهد في المفرد اطلاقه على ما يقابل مقابلة
سواء كان مقابلة المثنى والمجموع والمركب او
الكلام او المضاف وشبهه قوله يرشدك الى ان
الحق هو الاول وهو انه داخل في الكلام لا المفرد
قيل بل الحق هو الثاني اذ لو حمل الكلام هنا على
ما ليس بكلمة لزم حمله على هذا في باب البلاغة
ايضا فيلزم اتصاف المركبات الناقصة بالبلاغة
مع ان الحق خلافه قلت كلا اللزومين ممنوعان

وكذا بطلان

وكذا بطلان الثاني فان حمل الكلام في المقامين
على معنى واحد غير لازم وان كان اولى لكن
يعدل عنه لضرورة التفصي عن احد المحذورين
ثم لا يلزم من حمل الكلام في باب البلاغة على
ما ليس بكلمة ان يتصف كل ما ليس بكلمة بالبلاغة
بل اللازم ان يكون كل ما ليس بكلمة وهو مطابق
لمقتضى الحال بليغا ولا نسلم تحقق تلك المطابقة
في المركبات الناقصة ثم لو فرض تحققها فيها
لكان الحق اتصاف تلك المركبات الناقصة
ايضا بالبلاغة وتعين ادراجها في الكلام وحمل
الكلام على المعنى الاعم قوله فاذا لم يكن فصيحا
يكون تعريفهم لفصاحة المفرد غير مانع
لدخول هذا المفرد بن عمكم الغير الفصيح
فيه قوله ودعوى ان هذه الامور جواب
سوال قوله وقد ذكرها في تعريف فصاحة
الكلام دون المفرد جواب سوال كانه يقال
اذا كانت هذه الامور مما يخل بالفصاحة مطلقا فلم

ذكرها في تعريف فصاحة المفرد كما ذكر في تعريف فصاحة
الكلام لكنهم لم يذكروها الا في تعريف فصاحة الكلم
الكلام اجاب ٤ بان ماذكرها الى آخره **قوله** و
ايضا اذا ضم الى هذا المركب يعني بحيث يصير المجموع
كلاما والا فهو بعد داخل في المفرد كسائر المركبات
الناقصة وينبغي ان يراد ان يكون مجرد ضم مفرد
فصيح من القرآن الى المركب المفروض بحيث لا يتضمن
هذا الضم شيئا من اسباب الاخلال بالفصاحة كما
كالتنافر وضعف التاليف وغيرهما اذ لا بعد في
ان ينضم مفرد فصيح الى مفرد فصيح آخر ويحصل
من المجموع كلام غير فصيح لما يتضمنه الانضمام
المذكور من التنافر ونحوه فتبصر **قوله** وغاية
ما يمكن ان يقال ويمكن ان يجاب بوجه آخر وهو
ان مثل امدحه امدحه اذا سمي به يصير التنافر
الذي كان بين كلماته تنافر الحروف لان تلك
الكلمات بعد التسمية حروف من كلمة واحدة كما
فالتنافر ح باعتبار اجتماع حروفه دون الكلمات

فلا يلزم



فلا يلزم كونه فصيحا ولا يحتاج الى مزيد قيد آخر
قوله والمعتبر في الفصاحة انما هو نفس اللفظ
فالمراد بالمفرد والمركب هٰهنا المفرد والمركب صورة
لكن هذا ايضا خلاف المشهور فتدبر فان التخصيص
باللفظ في الكلمة معتبر في الجملة فيكون الاول اولى
قوله فالدليل اخص من الدعوى لا ريب ان الدليل
هو عدم اتصاف الكلمة الذي هو اخص والدعوى
عدم اتصاف المفرد الذي هو اعم وعدم الاخص
اعم من عدم الاعم ولذا لا يستلزم الدليل الدعوى
والا فالاخص مستلزم لا محالة للاعم فحق العبارة
تبديل الاخص بالاعم وكانه تسامح في العبارة
اعتمادا على ظهور المقصود والامر في مثله يسير والمراد
ان الامر الماخوذ في الدليل سلب الاتصاف بالبلاغة
عنه اخص من الماخوذ في الدعوى **قوله** واما على
تقدير ان يفسر الكلام هٰهنا بما ليس بكلمة حاصله
انه لا بد في التفصي عن هذا الاشكال اما من تعميم
الكلمة وجعلها كالمفرد بمعنى ما ليس بكلام واما

من تخصيص المفرد وجعله بمعنى الكلمة حتى ينطبق
الدليل على المدعى ويتم التقريب لكن ابقاء المفرد على
العموم كما هو طريق الشارح وحمل الكلام ايضا عليه
بعيد واما تخصيص المفرد بمعنى الكلمة حسبما اختاره
الخلخالي فيما سبق عنه ويلزم حمل الكلام على ما
ليس بكلمة فلا بعد فيه اصلا لان اطلاق الكلام
على ما ليس بكلمة كثير شايع واما العكس فكلا قوله
قيل في توجيه الكلام المعلل ودفع نظر الشارح
عنه قوله كما اختاره رحمه الله حيث قال اذ لم يسمع
كلمة بليغة قوله بان يكون البلاغة بهذا الاعتبار
اى باعتبار المطابقة قوله ولم ينقل عن العرب ذلك
اصلا وهو ظ قيل الخصم لا يدعي نقل العرب بل انه
حصل بسبب الاستقراء ان البلاغة انما هي باعتبار
المطابقة بمعنى ان العرب لا يطلق البليغ الا على
ما له المطابقة لما شاهدوا ان كل ما يطلق عليه
انه بليغ كان مطابقا وبالعكس قوله تفسير للمختلفة
لا يخفى ان هذه الصفة مقيدة لا موضحة الا ان يقال

اراد

اراد بالتفسير التعيين كذا افيد قوله وقد اورد على
بن الحاجب هذا الايراد انما يتجه على من جعل ترك
التعريف في كلام ابن الحاجب للعلة التي ذكرها
الشارح واما على بن الحاجب فكلا حيث يحتمل ان يكون
الترك لباعث آخر كاغناء الشهرة عن الذكر و
نحوه قوله كما ذكر صاحب اللباب كان تعريف اللباب
مبني على جواز التعريف بالاعم ولو لم يجز ذلك
لقيل هو المذكور بعد الا غير الصفة واخواتها كذا
افيد قوله نعم قد يجتمع الصدقان اى صدق المشتق
على المشتق وصدق المأخوذ على المأخوذ قوله مع
ان من اهل المعقول من يجوز التعريف بالمباين كتعريف
البيت فيه نظر لان البيت انما يعرف بمجموع الجدران
والسقف من حيث المجموع ولا شك في صحة حمل
هذا المجموع على البيت غاية الامر ان المحققين لما
جوزوا التعريف والتحديد بالاجزاء الخارجية
فربما يكون اجزاء المعرف مباينة له غير محمولة
على نفس المعرف كذا افيد وفوق هذا كلام وهو

انه قد حقق في موضعه ان الاجزاء الخارجية اذا
اخذت لا بشرط كانت محمولة ولا شك ان من يعرف
البيت بالجدران والسقف لا يعرفه بالجدران بشرط
عدم اخذ السقف معها والسقف بشرط عدم اخذ
الجدران معه فالتعريف بالاجزاء المحمولة عند التحقيق
قوله فزيادة تصحيح والا فاصل الصحة حاصل بدونه
على زعمه لتجويزه التعريف بالمباين بدون قصد
المبالغة وادعا العينية فيكون هذا زيادة في
الصحة وكمالا لها قوله ولا يتجه على ان مثل ذلك
لا يلتفت اليه في باب التعريفات قال السيد الشريف
بعدما اورد الايراد المذكور آنفا من لزوم عدم
الصحة ودعوى الادعاء في التعريفات مما لا يلتفت
اليه قوله ويتجه على منع كونها وجودية قال المحقق
الشريف بل كونها عندهم عبارة عن الخلوص من المذكورة
انسب بالمعنى اللغوي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ
رغوته وذهب لباه وفصح الاعجمي وافصح اذا انطلق
لسانه وخلصت لغته من اللكنة واما ما ذكره الشارح

من ان

من ان الفصاحة عندهم يقال على كون اللفظ جاريا
على القوانين المستنبطة الخ فعليه منع ظ كيف والسكاكي
جعل ذلك من علامات الفصاحة الراجعة الى اللفظ
ثم قال علامات كون الكلمة فصيحة ان يكون استعمال
العرب الموثوق بعربيتهم اياها كثيرا او اكثر من
استعمالهم بالمعتاد قوله فلا شك في صحة رسم
الوجودي بالعدمي لجواز صدق العدميات على
الوجوديات كما في قولك البياض لا سواد كذا حققه
المرتضى الشريف قوله وقيل العقاص بمعنى المداري
الظ ان اطلاق العقاص على المداري مجاز من
باب اطلاق اسم المتعلق على المتعلق قوله وفي
التعبير عنه بالمداري مبالغة لطيفة وهي ان
المداري اعظم جهة من المشط ليتبادر من الوهم
اولا ان المداري مع عظمته تغيب في الشعر لكثرته
قوله ستشحثك حفصة الشحث الالحاح في السؤال
وحفصة اسم امراءة قوله والشديدة حروف هذا
تقسيم آخر للحروف يعني انها تنقسم الى شديدة و

معتدلة ورخوة فالشديدة ثمانية أحرف يجمعها
اجدت طبقك والمعتدلة ثمانية أحرف ايضا
يجمعها لم يروعنا والرخوة ما عداهن الحروف
الستة عشر وهي ثلثة عشر **قوله** لان على قول غيره يوجد
كلام فصيح في الجملة لكن هذا عند غيره ليس بكلام
وانما يسمى كلاما عند هذا القائل فكانه قال لان عند
غيره يوجد ما يسميه هذا القائل كلاما والحال انه
فصيح بدون فصاحة كلماته الخ فتدبر **قوله** كلمات
فاعل العوامل وقع **قوله** كالاستبرق معرب ستبر كذا قيل
قوله والسجيل معرب سنك كل **قوله** واطلاق القرآن
على بعضه شايع جواب عما يقال لا يصح رجع الضمير الى
السورة مثلا اذ السورة ليست قرآنا فكيف يقال
انا انزلناه قرآنا وتقدير الجواب ظ **قوله** لا عربي اللفظ
اي عربي الالفاظ **قوله** لا يوجب ذلك الاشتراط الخ — اللفظ مكرر
هو الايجاب فان الكلام اعم من الكلام الطويل و
غير الطويل ولهذا مثل الشارح العلامة الكلام
الفصيح بقصيدة فصيحة فلا يتفاوت هذا الاشتراط

بطول

بطول الكلام وقصره كذا افيد اقول وبعض ذلك
انه لا شك في صحة وصفهم الكلام الطويل كالقرآن
والسورة بالفصاحة فاذا لم يكن هذا داخلا في
الكلام بالمعنى المصطلح عندهم وهو احد المعنيين
اما المركب التام او المركب مطلقا وظ عدم دخوله
في المفرد والمتكلم لم ينحصر الفصاحة في تلك الاقسام
الثلثة ثم لما اعتبر في فصاحة المصطلح ما لا يعتبر
في فصاحة مثل هذا الكلام وجب التعرض لتفسير
فصاحة مثله اذ لا يصح الاحالة على المقايسة فتدبر
قوله اما اذا اعتبر الم اعهد كلاما فقط قال في
حاشية الشرح اما اذا اعتبر كلاما وهو الظاهر
فظ واما اذا اعتبر مجردا عن الضمير فلان عدم
فصاحته يستلزم عدم فصاحة معتبرا فيه
الضمير لاشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام
انتهى وكلامه هذا يدل على ان اعتبار الم اعهد
كلاما على تقدير اعتبار الضمير معه واعتباره
غير كلام على تقدير تجرده عن الضمير وقد يجعل

الاول اشارة الى تقدير تفسير الكلام بما ليس بكلمة
والثانى الى تفسيره بالمركب التام وعلى التقديرين
يراد الم اعهد مجردًا عن الضمير فتامل **قوله** ان
اللازم ابتداءً على تقدير اى على تقدير ان يعتبر
الم اعهد كلمة وما ان يعتبر مع ضميره **قوله** وعلى هذا
تقدير اى على تقدير ان لا يعتبر الم اعهد كلمة وما
بان لا يعتبر مع ضميره **قوله** فاشار الى ان كلا من
اللازمين مستقل بالفساد ولا يخفى ان مجرده
استقلال كل منهما لا يوجب صحة استعمال بل الا بد
من بيان معنى اضراب وبرقى فقوله ولما
كان ثمة نوجه قوله بل لاوجه ثان كما قيل **قوله**
ولما كان كون اشتمال القرآن على كلمة غير فصيحة
مستلزما للفساد اظهر وذلك لان الم اعهد
كلمة غير فصيحة بزعمه ويلزم من استعمال القرآن
عليها اشتماله على كلمة غير فصيحة لزوما ظاهرا
ولا يلزم من اشتماله عليها اشتماله على كلام غير
فصيح الا بضم ضميمة وهي ان هذه الكلمة حين

اسند اليها

اسند اليها اخرى حصل كلام غير فصيح لاشتراط
فصاحة الكلمات فى فصاحة الكلام فيلزم اشتمال
القرآن على كلام غير فصيح من حيث **قوله** وبان الفصيح
هو فصيح وان كان اولى الظ اسقاط قوله و
ان كان فتدبر **قوله** ظ انه لا حكمة هذا صحيح واما
الحكمة فى تفاوت المراتب والدرجات من الفصاحة
فيتصور من وجوه اظهارها توسعة القدرة والتفنن
الذى هو مطمح الطباع والاتيان بما هو مقتضى
تفاوت الافهام كذا افيد **قوله** على الصحيح قال
المحقق الطوسى اعجاز القرآن قيل الفصاحة وقيل
لاسلوبه وفصاحته معًا وقيل للصرفة وقد سبق
غير هذه ونعم ما قال المحقق قدس سره والكل محتمل
قوله بعينين دعجاوين الدعجا تانيث الادعج
وهو شدة سواد العين مع سعتها **قوله** لم لا يجوز
ان يكون لبيان اتصاف الحاجب بالاستقواس
بل هذا اولى وانسب من حيث ان التاسيس اولى
من التاكيد **قوله** ربما يدفع المناقشة المذكورة

بقوله وفيه انه انما يتم الخ وانما يدفع لان الظاهر
على تقدير ان لا يكون بيانا للدرج ان يعطف هو
عليه وكان قوله ربما اشارة الى ان تعداد وصف
بعد وصف من غير عطف ايضا جائز كذا افيد
لعل قوله كان اشارة الى بعد الوجهين سيما الاول
وقد عرفت ما يرجح المناقشة من ترجيح التاسيس
قوله والمنسوب يراد اسم قبيلة كتميم قوله هذا
توجيه المحرج ومحصله ان التفعيل ههنا
للنسبة وان النسبة فيه هى المشابهة فى الواقع
وانت تعلم ان العام لا دلالة له على الخاص فكيف
يدل مطلق النسبة على النسبة وهذا اول وجهى البعد
وتوجيه الثانى قوله اذا صارعوا انا العوان النصف
فى سنها من كل شىء قوله وهذا يختص لى التوجيه
الاخير قوله بالمحرج الاخير وهو محرج من السراج لا
من السرحى قوله فيرد على الكل جواب اما قوله انما
يستقيم لو كان المسرج بكسر الراء لان هذه المعانى لازمة
ولا يبنى من الفعل اللازم اسم مفعول فظهر فساد

ما قيل

ما قيل يجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى اسم الفاعل على
فان مجئ صيغة المفعول مصدرا ميميا فى المزيد فيه
فرع صحة بناء المفعول قوله احدها انهم لما حكموا
هذا تقرير لما هو اساس الاعتراض ومبناه وهو
ان يكون بناء الكلام على ان سرج الله وجهه ليس
بغريب وان الحكم بغرابة مسرج يتضمن الحكم بانه ليس
اسم مفعول منه واما تقرير صورة الاعتراض
فهو ان يقال لا نسلم غرابة مسرج لجواز ان يكون من
سرج الله وجهه وانت تعلم ان مقابلته بالمنع خارج
عن قانون التوجيه قوله وفيه انه لا منافاة الخ
فان قيل هذا هو الجواب المذكور فى الشرح لقوله
قلت هو من باب الغرابة ايضا فلا فائدة فى ما
فى ذكره ههنا قلت المقصود ههنا ان هذا السؤال
ليس له وجه اصلا لظهور ان سرج الله وجهه
كالمسرج فى الغرابة لا فرق بينهما ولذا اجاب عن
هذا فى حاشية الشرح بما حاصله ان فى غرابة
سرج الله وجهه خفاء تاما حيث ذكر فى كتب اللغة

مبين المعنى فالظ من حاله اولا انه ليس بغريب
فحيث حكم بغرابة مسرج يأتى ان يقال لم لا يجوز
ان يكون اسم مفعول من سرج الله حتى لا يكون
غريبا فحاصل هذا السؤال ان سؤال الشرح على
هذا التقدير ليس له وجه اصلا وجوابه المذكور
فى حواشى المطول انه لا يخ عن وجه بحسب الظاهر
بناء على الفرق بين غرابة مسرج ومسرج فى الظهور
والخفاء واما جواب الشرح فحاصله ان مسرج و
ان كان يترآى فى الظ انه غير غريب لكن التحقيق
انه ايض غريب فظهر الفرق واندفع الاشكال
قوله وعدم غرابة لما استدل على المنافاة بكون
سرج ليس غريبا جاء بعد منع المنافاة بمنع ما
ذكر فى دليله وقوله وقد جعل المص
الخ سند لهذا المنع وتقوية لعدم المنافاة
فافهم قوله ممنوع منع على المنع فلا تغفل قوله
وقد ذكرنا وجه دفعه فى الحاشية قال ثمه يمكن
ان يقال انه ره الخ بنى الامر اولا على الظ وهو

ان سرج

ان سرج الله وجهه ليس غريبا لانه ذكر فى كتب
اللغة مبين المعنى فجعل مسرج اسم مفعول منه
يخرجه من الغرابة انتهى فيكون مسرج اسم مفعول
من سرج الله وجهه بناء فى ظاهر الغرابة مسرج
فبنى السؤال اولا على ما يبدو فى بادى الرأى
ثم حقق الامر ثانيا فى الجواب وبين انه لا منافاة
ذلك
حقيقة فتدبر قوله يأبى ذلك غير مسلم بيان
ان المقصود من ذكر وجه التخريج للغة غريبة
هو ان يظهر معناها وتتضح كما ينبهك عليه قول
المص اى كالسراج او كالسريجى وهذا الغرض انما
يتحقق اذا خرج تلك اللغة من لغة مانوسة
ظاهرة لا غريبة فتدبر قوله وايض قد ذكرنا
لا يخفى ورود مثل هذا على التوجيه الاول
ايض والجواب الجواب قوله ويمكن دفع هذا الخ
بان يقال المدعى ان يكون مسرج اسم مفعول
من سرج الله وجهه بمعنى بهجه وحسنه وجه
ثالث لا من سرجته بمعنى نسبته الى السراج وفرق

ظ بينهما قوله احدها انه اى مسرج الله قوله بعد حكمهم
بالغرابة اى غرابة مسرج قوله لانه اى مسرج الله قوله و
الثانى من ائمة اللغة اى التوليد والمقصد الحكم به
والا فاصل التوليد من العرب لا من ائمة اللغة لكن
الحكم بالتوليد اذا كان مقدما على الحكم بالغرابة حصل
فتقدم اصل التوليد بطريق اولى وههنا بحث و
هو ان تقدم اصل اللغة على المعانى لا ينافى ان يكون
بعض التوليد والاستحداث فى اللغة بعد وضع
علم المعانى كما نشاهد فى زماننا تولد اللغات و
استحداثها فيكون الحكم بهذه الغرابة ليس سابقا
على ذلك التوليد غير ظاهر نعم ينافى منع السبق الذى
بنى عليه كلام المجيب كذا قيل قوله لان المولد
مسلم لجواز ان يصير بعد التوليد لكثرة الاستعمال
مانوسة فتخرج عن الغرابة قوله لا يبقى بين وجهى
الجواب فرق ولذلك لا يستقيم على التقرير الثانى
للسؤال كالوجه الثانى من وجهى الجواب ولم
يصرح المحشى بذلك ههنا لانه فى صدد تطبيق

قيل غير صح

الاجوبة

الاجوبة على التقريرين الاول من السؤال قوله يعتد به
ليشعر بان بينهما فرقا وهو ان الوجه الاول خاص
لانه يدل على كون غرابته باعتبار تولده من السراج
والثانى عام لانه يشعر بكونه من باب الغرابة من غير
تعرض لوجه غرابته كذا قيل قوله والثالث ان هذا
الوجه والوجه الاول يشتركان فى ان المدعى فيهما
هو ان مرجا ليس ماخوذا من سرج الله وجهه
لكن استدل على ذلك فى الاول بان توليد سرج الله
مؤخر عن الحكم لغرابة مسرج وان فرض كون مسرج
ايضا مولدا وفى الثانى بان مرجا اصلى وسرج مولد
واما الوجه الثانى فالمقصد منه ان مرجا اذا كان
ماخوذا من سرج يكون غريبا ايضا لان سرج غريب
مولد قوله ولا يخفى ما فيه اشارة الى منع كونه لغة
اصلية وقيل الى منع كون سرج الله مولدا مستحدثا
بعد حكمهم بغرابة مسرج قوله وفيه انه اذا كان مولدا
كان غريبا هذا مندفع على الوجه الاول والثالث
من وجوه تقرير الوجه الاول والحاصل انه يحسن المقابلة

باعتبار ان الغرض من كونه موالدا في الجواب الاول
على الوجهين ان مرجا لبس ماخوذا منه باحد الد لبلبي
لانه غريب فيحسن ايقاع الغرابة في مقابلة وتقريب
من هذا ما يقال لانما قابل بينهما تشبيها على ان كلا منهما
يكفي في المقصد مع قطع النظر عن الآخر نعم يتوجه
على الوجه الثاني وقد سبق فتذكر قوله وايضا هذا
قد سبق قد تقدم توجيهه قوله هذا تقرير الجواب
على اول وجهي تقرير السوال ولا يخفى انه ح يكون
قوله وايضا قد سبق لغوا مع انه اعادة لما
افاده اولا غير مرتبط بالمقام اصلا كذا افيد قوله
واما على الوجه الثاني من وجهي تقرير السوال
قوله فلا يصح ثاني وجهي الجواب اصلا هذا الكلام
قد ذكر في هذه الحاشية ثلث مرات فاولا في مقام
الاعتراض على تقرير الثاني للسوال وثانيا في مقام
الاعتراض على الوجه الثاني بانه لا ينطبق على التقرير
الثاني للسوال وثالثا في هذا المقام ايضا ولا باس
بذكره اولا وآخرا واما ذكره ثانيا فمستدرك

محرف

منحرف كما سبق الاشارة اليه قوله وكذا اى لا يصح
قوله ثاني وجوه تقرير الوجه الاول من وجهي
لانه لم يكن بينه وبين ثاني وجهي الجواب فرق
يعتد به كما ذكر آنفا وقد تم ايضا بيان فرق
ما غير معتد به ولا يفيد في هذا المقام قوله فلا يفيد
جعل اسم مفعول منه خروجه من الغرابة هذا
تقرير الجواب عن السوال على التقرير الاول ويصح
هذا على نسختين يوجد في احديهما كلمة الواو
وفي الاخرى كلمة اذ التعليلية اما تحرير الجواب
عنه على التقرير الثاني فهو ان ما ذكرتم ليس
وجها ثانيا للتصريح بل شرح الله ايضا ماخوذ
من السراج ويكون قوله هو ايضا من هذا القبيل
توطية للجواب او تصريحا بما يتفرع عليه ومحط
الجواب هو الاخذ من السراج وقد يوجد في
بعض النسخ كلمة او الفاصلة ويحتمل ان يكون
هذا ناظرا الى ان يكون الاول جوابا عن التقرير
الاول والثاني عن الثاني كذا افيد وقيل ينبغي

ان يعلم انه وقع عطف ماخوذ في خطبة رحمه الله الخ
باو لا بالواو فالجواب وجهان **قوله** وليس بذلك
لانه يمكن ان يوصف اللقب بالشرف باعتبار حسن
لفظه لا باعتبار الشرف معناه ايضا **قوله** ان اراد ان
الغرابة مشتملة عليها اي الكراهة داخلة في مفهوم
الغرابة كذا في حاشية الشرح وانت تعلم ان انفهام
هذا المعنى من عبارة المختصر خلاف الظاهر جدا **قوله**
وكم يذكر في تغير الوحشية ثم على تقدير ان يكون
الكراهة داخلة في مفهوم الغرابة وجزءا لها
لا يلزم من انتفاء الغرابة انتفاء الكراهة فان
انتفاء الكل لا يستلزم انتفاء الجزء فيأتي ههنا
ما يجيء في شق الثاني من المناقشة لقوله ولو سلم
الخ فترك التعرض لها في هذا الشق مما لا وجه
له واغرب من ذلك واعجب انه حمل كلام الشارح
على المعنيين مع كون العبارة نصا في معنى ثالث
صحيح فان فحوى عبارته ان سبب الكراهة ليس
الا الغرابة فانتفائها يستلزم انتفاء الكراهة

وهذا

وهذا لا اعتبار عليه لا منع الحصر **قوله** اما ان
الخلوص عن الكراهة داخل الخ الشارح لم يذهب
الى هذا الاحتمال لظهور فساده قال فان تحقيقه
الفصاحة وكنهها كما مر هو ان كون اللفظ جاريا
على القوانين كثير الدور في السنة العرب الموثوق
بعربيتهم فما ذكر من الخلوص رسم لا حد حتى
يحتاج الى ذكر جميع ما يدخل في ماهية المحدود
على ان التحديد بغير لازم واما الاحتمال الثاني
الذي حمل الشارح كلام السائل عليه فمندفع بما
اخذه الشارح عن الحصر نعم الشان في بيان الحصر
لكن الشارح المجيب مانع بكيفية الاحتمال **قوله** فلا بد
من ذكره في تعريفها تحقيقا للماهية كما ذكر الخلوص
من التنافر لذلك مع ان الخلوص من الغرابة
يستلزم الخلوص من التنافر كما يستلزم الخلوص
من الكراهة ان سلم فتدبر **قوله** اما الاول فلانه
لا يلزم من اعتبار انتفاء السبب وهو الغرابة
قوله اعتبار انتفاء مسببه وهو الكراهة **قوله**

ويمكن الدفع بما اشار اليه في حواشي الشرح من
ان الغرض تحقيق تمام الماهية كما ذكر الخلوص
من التنافر لذلك الخ كذا افيد قوله وكذا على الثاني
لان قيد الغرابة يغني عنه فيه ما مر من ان الغرض
ربما يكون الاطلاع على الماهية قوله واما على
الثالث فلا بد من ذكرها افيد ليت شعري
كيف يصح وجه نظر المصنف على ما نقله حينما فصله
الخلخالي وانما يتضح به وجه كلام القائل المذكور
في المتن لا وجه النظر عليه اللهم الا ان ينضم
الى ذلك انه كما ان الخلوص عن الغرابة يغني
عن الخلوص عن الكراهة المستندة اليها كذلك
الخلوص عن تنافر الحروف يغني عن الخلوص عن
التركيب الذي ينفر الطبع عنه اذ هذا انما يحصل
بتنافر الحروف لكن هذا انما يتضح لو كان الحصر في
الثلثة صحيحا وكان هذا مذكورا في كلام الخلخالي
ولو كان هذا مذكورا فيه فالعجب انه لم ينقله مع
انه مناط توجيه نظر المصنف وان لم يكن مذكورا فيه

لجواز ان يثبت الخ قوله ولان السبب ملزوم
الخ وجهان للثاني بحسب الظاهر ويستفاد منهما في
الاول بل كانه راى الاول غنيا عن البيان لظهور
انه لا يلزم من اعتبار احد الامرين ولو كانا متلازمين
في مفهوم اعتبار الاخر فيه وكونهما وجهين
لكليهما اباه ظاهر قوله ولا يلزم من انتفائه
الملزوم انتفاء اللازم هذا وقد يقال الشارح
ادعى ان سبب الكراهة منحصر في الغرابة فالقول
باشتراط الخلوص عن الغرابة في قوة القول باشتراط
الخلوص عن الكراهة لكن الادعاء في محل المنع قوله
اندفع الثاني دون الاول فان اعتبار انتفاء
المسبب لا يوجب اعتبار انتفاء السبب وفيه نظر
فان محصل الجواب عن الاول ح اما ما اخذ القوم
غير ضروري ويصح الاكتفاء عنه بما هو المذكور
لان الخلوص عن المسبب يستلزم الخلوص عن السبب
فلا حاجة في اخذه صريحا وبهذا يتضح توجيه
الجواب عن الوجه الاول ايضا على فرض الانحصار

وعلى

فالعجب من الخلخالى انه اكتفى بكلام يصلح توجيها
لكلام القائل ويندفع النظر عنه مع انه فى صدد
توجيه النظر عليه هذا وفى المقام اشكال آخر
هو انه لا يمكن تطبيق ما نقله الشارح من الخلخالى
على هذا التفصيل بوجه كيف وما نقله الشارح
مصرح بان امر الكراهة لا يرجع الى نفس اللفظ ابدا
قوله اذا عرفت ذلك انه لا يتجه قيل الاظهر
فى القول بان مقصوده ايراد النظر على كلام
الخلخالى بل على قول من قال بان الكراهة لمجرد
النغم الا ان عليه النقل قوله وان اراد ان الكراهة
حيث ما كانت يكون ثابتة قلت اراد الكلية لكن فى
المادة الكراهة المخلة بالفصاحة يعنى ان الكراهة
التى شانها الاخلال بالفصاحة حيثما كانت يكون
ثابتة مع قطع النظر عن النغم وهذا لا اسرة به
فالحاصل ان كلام صاحب القيل الاول حيث قال
ومن الكراهة فى السمع انما هو فى الكراهة المخلة
بالفصاحة فالقول بان هذه الكراهة يكون لعدم

طيب النغم دائما وفى الجملة باطل قطعا فبان المقصر
واندفع الاشكال قوله لكونه العامل فى ذى الحال
والحال قيد للعامل قوله لانه يصدق عليه انه خالص
عن الامور المذكورة حال فصاحة كلماته لا يذهب عليك
ان المتبادر من تعريف الفصاحة بالخلوص الكائن
حال فصاحة الكلمات ان يكون كل فصيح مشتملا
بالفعل على الخلوص وعلى قيد فصاحة الكلمات لا
ان يكون بحيث يكون خالصا على تقدير فصاحة
الكلمات وان لم يتحقق شئ منهما فيه بالفعل
نظير ذلك قولنا زيد جاء راكبا فان المتبادر منه
ثبوت المجيئ له بالفعل مقارنا للركوب لا كونه متصفا
بالمجيئ على تقدير الركوب وان لم يتصف بشئ منهما
بالفعل نعم قد يراد هذا المعنى كما فى المثال الذى
اورده المحشى لكن المتبادر هو الاول والتعريفات
انما يحمل على المتبادر منها فكيف يعدل بها عن
المتبادر لبناء الاعتراض عليه وبالجملة فهذا الايراد
شاهد صدق على سوء فهم المراد قوله وهو ان يقال

زيد اجلا بيان لمجرد حال عدم فصاحة الكلمات
لا بعدم الخلوص حال فصاحتها واذا لم يقدح
عدم الخلوص حال عدم فصاحتها فى فصاحة الكلام
فبالاولى ان لا يقدح الخلوص فى تلك الحالة فى فصاحته
فتدبر **قوله** فيكون قيدا للمنفى وهو التنافر **قوله**
لانه اعتبر فى الفصاحة دليل لكون التنافر منفيا
قوله بكون النفى داخلا على كلام فيه قيد اعنى
تنافر الكلمات الفصيحة **قوله** فيلزم ان يكون
المعتبر فى فصاحة الخ فعلى هذا لو لم يوجد هذا
المعتبر لم يصدق الكلام الفصيح فلا يصدق
التعريف على فرد من افراد المعرف **قوله** وهو
اى الاول **قوله** للمقصد اى الثانى **قوله** ولئن تنزل
عن ذلك اى عن ارجاع النفى الى القيد فلا اقل
من صدق التعريف على ما هو عكس المقصود
ان لم ينحصر فيه **قوله** ولذا قال رحمه الله ويلزم الخ
اى ويكون هذا الصدق على التقديرين
واقعا قال يلزمه دون صدق التعريف

على الكلام المشتمل على عدم فصاحة الكلمات دون
التنافر فانه لازم على تقدير التنزل فقط اقول
وايضا فان الفساد فى هذا اكثر واظهر فلذا
اقتصر عليه **قوله** فكونه فصيحا قدر مشترك
بينهما اى بين الاصل والتنزل **قوله** لانه انما يستقيم
على تقدير التنزل او على تقدير الاصل اعنى ارجاع
النفى الى القيد خاصة لا يصدق التعريف على
على الكلام الذى كلماته غير فصيحة وغير متنافرة
انتهى فلا يلزم فصاحة هذا القسم المشار اليه
بقوله اولا **قوله** يصدق التعريف على صنفين
وهما الكلام الذى كلماته متنافرة وغير فصيحة
والذى كلماته غير متنافرة وغير فصيحة **قوله**
لا يصدق المعرف وهو الكلام الفصيح **قوله**
بان الفساد فى عدم صدق التعريف على شئ
من افراد المعرف كما يلزم على تقدير الاصل كذا
قوله اكثر منه ذلك لانه ح ينتفى الجامعية والمانعية
كلاهما واما على الثانى فلا ينتفى الجامعية اصلا

نعم انتفاء المانع يفيد ذلك لكن الاول افسد من الثاني

قوله على المعرف وغيره كما يلزم على تقدير المنزل

قوله فان قلت اذا اخل التنافر الخ في حاشية الراجح

وما بقي الا اذا افاد التعريف ان التنافر مع فصاحة

الكلمات مخل فلا يخل مع عدم فصاحتها اولى

فالمراد من انتفاء التنافر المقيد هو احد الاحتمالات

وهو انتفاء ذات المقيد فقط فلا يلزم صدق

التعريف على الكلام الغير الفصيح الكلمات فساقط

الخ قوله فلان يخل التنافر بفتح لام الابتداء والفعل

ماول بالمصدر لدخول ان فالتقدير فاخلال

التنافر مع عدم الفصاحة اولى وذلك لانه لما

اخل فقدان شرط واحد فلان يخل فقدان الشرطين

اولى قوله وحديث الاولوية انما يستقيم بالنسبة

الى احدهما وهو المشتمل على التنافر مع عدم الفصاحة

قوله ويدفع الفساد عطف على يستقيم قوله دون

الناشي من صدقه على الاخر وهو الذي كلماته

غير متنافرة وغير فصيحة قوله كما بينا في الحاشية

قال هناك

قال هناك ما ذكر من الاولوية انما يسلم في الاخلال الاول

دون الثاني اذ لا يسمع دعوى اولوية اخلال عدم فصاحة

الكلمات مع عدم التنافر من اخلال التنافر مع الفصاحة اذ في

كل منهما وجد شرط وفقد شرط لفصاحة الكلام فحديث الاولوية انما

يدفع احد الاحتمالين الفاسدين وهو انتفاء القيد فقط

والاحتمال الاخر وهو انتفاء القيد والمقيد جميعا باق على حاله لم

هذا كلامه قوله على الوجه المذكور اي لفظا ومعنى وحكما

قوله كالاخفش وابن جني ومستندهما في ذلك ما ورد في كلام

البلغاء كقول حسان ولو كان الدنيا تدوم باهلها لكان

رسول الله فيها مخلدا ولو ان مجدا اخلد الدهر واحدا

من الناس ابقى مجده الدهر مطعما قوله فان زيدا مذكور قبل

ضميره لفظا ومعنى لان رتبة الفاعل التقديم قوله فان ذكر

العشي سابقا الغداة ما قبل الظهر والعشا ما بعده قوله

من سياق او سباق احدهما بالياء المثناة التحتانية والاخر بالباء

الموحدة فالاول اشارة الى المثال الاول به والاخر الى مثل اعدلوا

هو اقرب قوله يلزم ان يتقدم في الذكر قوله يقتضي ذكره خبر ان

قوله والمشهور جعلها اقساما لتقدم المرجع قالوا المضمر ما وضع

للمتكلم او مخاطب او غائب لتقدم ذكره لفظا او معنى او حكما وافيد ان
الظاهر ان الوجه الثاني الصق بعبارة الشارح لانها انما ينطبق على الواو كما
هو الواقع واما على الاول فالظاهر هو كلمة او فتدبر قوله على المستكن
في امدحه الثاني قوله لوجود الفصل بين المعطوف وهو الودي والمعطوف عليه
وهو المرفوع المستكن بالمفعول فيصح العطف من غير تاكيد كما في حلت
اليوم وزينب فهذا علة لصحة العطف بلا تاكيد واما علة ايثار
الحالية على العطف فهو قوله لوجوه قوله انه يلزم على تقدير العطف
استدراك قوله معي لاغناء الواو عنه وافادته معناه وفيه ان الواو
يفيد مطلق الجمعية لا المعية والوجه ان المراد بمعية الودي للمتكلم
هي المعية في المادحية لا في الزمان وهذا المعنى على تقدير الحالية انما
يستفاد من الخبر اعني معي وعلى تقدير العطف يستفاد من الواو
فان المعطوف يشارك المعطوف عليه في الحكم فيستدرك معي وهذا
ظ لكن فيه بعد تامل فانه يجوز ان يستفاد من العطف الاتفاق في
المادحية من معنى المعية الزمانية في هذا المدح وانهم لا يرضون عنه
ذلك وهذا ما نبه عليه آخرا فتنبه قوله وانه معنى مطلوب اي علم
التراخي معنى مطلوب ولم يستفد هذا المعنى من الواو المفيد لمطلق
الجمعية فانه فعل الثاني قوله وبان يعتبر العطف لو لا ما لو اذا عطف شي

على جواب

على جواب الشرط فهو على ضربين احدهما ان يستقل
~~فان هناك ما ذكر من الاولوية انما يسلم في الاخر~~
~~الاول دون الثاني اذ لا يسمع دعوى الاولوية~~
كل بالجزائية نحو ان تاتني اعطك واكسك والثاني
ان لا يستقل كل بالجزائية بل يكون الجزاء هو مجموع
الامرين من حيث المجموع نحو اذا رجع الامير استاذنت
وخرجت فان خروج المتكلم انما يترتب على الاستيذان
المرتب على رجوع الامير لا على مجرد رجوع الامير
فلو يستقل كل بالجزائية فح يعتبر اولا عطف احد
الامرين على الاخر ثم يعتبر تعليق المجموع على الشرط ثم
هذا البيت من قبيل الثاني حيث لا يصلح كل من
الامرين لان يستقل بالجزائية كيف والاول عين
الشرط هذا ولا يخفى ان القسم الثاني بالحقيقة ليس
من العطف على جزاء الشرط بل هو عطف احد جزئي
الجزاء على الاخر فكلامهم مبني على ظاهر الامر مسامحة
فتدبر قوله بل لو ادعى داع على عزم ما يتوهم فيه
نوع خفة قوله بل هي هنا مهملة في قوة سور الجزئية
لانها من ادوات الاهمال قوله وان كان فيه اي

في استعمال متى في اللزوم لطافة وهي افادة توجه
بالملازمة على جميع تقادير لزومه **قوله** ولان توجه
تعليق توجه باللزوم على لزومه المشعر بعليته الا على
الوجه المشعر بالعليه وذلك لكلمة اذا الدالة على العلية
بخلاف متى فانها لمجرد الزمان والكليه ولا دلالة
لها على العليه وفيه تامل لان مفاد كلمة اذا اما
العلية التامة او الناقصة او الاعم وعلى الاخير من
لا يفيد لمجردهما الكلية اصلا وعلى الاول اصلحت
لان يكون سور الكلية بل انما يكون كذلك و
المنطقيون واهل العربية اتفقوا على انها تستعمل
في المهملة التي هي في قوة الجزئية كذا افيد **قوله**
يفيد فايدة الكلية المبني عليها اللطافة المتاخرة
فان قيل لم يكتف بهذه الدلالة الضمنية في الاول
ايضا قلت لان مقام المدح يناسبه الكلية فصرح
بها بخلاف مقام الذم فتامل يعرف ان هذا
لا يعود الى الوجه السابق والمفيد دام ظله
زعم ان بناء الكلام على الفرق بين متى واذا

في افادة

في افادة العلية فقال اذا دالة على العلية بخلاف
متى الخ واقول في هذه التفرقة تامل فان معنى
الفاظ الشرط مطلقا تعليق امر على امر سواء كان
دائما او في الجملة وهذا التعليق هو الدال على العلية
وقد صرح المحشي آنفا بافادة متى للعلية وتوقف
كل من الجزئين على تقدير كون الواو للعطف على
الشرط وفيما اورد من التامل ايضا تامل فانهما
ان اذا اندل على العلية المستلزمة ويلزمها الكلية
لكنهم هجروا دلالة الالتزام بخلاف متى الدالة
مطابقة على عموم الكل التقادير **قوله** ولان يكون
احد الامرين هما تكرار لفظ امدحه والجمع بين الحاء
والهاء **قوله** وايضا في قوله تنافر كل التنافر اشارة
حيث لم يقل متنافر كل التنافر فعدل عن متنافر
مع ان الظاهر يقتضيه الى تنافر ثم الظاهر ان النفرة
اللغوية اعم من التنافر المصطلح المفسر بالثقل على
اللسان فانها مجرد هرب الطبع واباؤه عن شيء
سواء كان للثقل المذكور او لغيره من الاسباب

وح فاللازم على تقدير تسليم المقدمة الممنوعة آنفا
ان يكون في كل واحد من اللفظين نفرة ما ويكون
مثلها في مستجه لكنها لا يخل بالفصاحة فتدبر **قوله** حتى
يلزم ما ذكر من عدم فصاحة نحو مستجه فهذا جواب
ثان عن السؤال الثاني فقط **قوله** وفا يدة التعبير جواب
سؤال كان قائلا يقول اذا كان المراد به المعنى اللغوي
كان الظ ان يقال انا في كل النفرة فلم عدل الى التنافر **قوله**
لان الفصل ولان زيادة اللفظ يدل على زيادة المعنى كما
هو المشهور فافهم **قوله** ذكر احد الامرين يعني كل منهما
فالاضافة استغراقية **قوله** اما اغناء الضعف عن التعقيد
قوله فلما اسبق من انه لا يكون الا لضعف الخ **قوله**
واما اغناء التعقيد عن الضعف **قوله** اوجب صعوبة
فهم المراد لا محالة المحالة بالفتح الحيلة وقوله لا محالة
اي لا بد يقال الموت اتٍ لا محالة **قوله** فان قصد الخ
بما ذكر دفع اعتراضه لم يحسن الاقتصار بناء على بقاء شيء
من الايراد وهو انه لو اكتفى بذكر التعقيد لكفى وفيه
ان الايراد على التعريف باعتبار اللاحق عن السابق

غير متعارف

غير متعارف والا لم يصح ايراد اجناس المرتبة في
التعاريف نحو الانسان جوهر قابل للابعاد نام
حساس ناطق انما يتعارف الايراد على عكس ذلك
وهذا هو الوجه في الاقتصار فتبصر وقد يقال لو سلم
استلزام كل من القيدين الاخر لا يلزم استدراك
اذ يجوز ان يكون كل منهما معتبرا في ماهية الفصاحة
بحسب الاصطلاح فلا بد من ذكرهما اذا اريد الحد
التام بحسب الاسم وامتناع تركيب الماهية من امرين
متساويين لو ثبت فانما هو في الماهيات الحقيقية دون
الاعتبارية كما نحن فيه اقول فيه ان الشارح صرح
بان حقيقة الفصاحة في عرفهم هي كون اللفظ جاريا
على القوانين كثير الدور على السنة من يوثق به الا ان
يمنع المجيب ذلك كما مر نقله عن المحقق الشريف **قوله** على
بعض السؤال في بعض النسخ فلا يحسن الاقتصار على
بعض الجواب وتوجيهه ان سؤال الخلخالي هو ان
كلا من الضعف والتعقيد يغني عن الاخر فاحدهما مستدرك
والجواب التام الوافي عن هذا ان يقال لا نسلم ان شيئا منهما

يغني عن الآخر بل كل منهما محتاج اليه فالشارح لما
منع اغناء الضعف عن التعقيد فقط فقد اقتصر
على بعض الجواب هذا ولكن قوله بعد ذلك لا لدفع
السؤال بتمامه يؤيد كون النسخة بعض السؤال
يمكن ان يوجه عدم حسن الاقتصار بان الانسب نقل
كلام الخصم بتمامه ثم ايراد الايراد عليه وان لم يكن
تتمة المتروك مضرة كما حققناه آنفا وح فالاعتذار
ان يقال انما ترك لعدم الاعتداد به حيث لم يكن
مضرا من حيث الايراد باعتبار اللاحق عن السابق
غير متعارف بل كان فاسدا في نفسه كما سيتنبه
المحشي **قوله** ودفعه ان يقال لا نسلم من عطف الجملة
على الجملة او حال من مفعول لا يدفع العكس وح فهو
من تتمة الايراد **قوله** اذ الامر بالعكس فيهما ففي الاول
انما يعلل ايراد اللوازم البعيدة بخلل في انتقال الذهن
لا العكس وفي الثاني انما يعلل خلل السامع في الانتقال
لعدم ظهور الدلالة لا العكس كما ذكره الشارح كذا قيل
قوله على ما يناسب قرينته وهو الخلل الواقع في النظم

فانما الخلل

فانما الخلل الواقع فيه انما هو للمتكلم **قوله** وتعليله
بالايراد اللوازم البعيدة **قوله** باعتبار معنى العلم
والظهور على ما هو الشان في بعض براهين الان
اعني استدلاله من المعلول على العلة **قوله** وان يراد
الثاني كما يناسبه انتقال الذهن فان المتبادر منه
انتقال ذهن السامع لا المتكلم **قوله** وتعليل عدم ظهور
الدلالة بالخلل في انتقال الذهن **قوله** ويتوجه انه اي
يوجه الحصر المذكور بان ذكر لفظ وارادة المعنى
لا يدل عليه هذا اللفظ داخل في ضعف التاليف
فلذا حصر السبب في ايراد اللوازم البعيدة ولا يخفى
ان ذلك ليس بوجه قال في حاشية الشرح بعد ذكر
هذا التوجيه ويتوجه عليه انه لو سلم الملازمة
يكون تعقيد المعنوي كاللفظي وانه يكون بسبب ضعف
التاليف وغيره فكما انه يجري اللفظي على عمومه فيتناول
ما يكون بحسب الضعف وما يكون بغيره ينبغي ان يجري
المعنوي ايضا على عمومه فيتناول قسميه قال وكانه
خص الايراد المذكور بالذكر لان القسم الآخر اقل قليلا

انتهى فالحاصل ان ما يفهم من الحصر وما يذكر فى
توجيهه كلاهما ليس بوجه والوجه ان بناء الكلام
ليس على الحصر وانما هو مجرد تخصيص بالذكر لنكتة وهى
ان القسم الآخر اقل قليلا فتبصر فان المقام من هذا
احض الاقدام قوله يكون ذلك داخلا فى ضعف التاليف
قيل الظاهر ان ضعف التاليف انما هو مخالفة قاعدة
النحو فظ انه ليس من قواعد النحو ان لا استعمل اللفظ
فى الخارج الغير اللازم للموضوع له ولهذا قال والوجه
انه الخ ويرد على الوجهين ان الخفاء قد يكون سببا
للتعقيد كما يكون كثرة الوسايط سببا له يعنى قد يكون
اللزوم خفيا و يتعسر الانتقال من الموضوع له الى
المعنى المراد قلت لا اشكال على الوجه الثانى الذى
هو الوجه فان عدم التعرض بهذا ايضا يكون للقلة
والندرة لاسيما فيما يعتد به من الكلام فتدبر
قوله فلا خفاء اذ ح لا يلزم التعدد فلا اشكال
لجواز وحدة اللازم كذا افيد قوله لا يصح اعتباره
بالنظر الى كل مادة اذ لا يلزم فى كل مادة ذكر اللوازم

قوله فاللازم

سطتين
قوله فاللازم وجود لازم بعيد مفتقر الى واسطتين
او اكثر فى كل مادة كانه اشارة الى ان اعتبار واسطتين
فصاعدا فى كل مادة غير لازم لجواز تحقق الخفاء
فى البعيد بواسطة واحدة وكان تركه بمثل ما مر
من الندرة واما الايراد لجواز تحققه فى اللازم
القريب لخفاء فى اللوازم فلا يرتبط بهذا الكلام
فانه قسم ثالث من السبب لتعسر الكلام فيه هنا وقد
سبق تحقيقه فتدبر واستقم قوله والاوجه ان
يحمل كلام الشرح على مجرد التمثيل دون الحصر وح
فلا يحتاج الى دعوى الندرة فى الاقسام المتروكة
مع ما فيه من الخفاء فى بعضها قوله هو ارداء من
ردى يردى ردى اى هلك قوله واسوء
من السوى وفى نسخة السوى قال فى الصحاح
السوى مقصور اهلاك المال قوله سوف
الاقتحام جواب لما التسويف اى تاخير كارى
تا وقت ديكر الاقتحام بزور در جاى درآمدن
در رفتن النقرط فرو رفتن العرط كار دشوار

قوله هذا ان حمل السين على موضعه اى الاستقبال
قوله ورمز عطف على قوله اشار والرمز اشارة
خفية قوله واما الان التصحيح عنه واما الان يساق
الكلام يقتضى وقوع التحمد فى مقابلة السعر او تسكب
فى محل حذا ساطلب قوله كما ذكر فى الشرح انه يستعمل
للجمود هذا وانما يكفى لصحة الكلام واستقامته ولا
يخرجه عن التعقيد المعنوى قوله ثم يكنى بالمطلق عن
السرور لكونه لازما له عادة قوله ولا يحسن ان يجعل
صيغة المتكلم من طيب يطيب ونفسا مفعولا
له ووجهه ظ فان يطيب نفس منكر غير مستحسن
والمنكر ههنا انما يصلح للتمييز ولكن على هذا التوجيه
ينبغى الملابسة بينه وبين ما عطف عليه فان
المناسب لتوطين النفس وهو توطينها ومع ذلك
مما كان الاحسن ما اختاره فان العمدة الكبرى
هى رعاية جانب المعنى قوله لا حاجة الى التجوز
فى سكب الدموع بخلاف طلب البعد حيث لا طلب
هناك حقيقة اذ بناء المعنى على كون البعد حاصلا

ومن هذا

ومن هذا علم ان ما ذكره القوم اولى واظهر قوله
بل ما ذكره تقريب للمعنى من قوله واتحمل لاجلها حزنا
تفيض الدموع من عينى الخ قوله وخلاف المقصد
وفى بعض النسخ وقع الاخلاف مصدرا من باب
الافعال وهو غلط عطف على الاتيان والخلاف كما
وقع فى اكثر النسخ عطف على النقيض قوله وطلب
للحزن وهذا على قراءة النصب فى تسكب وهذا وجه
آخر للفساد من حيث ان المروى هو الرفع ان ثبت
كما سبق قوله من طرافة الثغر بالطاء المهملة والظاء
المعجمة وكلاهما صحيح وبقصد الاول قوله فيما بائى
تطرفا قوله واحتلت من الاحتيال اى الاعتمال الحيلة
قوله فى استثمار طلب الثمرة قوله غرس لبها لتشابين
ففيه تجريد حيث اضيف الى الوداد المشبه بالشجر
ففى الكلام استعارة مكنية وتخييلية قوله وطمعت
منها اى الحبيبة او الحيلة او المغالطة او الفراق فانه
بمعنى المفارقة وقيل باعتبار التعدد المستفاد من كم
الخبرية وهو تكلف يستغنى عنه هذا والوجه هو الاول فان

في البواقي انتشارا حيث لا تجعلها ضميرا لانها فقدن
قوله لانها الضمير اما للحيلة ويبنى على البناء للفاعل
واما للقصبة ويبنى على البناء للمفعول قوله فالمجموع
ثلث تكريرات لكن يحصل التكرار على المعنى الثاني
قوله والحبور هو السرور قوله لمشاهدة الانوار
جمع نور بالفتح شكوفه قوله الاوراد جمع ورد بالفتح
كل قوله المذكور في فصاحة حيث قيل ومن الكراهة
في السمع قوله والظاهر ان ضعفه لعدم ورود المنع على
قوله كلام الموجه للنظر في قوة المنع فان المعترض
على التعريف مستدل لا محالة وح يمنع قوله ولا
فلا يخل بالفصاحة منع على المنع بل الصحيح في وجه
الضعف هو دعوى البداهة في ان الكراهة
نفسها مخلة بالفصاحة وان لم ترد الى التنافر
فان الفصيح كما يحترز عن الثقل على اللسان يحترز
عن الثقل على السمع وح فلا يبقى للسؤال ههنا
وهم ورود قوله وارد ههنا ايضا فاسد ايضا
فاستقم قوله فان تصور انها موجبة لتصورات

متعلقاتها

متعلقاتها ان اراد مفهومات تلك الصفات
يستلزم تعقل متعلقاتها كالقدرة مثلا فان
معناها صحة الفعل والترك فيستلزم تعقل
الفعل والترك فمسلم لكن تلك المفهومات
ليست من افراد الكيف فلا باس بخروجها
وان اراد ان افرادها كالعلم المخصوص والقدرة
المخصوصة كذلك فغير ممنوع فان تعقل الصورة
العملية التي هي علم بريد مثلا لا يستلزم تعقل معلومها
ولا تعقل عين معلومها ايضا قوله لكن يرد عليه
الكيفية المركبة اقول بعد ما تقدم ههنا ابحاث
الاول ان الايراد الثاني على تقدير وروده يرد
على المشهور ايضا فان تصور الكيفية النظرية بحسب
تصور القول الشارح فقوله ولا يرد ذلك على
المشهور محل نظر كيف ولا يتصور صدق النفي في
بدون الاستلزام لا يقال المراد بالايجاد ظاهر وهو
السببية دون مجرد الاستلزام وح فعدم وروده
على المشهور واضح لانا نقول لو اريد ذلك لم يخرج

الاعراض النسبيه بهذا القيد اذ تصورها ليست سببا
لتصور غيرها ايل يتوقف على حكم بتصور غيرها
كما مر جوابه الثاني انه يجوز ان يراد بالغير في قوله
لا يتوقف تعقلها على تعقل الغير ما يكون خارجا
عنه اذ هو سبب للفرد الكامل للغير وح فلا بأس
يتوقف تعقله على تعقل جزئه ولا انتقاض كما لا يخفى
بالكيفيه المركبه في هذا التعريف المشهور حيث
خرج بالخارج الثالث ان المعنى بقوله لا يتوقف
تعقله على تعقل الغير لا يكون بحيث لا يمكن تعقله
مطلقا الا بتعقل الغير ولا ريب في صدقه على الكيفيه
التصوريه والتصديقيه النظريه فان الموقوف
على العقل الشارح والحجه لو سلم التوقف انما هو
حصولها الابتدائي لا تعقلها مطلقا وهذا اوضح
الرابع قيل ان المراد بالتصور ههنا هو التصور
بالكنه ضروره ان تصور الاعراض النسبيه بعنوان
النسبيه والامكان مثلا لا يتوقف على تصور اطرافها
ولا شك ان تصور الكنه لا يتوقف الا على الحد وهو

بعين

عين المحدود لا غيره فان الاجمال والتفصيل
يوجبان تغاير الملاحظة دون الملاحظه
وانت تعلم انه مع ما فيه من الانحراف من حيث
ان الكلام في خروج الكيفيه النظرية انما هي
العلم دون المعلوم فاتحاد المعلوم مع القول
الشارح مما لا يسمن ولا يغني من جوع مشتمل
على غاية التكلف فان الظ كما يوجب تصور
الاعراض النسبيه بالكنه تصور اطرافها كذلك
يوجب تصورها بوجه يمتاز به هي عما عداها
تصور اطرافها فالتخصيص بالكنه ليس على
ما ينبغي الخامس انا لا نسلم ان الكيفيه النظريه
العلميه التصوريه ولا التصديقيه يتوقف تعقلها
على تعقل الغير وهو القول الشارح والحجه بل نفس
هذه الكيفيه يتوقف عليها لا تعقلها وتصورها
هذا ما سمعناه من افواه الرجال مع نبذ مما خطر
بالبال قوله فقوله ما لم يكن كذلك راسخا فيه
محل تامل اذ هو في قوة ان يقال اذا كان شخص

صاحب الملكة المذكورة لا يسمى فصيحا ما لم يكن
هذه راسخة فيه وهو يتضمن تناقضا قوله كما بينا
في الحاشية قال هناك ولو سلم ان قصد الى الاحتراز
مع بعده فمعنى الكلام انه لو لم يذكر الملكة لدخل تعبير
هذا المعنى في الفصاحة لان الفصاحة ح تكون
عبارة عن التعبير عن كل ما يدخل تحت قصده
فالتعبير عن بعض من اجزائه بخلاف ما اذا ذكر
الملكة فان الفصاحة ح تكون ملكة وهذا التعبير
ليس من اجزائها اقول حاصله ان قوله ملكة
احتراز عن دخول تعبير هذا المعنى المعتبر في
الفصاحة على ان يكون جزءا منه لا على ان يكون
جزئيا منه ولا يخفى ان يكون تعبير هذا المعنى
المعتبر جزءا منه لا على ان يكون تعبير هذا المعنى
المعتبر جزءا من الفصاحة لا يوجب تسميته فصيحا
مع ان فحوى كلام الشارح في الشرحين هذا حيث
قال قوله ملكة اشعار بانه لو عبر عن المقصود بلفظ
فصيح يسمى فصيحا في الاصطلاح ما لم يكن راسخا

فيه وهذا

فيه وهذا يدل على انه لولا لفظ الملكة لزم انه لو
عبر عن المقصود بلفظ فصيح يسمى فصيحا الا انه يلزم
ان يكون هذا التعبير جزءا من الفصاحة واين
هذا من ذلك فما ذكره خارج عن قانون التوجيه
ثم اقول لو قال قوله ملكة احتراز عن تعبير هذا
المعبر لم يتوجه انه يدل على انه لولا الملكة لزم
ان يكون هذا المعبر فصيحا اذ قد يحترز في التعاريف
ببعض القيود عن اشياء يخرجها القيود اللاحقة
ايضا بشرط ان يستقل اللاحق باخراج امر آخر
لا يخرجه السابق كما يحترز بالموضوع في تعريف
الكلمة عن المهملة مع ان المفرد يخرجه ايضا لكن
المفرد يستقل باخراج المركبات ومع ظهور
هذا الوجه الوجيه ههنا قلت شعري لم ارتكب
المحشي هذا وقد يقال لا يلزم من حذف الملكة دخول
التعبير في الفصاحة اذ ح يبقى الاقتدار ويصير
حاصل التعريف الاقتدار على التعبير عن المقصود
بلفظ فصيح فان قلت لما كان الاقتدار مسببا عن الملكة

فعند حذف الملكة يحذف الاقتدار ايضا فيبقى التعبير
فحسب قلت كما ان الاقتدار من توابع الملكة فكذلك
التعبير فيلزم حذفه عند حذفه فلا يبقى في التعريف
قيد اقول فيه نظر اما اولا فلان المراد بالتعبير الذي لا
على تقدير حذف الملكة هو التعبير بالقوة اى قوة
التعبير والاقتدار بحيث عليه بدون الملكة كما
يكون في اول الامر فان الملكة انما يحصل بتكرر العمل
والقدرة حاصلة في جميع مراتب العمل فالمقصود عن الاحتراز
هذا القوة فان صاحبها لا يسمى فصيحا ما لم يحصل
الملكة واما ثانيا فلان حذف السبب عن التعريف
لا يستلزم حذف المسبب عنه وهذا ظاهر لا سترة فيه
واما ثالثا فللفرق الظاهر بين القدرة والتعبير
فالاول لازم للملكة دون الثاني فقياس الثاني على الاول
قياس مع الفارق قوله لانا نقول ليس المقتضى هو
الخصوصية حاصل الجواب انه يأول عبارة الشارح بان
المراد بكون الاعتبار مقتضى الحال ان له مزيد مدخلية
فيما هو المقتضى حتى كانه هو ذلك ولك ان تاول

عبارة شرح المفتاح بان حصر المقتضى في الخصوصية
اضافي بالنسبة الى اصل الكلام بالنسبة الى جميع ما عداه
فلا ينافي ذلك كون المقتضى هو اعتبار الخصوصية
ويؤيد هذا الاحتمال ما سيجئ من ان مقتضى
الحال هو اعتبار المناسب قوله واذا كان للاعتبار مدخل
الظاهر تبديلها باذ قوله فتح الخاء فيه افصح من ضمها
قيل بل الاصوب هو الضم فان المراد بها في هذا المقام
النكات والمزايا المعتبرة في الكلام المختصة به
وبالمقام في الجملة والخصوص بالضم مصدر فالحقت به
ياء النسبة واما في الصحاح من ان الافصح هو الفتح
فباعتبار المعنى المصدري فانه يصلح عند المصادرة بقولهم
خصه بكذا قوله او يكون الياء للمبالغة اى لتاكيد المعنى خصوصا
المصدري لكونها مصدرية ايضا لان الياء للمبالغة
كما في علامي فلا يرد ما في حاشية المط انه يشكل
مع وجود الياء اللهم الا ان يجعل هي ايضا للمبالغة
كما في علامة قال واما جمع الخصوص على صيغة الجمع فليس
بذلك قوله الظ ان الضمير يرجع الى الخصوصية و

يؤيد ذلك قوله مثلا كون المخاطب منكر الحكم حال
يقتضي تاكيد الحكم والتاكيد مقتضى الحال **قوله**
بالماويل السابق وهو انه لما كان للاعتبار مدخل
في مقتضى الحال بالغ في اشتراطه فجعل المقتضي نفس
الخصوصية **قوله** صدق هذا الكلام على اي الكلام
المكيف الخ **قوله** وهو انه ذكر السكاكي في تعريف المعاني
ان علم هو تتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة
وما يتصل بها من الاستحسان وغيره فيحترز بالوقوف
عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال
ذكره **قوله** لم يصح هذا القول قال في حاشية الشرح
لو كان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال لم يصح جعلها
سببا وآلة في مطابقة الكلام اياها **قوله** بل ما يقتضي
الكلام امر آخر من قصد افادة فائدة الاخبار و
لازمها او غير ذلك **قوله** وكلام مهم في معظم المواضع
محكم اي نص او ظاهر اعلم ان اللفظ المعتبر ان
لم يحتمل غير معناه فهو النص وان احتمل لكن
كان هذا راجحا فهو الظاهر والقدر المشترك بينهما

هو محكم وان تساوى الاحتمالان فهو المجمل ومرجوح
الظاهر مأول والقدر المشترك بينهما المتشابه
قوله على ما يقتضي الحال ذكره مقول قول السكاكي
قوله اما الاول اي ما ذكره السكاكي **قوله** وان المذكور
حقيقة هو الكلام الجزئي غير مسلم فان التحقيق
ان الطبائع موجودة في الخارج بعين وجود
الاشخاص ومتحدة معها هناك ذاتا وجعلا
ووجودا وقد حقق هذا في غير هذا الفن وح
فيكون الجزئي مذكورا حقيقة يستلزم كون الكلي
اي الماهية لابشرط لا هي بشرط الكلية مذكورا
حقيقة وكانه بنى الامر على مذهب الشارح من نفي
وجود الطبيعة حقيقة التزاما له **قوله** وكما انه
يمكن جعل الكلي مذكورا بذكر الجزئي لكونه في ضمنه
يمكن الفرق بين الكيفية القائمة المباينة والكلي
الصادق المحمول على الشيء المتحد معه في الخارج
ذاتا وجعلا موجودا وان فرض اشتراكهما في اصل
التحقق هذا مع انه لو جعل مقتضى الحال هو التعريف

الكلي لكن التعريف الكلي فهذا مذكور في ضمن الكلام فيكون
التجوز في ذكر مقتضى الحال بواسطة ولو جعل
مقتضى الحال هو الكلام الكلي يكون التجوز بلا واسطة
قوله على انه قد قيل ان بعض الاحوال مذكور حقيقة
كلام التعريف نعم ما افيد ليت شعري كيف اشتبه
على هذا القائل الاحوال بالدوال عليها فان الاحوال
هي التعريف والتنكير والتاكيد واما اللام و
التنوين والمؤكدات فانما هي دوال على هذه الاحوال
لا نفسها وكيف ارتضى المحشي بهذا القول الضعيف
ولم يرد انتهى هذا مع ان مذكورية البعض لا يفيد
صدق التعريف على الكل فلا يتحسم مادة الاشكال
قوله واما الثاني اي ما ذكر في تعريف المعاني **قوله**
ولئن تنزل عن ذلك اي عن حمل الاحوال على الجزئيات
وبقي على ظاهرها من الكلية يقال لا شك ان مقتضى
الحال اي هذا العنوان **قوله** وهذه الاحوال اي الكلية
كتعريف الكلي والتقديم والتاخير وغيرها **قوله** والتنكير صح
فصح انها احوال بها يطابق اللفظ مقتضى الحال

اي بسببها

اي بسببها يطابق اللفظ هذا العنوان الكلي فالمطابقة
في التوجيهين بمعنى واحد وهو الاشتمال الا ان الاشتمال
اشتمال الكلام على مقتضى الحال في التوجيه الاول
بواسطة واحدة هي اشتماله على التاكيد الجزئي المشتمل
على مقتضى الحال وفي الثاني بواسطتين هما اشتمال
الكلام على التاكيد الجزئي واشتمال التاكيد الجزئي على
التاكيد الكلي واشتمال التاكيد الكلي على مفهوم مقتضى
الحال والكل من باب اشتمال الجزئي على الكلي والحاصل
ان هناك امورا ثلثة احدها مفهوم مقتضى الحال
اي ما يفهم من هذا اللفظ وثانيها ما يصدق
هذا المفهوم عليه من الاحوال الكلية كالتاكيد الكلي
والتعريف الكلي والتنكير الكلي وثالثها جزئيات
تلك الاحوال الكلية كهذا التاكيد وذاك التعريف
وذلك التنكير ثم الكلام اذا اشتمل على تاكيد جزئي
مثلا نحو ان زيدا قائم فلا ريب في اشتماله في ضمنه على
التاكيد الكلي وبواسطته على مفهوم مقتضى الحال
فصح انه باعتبار هذا التاكيد الجزئي مشتمل على التاكيد

الكلى وباعتبار هذا التاكيد الكلى مشتمل على مفهوم مقتضى
الحال فبناء التوجيه الاول على التصرف فى لفظ الاحوال
بحمله على الاحوال الجزئية والمراد بمقتضى الحال ح تلك
الاحوال الكلية وبناء الثانى على التصرف فى لفظ مقتضى
الحال بارادة مفهومه الكلى والمراد بالاحوال ح
تلك الاحوال الكلية وعلى الوجهين فمقتضى الحال اى
ما يصدق عليه هذا المفهوم ليس الا الاحوال الكلية لا
الكلام المتكيف بها الا انه اريد بلفظ مقتضى الحال
على الثانى مفهومه وعلى الاول افراد هذا المفهوم
وانت تعلم انه لا حاجة على تقدير حمل المقتضى على
الكلام المتكيف الى شىء من التكلفين فتدبر وتبصر
قوله فاذا كانت هذه الامور محتملة بشرط حذف
جوابه اى لما كان كذلك وجب حمل مقتضى الحال
على الاحوال وجوبا لا يحيط به الوصف ويحتمل
ان يكون اذا بالتنوين وح فلا حاجة الى جواب
قوله تعليل لبيان علية تفاوت المقامات الخ
يعنى الظ ان يقال بيان لتلك العلية وكان التوجيه

تعليل العلية تفاوت المقامات او يقال صح

ان اللام

ان اللام ليست صلة للتعليل بل غاية له وبالجملة
لو اكتفى باحد الامرين لكفى فتدبر قوله لانه اذا تفاوت
المقامات قيل الى بجانب الاقتضاء قلت فى حواشى المط
فيه انه مصادرة الا ان يقال الدعوى بديهية وهذا
تنبيه باعادة الدعوى بلفظ اوضح ولك ان تقول
المراد مطلق التفاوت واختلاف المقتضى مطلقا
وان لم يستلزم اختلاف المقتضى قطعا لكنه يفيد
الظن به جزما وهذا القدر كاف فى المقامات الخطابية
فتدبر قوله ولو من جهة اختصاص الحال من بين
الازمنة اقول لا يخفى ان الحال ههنا ليس ماخوذا
عن الحال المقابل للماضى والمستقبل بل بمعنى مطلق
الزمان وهذا اطلاق مستفيض نعم يبقى وجه
اختصاصه من بين الالفاظ الدالة على مطلق الزمان
كالوقت والظ ان هذا كله من باب تفسير تعيين
الطريق هذا مع انه يقال هذا الكلام لم يقع فى
محله اذ لم يكن مناسبا للوقت قوله وقد بينا الثا
فى الحاشية ما هناك واما اتيانه بلفظ المقام على

المكان والمحل ونحوهما فالوجه الصالح ان يقال المقام
محل القيام وقيام السوق نفاقها ورواجها فمعنى
محل التاكيد محل رواجه او ان المقام من قيام الرجل
بمعنى انتصابه او من قيام العود بمعنى استقامته
فمعنى مقام التاكيد محل انتصابه او استقامته على
ان يجعل حسن حال التاكيد وكونه مناسبا لا يقال انتصا
او استقامة له قوله بتأويل المذكور اى بتاويل اللفظ
المذكور قوله لانه لا يستقيم كلمة اذ المجموع لا يفيد
المؤكد او بالادات الخ نعم لو ابدل بالواو واريد
ان المجموع يفيد بالمجموع فى الجملة لكان له وجه و
عندى انه يصح كلمة او على ان يكون المراد يفيد المجموع
باحدهما على سبيل منع الخلو دون الجمع فتامل قوله
على ان يكون الاحد فى الاول غيره فى الثانى الاحد فى
الاول اعنى التقييد بالمؤكد مردد بين الحكم والتعلق
فى الثانى اى التقييد باداة قصر ايضا داير بين الحكم
والتعلق وفى الثالث اى مانع مردد بين المسندين
والمتعلق وفى الرابع اعنى بالشرط مخصوص بالمسند

وفى

وفى الخامس اى بمفعول مردد بين الثلثة الاخيرة
اعنى المسندين والمتعلق فبان ان قوله على ان يكون
الاحد فى الاول غيره فى الثانى ليس ما ينبغى وغاية التوجيه
ان يقال ان الاحد فى بعض تلك المراتب يكون مغايرا
له فى مرتبة اخرى الا انه تسامح فى العبارة لظهور
المقصد او يقال اراد بالاول مجموع المؤكد وادات القصر
ثم اقول هذا انما يتوجه اذا جعل التقييد بالمؤكد
شاملا للتعلق كما سيصرح به المحشى واما اذا خص
هذا بالحكم كما هو الظ وهو مستفاد من تخصيص بحث
التقييد بالمؤكد بالاسناد على ما سيجيئ وقد صرح
بذلك الاختصاص ايضا بعض العلماء فى حواشى المط
فلا يتجه ثم ما ذكرناه من اختصاص التقييد بالشرط
بالمسند هو المذكور فى بعض حواشى المط والذى يستفاد
من كلام المحشى بعيد هذا هو انه يشمل الحكم ايضا فعلى
ويؤيد ما ذكر ان الشرط فى معنى الظرف ثم انهم قالوا
الظرف فى قولنا زيد موجود فى الخارج يجوز ان يتعلق
بالجزاء اعنى موجود فيكون حكما باثبات الوجود

الخارجي لزيد وان كان ثبوته له في الذهن ويجوز
ان يتعلق بالحكم اعني ثبوت الوجود لزيد فيكون
القضية خارجية البتة فعلم ان الحكم يصلح للقيد بما هو
في معنى الشرط هذا ثم الظاهر في نظر العقل انه كما جاز
تقييد ثبوت الشئ للشئ بالظرف كذلك يجوز تقييد
وقوعه معنى على وكما جاز تقييد الحكم بالشرط فكذا
تقييد التعلق فان منعتم ذلك فلا بد من بيان الفرق
وان جوزتموه لم ينحصر التقييد بالشرط في المسند كما
في بعض الحواشي ولا في المسند اليه والحكم على ما
يستفاد من كلام المحشي وتمام تحقيق المقام يقتضي
محلا آخر **قوله** ولا حاجة الى ان نقل هكذا حتى
يكون الضمير في كل مرتبة راجعا الى شئ آخر **قوله**
ثم انه قد يتوهم ان الكلام لف ونشر مرتب لا يشكل
هذا في الاخير اذ لا خفاء في ان يكون بعض متعلقات
المسند صالحا للتقييد مفعولا او نحوه نحو ضربت
معطي زيد درهما فتدبر **قوله** فان اطلاق الحكم
وتقييده يتحقق بالنسبة الى اداة القصر والشرط

ايضا و

ايضا والحاصل ان اللف والنشر المرتب يقتضي نوع اختصاص
لبعض مراتب النشر بالنسبة الى بعض مراتب اللف والنشر
دون بعض وهذا ظاهر لا سترة فيه وهذا المعنى مفقود
فيما نحن فيه ولهذا اندفع ما يتوهم من انه يكفي لصحة
هذا الاحتمال صحة تعلق الاول بالاول والثاني بالثاني
وهكذا فتدبر **قوله** فانه لا يستقيم الا بتكلف لان الفعل
المجهول قد اسند الى الظرف فلا يجوز اشتماله على الضمير
واسناده اليه كما وقع في المط لان صاحب انما يستعمل
متعديا بنفسه الى مفعول واحد نحو صاحب زيد عمرا
وكذلك يتعدى بكلمة مع الى مفعول واحد نحو
صاحب زيد مع عمرو فاذا بني الفعل على المجهول
اسند الى المفعول فان جعل الواقع في الشرح من الاستعمال
الاول فالعبارة صوحبت وان جعل من الاستعمال
من خ ر الثاني فالعبارة صوحبت معها واما ما وقع في
قوله رحمه الله صوحبت معها فلا يستقيم وغاية ما
التوجيه ان يقال بتضمين معنى التصيير والجعل اي جعلت
الكلمة الاخرى مصاحبة مع تلك الكلمة او يجعل قوله

معها بيانا للفاعل المحذوف متعلق بفعل محذوف
على بناء المعلوم من المصاحبة بدلالة بناء المجهول
منها عليه اى صاحبت معها فيبنى به ان المصاحب
الكلمة الاخرى هو الكلمة الاولى ويكون جوابا عن سوال
كما فى قوله تعالى يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
على قراءة فتح الباء هذا كلامه فى حاشية الشرح وقيل
فى التوجيه يجوز ان يكون العبارة فى استعمال
الاول قوله فحق الصواب اسقاط معها قلنا لا نسلم وانما
يكون كذلك لو جعل معها قائما مقام الفاعل وهو
ممنوع بل الذى اقيم مقامه هو المستكن على ان يكون
مستقرا فالثم ان ضمير صوحبت يرجع الى الكلمة الاولى
لا الى الكلمة الاخرى على ما يشعر به كلامه فى حاشية الشرح
لان الشارح بصدد التفسير بقوله صاحبتها فيجب
نسبة المصاحبة بالفتح الى الكلمة الاولى لا الى الاخرى
ولا يجب ابراز الضمير فى الفعل اذا كان جاريا
على ما هو له سواء كان هناك القياس او لا على
ما بين فى كتب النحو ويمكن ان يقال ان صوحبت مسند

من بور

الى مصدرها

الى مصدرها اى اوقعت المصاحبة مع تلك الكلمة
الاخرى كما قيل فى قولهم وقد حيل بين العير و
النزوان وفيه انه اذا وجد المفعول به تعين
قيامه مقام الفاعل او يقال بتجريد المصاحبة عما
سوى الذكر اى ذكر مع الاولى قوله والعبارة
الصحيحة صوحب معها باسقاط التاء قوله وكذا
حال المقام الذى للمصاحب اى يندرج المقام الذى
للمصاحبة مع غير الكلمة فى المقام الذى للكلمة مع
غير المصاحبة بناء على ان المصاحبة كلمة والكلمة صاحبة
لها كما مر قوله لا شك ان الفعل فى نحو ان ضربت
نفس الشرط قيل الظاهر ان المراد بالفعل الذى قصد
اقترانه بالشرط هو الجزاء لا الشرط حتى يلزم الاشكال
ولا يخفى ان صاحبة كلمة لاخرى لا يقتضى التوالى بينهما
بحيث لم يقع بينهما فصل اصلا قوله او اراد بالشرط
معنى الشرطية اى تعليق امر بامر وحمل الشرطية على الجملة
الشرطية حتى يكون من اقتران الجزء بالكل ابا ه اللفظ
المعنى قوله ولذلك ذكر فى المفتاح وجد الاستشهاد

اذ جعل الارتفاع فى الحسن الذاتى منوطا بقدر المطابقة
لا باصلها فاصل الحسن الذاتى منوط باصلها وقدر
بقدر **قوله** وان ابيت عن ذلك اى عما ذكر فى الجواب
عن الثانى **قوله** بناء على ان المتبادر من المطابقة نفسها
اشتهر بين القوم مقدمة هى ان المطلق ينصرف الى
الفرد الكامل ويتبادر هو منه وقد يناقش فيه بان
المتبادر من اللفظ معناه الحقيقى لا فرد منه كيف لا
ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات ثم التبادر
اقوى امارات الحقيقة فكيف يتحقق النسبة الى ما هو
غير المسمى اقول كانهم ارادوا ان المطلق ينصرف الى
الى الكامل اذا كان هناك قرينة مانعة عن ارادة
معناه العام واما انه لا دلالة للعام على الخاص فالمقصود
ان العام بمجرده كذلك فاعرفه **قوله** فلعل اللام للاستغراق
قيل السكاكى ايضا قائل بان الفصاحة يوجب حسن الذاتى
حيث قال فى آخر بحث البلاغة واذا تقرر ان البلاغة
بمرجعيها وان الفصاحة بنوعيها مما يكسو الكلام
حلة التزيين ويرفعه على احد درجات التحسين

فعلى هذا

فعلى هذا معنى الكلام ان اصل الحسن بالفصاحة
والارتفاع فيه بالمطابقة والانحطاط بعدمها اصلا و
قوله ولكن الشان فى اطلاق الكلام اى لكن الكلام و
البحث فى انه هل يصح هذا الاطلاق والمحشى قال الى
عدم الصحة واستدل عليه بقوله لان الفصاحة ليست
الخ وافيد انه لا يخفى ان الناقص فى كل مرتبة يمكن الحاقه
بالعدم فيجوز لذلك حمل الكلام على الكلام الفصيح الذى
هو الفرد الكامل فى الجملة وليس المدار فى ذلك على ان يكون
الفصاحة هى المرتبة القصوى من الكمال كالبلاغة حتى يحسن
الاطلاق ويؤيده انه لما لم يكن التقييد ههنا بالبليغ
كما ذكره المحشى فكان الشان فى ارادة الكامل ههنا هو
ارادة الفصيح **قوله** حتى يحسن الاطلاق اى اطلاق الكلام
على الكلام الفصيح وارادته منه **قوله** لنقصانه يلحق
بالعدم فكانه ليس كلاما **قوله** لمكان عقله وانحطاطه لعدم
المطابقة هذا بناء على انه لم يرض بحمل المطابقة على
المطابقة الكاملة كما سبق واشار الى دفعه على
لقوله وان ابيت الخ مع ذلك فلك ان تجعل

الاضافة في عدم المطابقة للجنس فيكون لا ارتفاع شان
الكلام البليغ بالمطابقة اي بجنسها في ضمن فرد كامل
وانحطاط شان الكلام البليغ بجنس عدم المطابقة
لا العدم جنس المطابقة فافهم قوله بعدم المطابقة
فالكلام البليغ الذي يشتمل على اصل المطابقة ارتفاعه
بعدم المطابقة وجودا وانحطاطه بعدمها عدما
قوله لان العرضي لا يحصل بالمطابقة بل بالمحسنات
البديعية اقول قد ارتكب المحشي في هذا التعليل
استدراكا فانه يتم بان يقال لان العرضي لا يحصل
بالمطابقة فقوله بل بالمحسنات البديعية مستدرك
وكذا قوله ولا ينبغي الحسن الذاتي بها اي بالمحسنات
البديعية بالمطابقة وهذه المقدمة اعني قوله ولا يثبت
الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية هي منشاء الايراد
الذي اورده فهي مع استدراكها توجب الاشكال
وغاية التوجيه ان يقال انه قصد تحقيق الحال بزيادة
المقال وايراد الجواب والسوال ثم اقول ويمكن ان
ان يجاب عن السوال بوجهين الاول ان معنى قولنا

لا يثبت الحسن

لا يثبت الحسن الذاتي بالمحسنات البديعية معناه انها
لا تحسن حسنا ذاتيا من حيث كونها محسنات عرضية
ولا ينافي ذلك تحسينها الذاتي من حيثية اخرى وبالجملة
فتقييد الحيثية يحل الشبهة الثاني انما اطلقنا القول
بان تلك المحسنات لا توجب الحسن الذاتي لان تحسينها
الذاتي اقل قليل فجعلنا النادر كالعدم فقوله وكانهم
انما اطلقوا الخ ناظر الى الجواب الثاني وقوله وكان ذلك
منهم الخ ناظر الى الجواب الاول وانت خبير بان حديث
الندرة بالنسبة الى جميع المحسنات يكذبه قوله بل ذكروا
فيها من المحسنات ما صدق الخ وهذا ظ وتتميمه باعتبار
الحيثية استدراك آخر لكفاية اعتبار الحيثية عن
الاصل قوله فايرادها اذ ذاك اي حين اقتضاء الحال
اياها قوله وكان ذلك اي ايراد بعض المحسنات في
المعاني قوله لان اضافة المصدر انما يفيد العموم لا الحصر
قوله واما فيما نحن فيه فالعموم فيه لا يستلزم لفظ
فيه يوجد في بعض النسخ بعد لفظ العموم وهو زيادة
من الناسخ لاغناء قوله فيما نحن فيه عنه قوله بعدم المطابقة

لجواز تعدد الاسباب لمسبب واحد والحاصل انه
لا يجوز تعدد الزمان لفعل واحد شخصي فاذا قلنا
كل ضرب واقع في حال القيام لزم ان لا يقع شيء منها في
هذا الحال واما السبب للمعلول الواحد الشخصي فيجوز تعدده
فلا يلزم من كون شيء سببا لكل مطابقة ان لا يكون
غيره ايضا سببا لها وحاصل الدفع ان تعدد السبب وان كان
جايزا بمعنى ان يكون هناك امور كل منها يصلح ان
يوجد به المسبب على سبيل البدل لكن حصول المعلول باسباب
متعدده مستحيل للزوم تحصيل الحاصل وكلامنا في ان
حصول كل ارتفاع بسبب المطابقة فلا يكون بغيرها اقول
ولو كان الكلام في مجرد السببية لكن اريد بالسبب السبب
بالفعل كما هو المتبادر لزم الحصر ايضا ضرورة ان تعدد السبب
بالفعل لمسبب واحد محال قوله وانما يلزم الحصر اي حصر
الارتفاع في كونها سببا للمطابقة قوله وليس فليس اي
ليس في الكلام حصر سببية الارتفاعات بالمطابقة فليس
يلزم حصر الارتفاعات في المسببية عن المطابقة
قوله لامتناع تعدد الحصول بشيء واحد تارة بسبب المطابقة

واخرى

واخرى بغيرها قوله ويشعر ايضا بان معنى حمل الا عنا
على المقتضى في كلام المص قوله انهما واحد بحسب المفهوم
قوله وان ضمير الفصل قد يكون لقصر المسند اليه
على المسند كلمة قد ههنا للتقليل يعني ان شان ضمير
الفصل هو قصر المسند على المسند اليه كما يقال زيد هو الكريم
زيد هو الشجاع ولكن قد يكون للعكس ايضا كذا افيد
قوله فلا غبار اصلا غير مسلم فان اتحادهما بحسب المفهوم
مما يناقش فيه نعم الاتحاد بالذات مسلم الا ان يدعى
اتحادهما بحسب المفهوم الاصطلاحي وح فالشان في اثبات
ذلك هذا مع انه لو اكتفى بالاتحاد في الذات لكفى في
الاستدلال ففيه خدشة الاستدراك ايضا فتدبر قوله
فلان معنى العلة ح اي بدخول فاء التعليلية وهو جزء
من الدليل الذي هو علة حقيقة قوله فيتجه عليه ان
اللازم من الحصر ليس الا نفي التباين الكلي وقيل الا بل
ذلك ايضا اذ يصح ان يقال لا صلوة الا بطهور ولا
صلوة الا بفاتحة الكتاب الا ان يراد التباين بحسب التحقق
ويمكن دفعه بحمل الباء على السببية وارادة السببية التامة

اقول وفيه انه لو بنى الامر على السببية التامة يندفع
الاحتمالات باسرها كما سيشير اليه لا احتمال التباين
فقط والمقصان التفرقة تحكم وهذا غير مندفع
بذاك بل الوجه ان بناء الكلام على كون المطابقة بمعنى
الصدق دون الاشتمال ونحوه كما سيصرح به المحشى
فى آخر الحاشية وح فالتصادق بينهما لازم قطعا
فاستقم **قوله** لانه ح سيظل كلا الحصرين اى حين التباين
الكلى بين المقتضى والاعتبار **قوله** وقس عليه حال الاعم
والاخص من وجه مثلا واذا لم يكن فى الدار الا الانسان
الابيض صح ان يقال ما فى الدار الا الانسان وما فى الدار
الا الابيض **قوله** اندفع العموم والخصوص مطلقا او
من وجه وبقى المساواة **قوله** ان السبب مطابقة الاعتبار
من حيث هى هى اى من غير انضمام امر آخر اليه فلم يتصور
كون امر آخر اليه فلم يتصور كون امر آخر سواه دخيلا
فى هذه السببية وان كان مساويا له فيلزم من الحصرين
ح الاتحاد فى المفهوم لكن الشان فى استقامة ذلك
فى نفسه اذ لا ريب فى ان المفهوم من كل منهما غير المفهوم

من الآخر

من الآخر نعم هما متساويان واضح حمل عبارة المتن
عليه **قوله** ان الحصرين يدلان على علية المطابقتين الخ
ان دلالتهما على علية المطابقتين بناء على حمل الباء
على معنى السببية ولا يخفى انه ح يلزم حصر السبب فى كل
من المطابقتين وهذا الحصر انما يصح لو كان كل منهما علة
تامة كافية فى السببية كما قال هذا القائل انه على تقدير
كون كل منهما علة ناقصة يبطل كلا الحصرين وانت خبير
بانه على هذا لا حاجة بل لا وجه للترديد فى كونها علة تامة
او ناقصة لعدم احتمال الناقصة **قوله** فلان مبنى ما ذكره
على انه يتوقف صحة قولنا السبب لارتفاع الا المطابقة على
ان يكون المطابقة علة تامة وهو ممنوع وقد علمت ان بناء
كلام الموجه على حمل الباء على معنى السببية وبتبادر حصر
السببية فى المطابقة علة تامة وح فلا مساغ لهذا المنع
واما منع كون الباء للسببية فالظ انه لا ينافى اذ المنع
مانع بكيفية الاحتمال فتامل **قوله** واما ثانيا فلانه يعنى
قسم آخر هذا القسم قد علم حاله من القسم الاول فانه
اذا لزم من كون المطابقتين علة ناقصة بطلان الحصرين

لزم من كون احدهما علة ناقصة بطلان احد الحصرين بناء
على ان صحته لا يتوقف على العلية التامة فهو عين البحث
الاول قوله فيتجه عليه ان هذا القصر لا يصح ولا يندفع
بالتوجيهات السابقة المقيدة للعلية والاتحاد بحسب
المفهوم فان بناء القصر هنا على المغايرة بحسبه فتدبر
قوله لجواز العموم من وجه واعمية الاعتبار مطلقا لم نطلق
العموم لانه اذا كان باعمية مقتضى الحال مطلقا صح الحصر المقصود
اعنى قصر المسند وهو الاعتبار المناسب على المسند اليه وهو
مقتضى الحال قوله كما بينا فى الحاشية فى ضمن كلام طويل الذيل
فى مثله كثير الطائل فليرجع اليه من اراد الاطلاع عليه قوله
وحد الاعجاز بمعنى نهايته لا بمعنى المرتبة كما اختاره الشارح
فى حل المتن قوله والحكم الثابت للنوع يجوز ان يكون ثابتا
للافراد جواب سؤال كانه قيل اذا كان الطرف الاعلى هو
نوع الاعجاز الذى يندرج تحته حد الاعجاز وما يقرب منه
لا خصوص حد الاعجاز وما يقرب منه كيف صح ان يقال هو
اى الطرف الاعلى حد الاعجاز وما يقرب منه فاجاب عن ذلك
بوجهين احدهما وهو المراد ههنا هو ان هذا من قبيل اجراء

صفات

صفات النوع على افراده وهذا شايع سايغ وقد نبّه
بقوله قلت الخ وثانيهما وهو المذكور فيما سيجيء من السؤال
المصدر بلا يقال هو ان المراد ان الطرف الاعلى هو هذا
النوع الا انه عبّر عن النوع بافراده وقد نبّه ايضا بوجهين
فى قوله لانا نقول الخ قوله من نهاية الاعجاز وما يقرب منها
بيان للافراده قوله وهذا بخلاف الجسمية الثابتة للانسان
فانها ليست من احكام الطبيعة فالاحكام الثابتة للطبيعة
قسمان الاول ما ثبت لها فى ضمن الافراد ويسماه احكام الافراد
كالجسمية للانسان فهذا القسم يصدق على الطبيعة والافراد
جميعا الثانى ما ثبت لها فى نفسها لا فى ضمن الافراد كالنوعية
للانسان ويسماه احكام الطبيعة وهذا القسم انما يثبت
للطبيعة فقط والطرفية من القسم الثانى لاستلزامها الحد العلو
ومنافاتها الكثرة اللازمة للافراد فلا يثبت الطرفية
لافراد الطرف النوعى قوله واما فيها فلا الخ لكمال بعد
هذا الحكم عن الافراد فلا يناسب ان يربط بها ولو بحسب اللفظ
قوله لان القريب من النهاية ثلاثيا ولا الوسط غير مسلم كيف
اذ القريب امر اضافى فالوسط وان كان بعيدا من النهاية

لكنه قريب بالنسبة الى المبداء بل المبداء ايضا قريب بالنسبة
الى ما خرج عن الاعجاز وبالجملة بالقياس الى افراد النوع الذى
هو تحت نوع الاعجاز فلو اريد من القريب من حد الاعجاز
جميع ما له قرب ما الى هذا الحد يشترط ان يكون من افراد
نوع الاعجاز يشمل الكل ايضا والامر فى ذلك هين و
اصل الدعوى لزوم التغير عن الطبيعة لكل الافراد
فى الصورة المفروضة ممنوع ايضا فتدبر قوله على ان حد
الاعجاز ليس بمعنى نهايته بل هو بمعنى مرتبته الذى عدلوا
عليه فى ذلك قول صاحب الكشاف فى قوله تعالى لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا اى لكان الكثير منه مختلفا قد تفاوت
نظمه وبلاغته فكان بعضه بالغا حد الاعجاز وبعضه
قاصرا عنه يمكن معارضته انتهى وبناء دلالته على كون
الحد بمعنى المرتبة على ان يكون الضمير فى عنه راجعا
الى حد الاعجاز لا الى الاعجاز وان يكون قوله ويمكن
معارضته صفة كاشفة لقاصرا عنه لا مقيدة وكلاهما
تحتمل خلافهما مجوزا فتوقع هذا مع ان يكون الحد فى
عبارة الكشاف بمعنى المرتبة لا يستدعى كونه فى كل عبارة

بهذا المعنى

بهذا المعنى واى لزوم بينهما فتدبر قوله وقيل انه
غير مانع لصدقه منشاء السؤال كلمة اذا فانها من ادوات
الاهمال قوله والمهملة فى قوة الجزئية ويصدق على كل من
الاعلى والوسط انه قد يكون اذا غير الكلام الى ما دونه
التحقق الخ ولو اورد بدلها متى لم يتوجه السؤال
قوله وايضا يشعر الكلام من حيث ان المتبادر من التعليق
والشرطية هو السببية قوله وربما يمنع ذلك بناء على انها
لا يعتبر فقد يقال انما يلزم عدم الاعتبار اذا لم يصدر عنه
روية وقصد ولا يلزم من مجرد القصد كون المتكلم
بليغا بناء على اعتبار الملكة فى تعريف بلاغة المتكلم اقول
المستفاد من كلامهم ان خواص التراكيب انما يعتد بها
اذا كان صدورها من بليغ بل لا يكفى مجرد ذلك بل ينبغى
ان يكون صادرة من بليغ نطق به اعتبارا لتلك الخواص
فان البلغاء على درجات متفاوتة فربما يستحسن كلام
فى مقام من بليغ فيحتمل على دقايق جمة مثمرة ولا يستحسن
مثله فى ذلك المقام من آخر دونه فى البلاغة فلا يحمل
عليها بل على ما يناسب منها مرتبته كل ذلك مصرح به فى المفتاح

وانزجر واما قصد غير البليغ فكانهم لم يعتدوا
به بين ذلك الرد قول صاحب المفتاح لا يحسن الكلام من
الطباق له على ما لاجله ساق ومن صاحب لم عراف
بجهات الحسن لا يتخطاها اقول قال غير ذي الملكة لا يكون
ذلك العراف واذا عرفت ان اصل الخواص والمزايا
لا يعتبر من غير البليغ فكذا ما يتبعها من وجوه التحسين
وكيف يتصور مزية الفرع على الاصل فهذا التحقيق سند
المنع وتوضيحه ظ انه لا اعتبار عليه قوله الظ آه انه يصدق
هذا التعريف على ملكة يقتدر غير مسلم فان اضافة
المصدر يفيد العموم على ما سبق فحاصل التعريف انها
ملكة يقتدر بها على تاليف كل كلام بليغ يعني كل نوع
من تاليفات الكلام البليغ فيستقيم من غير عنايه
قوله للدلالة على كل ما يدخل تحت قصد فالكلمة فيها حذف
يعلم بالمقايسة مع عديله ليكون الجميع على وتيرة وا
كذا افيد ولا يبعد حمل النكرة في الاثبات على العموم بقرينة
ما سبق في النظير قوله ان البلاغة في الكلام مرجعها في
بعض الحواشي الاحسن ان لا يقيد بالكلام بل يعم لكن المص

فان نحو

قيد بذلك

قيد بذلك في الايضاح قلت فينبغي الكلام في كلام الايضاح
فليعول اولا على ما ذكره المحشي طبا للمسافة قوله لان توقف
بلاغة المتكلم عليها باعتبار توقف بلاغة الكلام عليها لان
المعتبر في بلاغة المتكلم انما هو بلاغة كلام ثم بلاغة كلامه
يتوقف على مطابقته مقتضى الحال والفصاحة فيكون توقف
بلاغة المتكلم عليها بواسطة توقف بلاغة الكلام قوله
المرجع يستعمل مصدرا بمعنى الرجوع في الدستور المصدر
بالميم يأتي على مفعل بفتح العين من جميع الافعال الا ما
شذ وهي مرجع ومختص ومغفرة ومعذرة ومعصية
قوله على الحذف والايصال اي حذف الجار وايصال الفعل
الى الضمير المجرور وجعل الضمير مرفوعا فاعلا له قوله
فيقول على الاول اي على الاستعمال الاول وهو ان يستعمل
مصدرا بمعنى الرجوع ولا يأول الى معنى المفعول كما هو في
الظ واما اذا اول فح يجب ترك الى كما في الاستعمال الثاني
والى هذا اشار بقوله ولا فرق في المعنى بينه وبين المصدر
بمعنى المفعول وبكثير الاشارة بقوله بعد هذا ويحتمل
ان يكون المرجع فيه مصدرا بمعنى المفعول الخ قوله وعلى الثاني

اقول اى على الاستعمال الثانى وهو على مقتضى عبارة الحاشية
استعماله اسم مكان واما كونه مصدرا بمعنى المفعول فهو
احتمال ثان داخل فى استعمال الاول اعنى فى استعماله مصدرا
ينادى بذلك ايضا عبارة المحشى وقوله فيما سيجئ انما
يناسب الثانى معناه الاحتمال الثانى هذا اذا كانت العبارة
فيما سيجئ هكذا انما يناسب الثانى وهو المصدر الخ واما
اذا لم يوجد كلمة هو على ما فى بعض النسخ المصححة فالمراد
بالثانى ثمة ايضا الاستعمال الثانى فتامل حتى لا يتوهم انه
كان ينبغى ان يقول هنا وعلى الثالث الا ان يقال لما كان
الثانى والثالث متحدين فى المآل اخذهما واحدا وعبر عن
الثالث بالثانى وان فرق بينهما فيما بعد حيث قال
انما يناسب الثانى وهو المصدر الخ لا يقال ههنا احتمال آخر
لا يبعد ان يصار اليه بل هو الظاهر نظرا الى عبارة المحشى فى حاشيته
على المطول وهو ان يراد بالثانى ما سوى الاحتمال الاول
اعنى مجموع كون المرجع اسم مكان وكونه مصدرا بمعنى المفعول
واما الثانى فى العبارة الآتية فهو بمعنى الاحتمال الثانى
او الاستعمال الثانى على اختلاف النسختين كما قررنا آنفا لانا

نقول يأتى

نقول يأتى عنه تفسيره بقوله اى موضع رجوعه ثم تغيير الاسلوب
واستيناف الكلام بقوله ويحتمل فتامل قوله ويحتمل ان يكون
المرجع فيه اى فى المثال الاخير وهو قوله مرجع الجود وهو
الغنى قوله والمرجع فى عبارة المتن لا يحتمل الا وكذا فى قول الشارح
كما يقال مرجع الجود الى الغنى قوله بدليل قوله الى الاحتراز و
على هذا اقتصر الشارح تفسيره بالكلام وبيان لحاصل المعنى لا
تطبيق المعنى على اللفظ واليه اشار المحشى بقوله والامر
فى ذلك بين لوضوح المقصود كذا افيد قوله لا يحتمل المصدر — هين خ ل
بهذا المعنى الحقيقى قوله قيد المنفى وهو الخطأ حتى يجوز
ان لا يحترز عن الخطأ الواقع لا عن قصد ولا يخل ذلك بالبلاغة
هذا مع انه يلزم الخ على تقدير عدم الاحتراز عن الخطأ الكائن
عن قصد الخطأ الكائن فلا يصح قوله بتمام قدره قوله لكن — عن قصد صح
ينبغى ان لا يكون عدم الخطأ قوله فاندفع واندفع ايضا ما قيل
ان قوله والا اما نفى للاحتراز فلا يصح بها على ما تقدم
واما نفى لكون الاحتراز مرجعا فلا يصح قوله فلا يكون بليغا
وقد يجاب ايضا بان كلمة ثم للتحقيق على ما قال ابن الحاجب فيصح
جعل الا نفيا للاحتراز او بانها لنفى النفى لمناسبة بين النفى

والتقليل والظاهر رجوع النفي الى آخر القيود اعني قوله
فلا يكون بليغا فيصح جعل الانتفاء لكون الاحتراز جعلا
والوجه الاخير منشاؤه في التكلف قوله ما يتوهم الخ
وجه الدفع اختيار الشق الاول لكن مقيدا بقيد القصد
او اختيار الشق الثاني مع اشتراط عدم الخطأ قيل او
اختيار شق ثالث هو المفهوم المركب من عدم الخطأ و
القصد والمآل في الكل واحد قوله فاما ان يشترط فيها
عدم الخطأ في نفس الامر قوله فلا يكون بليغا على التقديرين
قوله ويتسنى اي يسهل قال في الدستور تسنى فتح وسهل
قوله ربما يتلقى بالانكار في الدستور تلقى استقبل قوله
ولا يصفو هذا عن شوب فان الخفاء لا يوجب الترك
بل يكاد يوجب الذكر فان الشأن في تبيين الدقائق لا في
توضيح الواضحات قوله من غير اشتراط قصد يقال
لا حاجة الى هذا الاشتراط اذ القصد معتبر في مفهوم
مقتضى الحال فانه كما سبق هو اعتبار خصوصية في الكلام
اذ الكلام المكيف بتلك الخصوصية المعتبرة فذكر قوله
لا يكون مدلولا عندهم اي مدلولا معتدا به معتبرا الا انه

ليس مدلولها

ليس مدلولا اصلا فالارادة غير معتبرة في اصل الدلالة
بل في الدلالة المعتبرة قيل ولعل النزاع في اعتبار
الارادة في الدلالة وعدم اعتبارها فيها يرجع الى هذا
فيصير النزاع لفظيا ويندفع تشنيع المتأخرين عن الشيخ
الرئيس لعدم التفرقة بين ارادة المعنى وفهمه مع
ظهورها قوله والتأويل بما يدفع الاشتراك جواب
عن سؤال وهو انه لا حاجة الى ارتكاب الجمع بين معنى
المشترك في الاستعمال لجواز ان يراد بالفصيح المسمى
بالفصيح فيندفع الاشتراك اللفظي ويكون مشتركا
معنويا بين المعنيين المقصودين غاية الامر ان يكون ذلك
مجازا لكن باب المجاز غير مسدود واجاب بان التأويل الخ
قوله قد سمي سهوا ظاهرا قلت لان عود الضمير الى ما يدرك
بالحس يوجب كون جميع ما سوى التعقيد المعنوي
مما يدرك بالحس كما يفيده عموم كلمة ما وهذا باطل لان
اكثره يدرك بغير الحس من اللغة والنحو والصرف كما ترى
قوله واما انه لم يبين في العلوم الثلثة او فيما سواها
من العلوم قوله وليس المعنى ان المختص لما كان في علم البلاغة غير

ويتوابعها بناء المعنى الاول على مجرد اشتمال الكتاب على العلوم
الثلثة وحصر المقصود فيها مع قطع النظر عن التبويب وجعل
الكتاب فنونا ثلثة حتى يؤدى كل علم فى فن وبناء المعنى الثانى
على هذا الامر ايضا الا انه يحتاج ح الى ضم المقدمة الى المعلق ومنه
وحمل اللزوم على الاستحسان حتى لا يتوجه المنع كذا افيد
قوله وانه امر يتعلق بالمعنى اى بالمقصد لان مبناه ح وفى
بعض النسخ ولان بالواو على ان يكون دليلا ثانيا وهو
سهو عن الناسخ اذ نصيب الوجه الاول ح راجعا الى الوجه
الثانى ان اريد بالمعنى المقصود او الى الوجه الثالث
ان اريد به المنطوق فتدبر قوله خصوصيات يعتبر فى
المعانى يريد بها المنطوق قوله وطرفيها بالطاء المهملة
او المعجمة كذا افيد قوله ومع تسميتها فى المعانى والبيان
قوله وتحسينا فى البديع قوله لانه لا خفاء فى بداعة محسناتها
ولانها متعلقة بما هو مستبدع بالنسبة الى الكلام الذى
يؤدى به اصل المعنى الذى يستوى فيه الخاصة والعامة
كذا قيل قوله الظ ان الفنون اجزاء الكتاب انما قال
ذلك لاحتمال ان يكون فنون الثلثة عبارة عن العلوم الثلثة

فلا يكون

فلا يكون اجزاء الكتاب بل مقصوده كما يستفاد فى
ثلثة فنون قوله وهو ان بين اللفظ والمعنى مدار
التوجيه الاول على التجوز العقلى فان اللفظ والمعنى و
ان كان بينهما مباينة ولكن قد يحمل احدهما على الآخر
لما بينهما من كمال المناسبة والاتصال بحيث يجوز ان يعطى
لاحدهما حكم الآخر ومدار الاخير بن على المجاز اللغوى
ففى الثانى يجوز فى الفن الاول بارادة المعنى تعبيرا عن
المدلول بالدال وفى الثالث يجوز فى علم المعانى بارادة
اللفظ منه تعبيرا عن الدال بالمدلول كذا افيد اقول فيه
تامل والظ ان محصل العبارتين فى التاويل الاول هو ان
المراد بالفن الاول هى الالفاظ والعبارات وبعلم المعانى
هو المعانى والمسائل فلا تجوز فى الطرفين انما التجوز
فى حمل تلك المعانى على تلك الالفاظ لكن تجاوز تارة
فى توجيه هذه النسبة والحمل انه لما كان الفاظ هذه
المعانى محمول حقيقة على الفن الاول احمل تلك المعانى عليه
مجازا واخرى تجاوز لما كان الفن الاول وهو الالفاظ
دالا على علم المعانى وهى المعانى والمسائل حمل علم المعانى على

الفن الاول من باب حمل المدلول على الدال مجازا كما يقال هذا الشخص
كاسمه مسعود فان المسعود اعني ذا السعادة وهو مسمى
اسمه فحمل المسمى على الاسم مجازا وعلى هذا فوجه قوله
بعبارة اخرى متضح هكذا احقق المقام قوله لكن جعل المحمول
نفس علم المعاني لكمال المناسبة بينهما وكذلك المحكوم عليه
بعلم المعاني وان كان هو المعنى لكن جعل الموضوع ههنا
نفس الالفاظ الدالة على تلك المعاني لكمال المناسبة قوله وذلك
ان حمل علم المعاني على الالفاظ الدالة عليه فعلى هذا في الكلام
مجاز لغوي وعلى الاول يكون العبارة من مجاز عقلي بمعنى
اسناد اللفظ مشتقا كان او جامدا الى غير من هو له كما هو
التحقيق من عدم اختصاصه بالمشتقات قوله لم يعتبر في
البيان على وجه الجزئية بل على وجه الشرطية وكون هذا بعد
ذلك انما يعتبر بعد رعاية المطابقة التي هي مقصود المعاني
اقول ومن ههنا ظهر ان الجزئية المذكورة لو كانت متحققة
على سبيل الحقيقة فانما يكون المقصود من المعاني والمقصود
من البيان لا بين نفس العلمين فلهذا قال ان العلم الاول بمنزلة
الجزئية للعلم الثاني فهذا وجه آخر لقوله بمنزلة فتدبر قوله

واما الاول

واما الاول فظاهر اذ لا يكفي في كون الشخص عالما بعلم ان يكون
عنده مقدمات تحصيل مسائله واستعداد ذلك التحصيل
وان لم يدر بالفعل شيئا من مسائله والحاصل ان كون العلوم
ملكات بالمعنى الاول غير صحيح وبالمعنى الثاني غير لازم
قوله اذا تمكن من معرفة جميع مسائل علم بان يكون له ملكة
استحضار المعلومات من تلك المسائل وملكة استحصال
المجهولات ايضا كما مر قوله وكلامه في الشرح مائل الى الثاني
حيث قال في بيان ذلك ان واضع هذا الفن مثلا وضع
عدة اصول مستنبطة من تراكيب البلغاء يحصل من ادراكها
وممارستها قوة بها يتمكن من استحضارها والالتفات
اليها وتفصيلها متى اريد وهي العلم انتهى اقول كلام الشارح
اشارة الى انه لا بد في كون الشخص عالما بعلم ان يحصل عنده
ما هو امهات مسائل ذلك العلم وهي المراد بالاصول
المستنبطة المدونة فان جميع المسائل لم يخرج بعد من القوة
الى الفعل ويكون مستحضرا اياها وقادرا على استخراج
المسائل الباقية التي هي كالفروع لتلك الامهات وهذا
هو المراد بقوله يتمكن من استحضارها وتفصيلها ولم يرد

بالتفصيل مجرد استخراج الفروع الجزئية من القواعد و
ح فلا غبار عليه وهو مبني على ما اختاره المحشي اولا فاعرفه تد
على تقدير تخصيص التفصيل بما ذكر فلم يعتبر في تلك الملكة
ان لا تكون مبدأ لاستحصال باقي المسائل فلا يأبى عن
الانطباق على ما اختاره قوله اطلاق الاسم المسبب على السبب
فان الملكة بالمعنى الذي مر سبب للعلم اعني استحضار
المعلومات واستحصال المجهولات ثم انه لا يحصل الا بعد
تحصيل مسائل الفن ولو طرفا معتدا به منها حتى يحصل
به ونحوها وانه المذكورة فتلك الملكة مسببة ايضا عن
الادراك والعلم هذا هو المناسب لما سبق من تحقيق الملكة
واما ما افاده سيد الشريف من ان الملكة مسببة عن حصول
العلم وسبب لبقائه فانما ينطبق ظاهرا على الملكة بمعنى العقل
بالفعل فتامل قوله الملكة او القواعد وفي بعض النسخ
الواو بدل او وهو المناسب لقوله فلفظ العلم فيهما حقيقة
وهذا ظاهر ثم ههنا بحث وهو انه لا صحة لكون المتبادر
كلا المعنيين من غير قرينة بل ما لم ينضم قرينة تعين
احدهما وبقي اصل الادراك لم يتبادر احدهما مثلا يقال

فلان يعلم النحو فبقرينة قولهم يعلم يعلم ان المراد الاصول
ويقال للفاعل عن مسائل علم النحو وادراكه انه نحوي فبقرينة
حالية يعلم ان المراد الملكة واما تبادر المعنيين معا
بلا قرينة فغير ظاهر بل خلاف الظاهر والجواب ان لفظ علم النحو
وعلم الفقه ونحوهما لا مجرد لفظ العلم اذا اطلق يتبادر
في عرفهم منه الملكة والاصول كما اشار اليه آخرا بقوله حقيقة
عرفية ونبه عليه الشارح في شرح المفتاح ثم القرينة انما
يحتاج اليها في تعيين احد المعنيين بخصوصه لا في تبادرهما
بل كلاهما يتبادر اليهما الفهم في عرفهم عند سماع لفظ العلم
مجردا عن القرينة وهذا امارة كونه حقيقة فيهما ثم بعد
انضمام القرينة يتعين احدهما ولو قيل يتبادر احدهما لا
من غير تعيين ويحتاج في التعيين الى القرينة لم يبعد ح
نظيره وجد ما في بعض النسخ من كلمة او قوله فلفظ العلم
فيهما حقيقة عرفية فعلى القول الاول لفظ العلم مجاز
في الملكة وفي القواعد والوصف بالمعلومية اشارة
الى جهة التجوز وعلى القول الثاني فلفظ العلم منقول
اليهما وحقيقة فيهما والوصف بالمعلومية اشعار بالمناسبة

المصححة للنقل قوله عرفيه العرف اذا اطلق يراد به العرف
العام ولذا صح جعل الاصطلاح مقابلا له كذا افيد قوله
لاستقامته على تقدير ان يكون المعرفة مستعملة في معنى
الادراك مطلقا ولا شك ان مجرد كون المعرفة مستعملة
في معنى الادراك مطلقا لا يكفي لايثارها على العلم المساوي
معها في ذلك الاستعمال نعم لو قيل يكفي لاستقامة ذلك
الايثار ان يقال لما كان لفظ العلم يختص بالكليات او يعم
ولفظ المعرفة يختص بالجزئيات او يعم فاستعمال لفظ المعرفة
الصحيحة على التقديرين اولى من استعمال العلم الصحيح على
وجه لكان له وجه قوله فمنع بجر اسكلامه على وفق ما
ذكر لكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال لبقاء الايراد
على المصنف والجواب الحاسم الخالي عن الخدش ما اسلفناه قوله
والجار على هذا الاصطلاح يصلح نكتة فيصير اليه فقد يقال
تقدم الجار والمجرور يفيد انحصار النكتة فيه ووجه نظر الفرق
بين ما ذكره المصنف في الايضاح وبين كلام الشارح ههنا
اذ ليس في عبارة الايضاح هذا الحصر فالجواب الاولى المضي ب
صواب من قبل الشارح والجواب ان الحصر غير مراد من التقديم



قوله الظاهر ان هذا التفسير اشارة الى احتمال كون
هذا التفسير بناء على الواقع من كون المستنبط من الاصول
علومها وادراكات مخصوصة قوله لان ادراك الجزئي
يجوز ان يكون كليا هذا لو كان منحصرا فانما يتصور
في الادراكات التصورية لا التصديقية والكلام الثانية
فان الادراكات المستنبطة من الاصول والقواعد
هي التصديقات بالفروع الجزئية والقضايا الشخصية
المندرجة تحتها ومثل هذا الخبط عن المحشي عجيب قوله
فان ادراك الكلي كلي من جزئياته ادراك جزئية
باضافته من اضافة الادراكات الى الجزئي واضافة الجزئي
الى الضمير الراجع الى الكلي وفيه نظر فان زيدا مثلا و
ان كان فردا للانسان لكنه ليس فردا من افراد ادراكه
وليس جزئياته اصلا وكذا الانسان وان صح انه جزئي
من جزئيات الحيوان الا ان ادراكه ليس جزئيا من جزئيات
ادراكه غاية الامر انه اذا ادرك الانسان بالكنه
تفصيلا كان ادراكه مشتملا على ادراك الحيوان و
ادراك الحيوان جزء من ادراكه لا انه صادق عليه

فاشتبه على المحشي حال الادراك بحال المدرك كذا افيد و
قد يجاب بان المقصود انه يصدق على ادراك الانسان مثلا
انه ادراك الانسان والانسان حيوان فينتج انه ادراك
الحيوان وهذا مثل قولنا زيد ابن عمرو وعمرو كاتب ينتج
ان زيدا ابن كاتب ومثل هذا القياس اي ما لم يكن
الوسط بتمامه مكررا فيه قياس صحيح الانتاج على ما حققه
الاستاد في تعليقاته على المحاكمات والحاصل ان المحشي
لم يرد بادراك الحيوان الادراك المتعلق بمفهوم
الحيوان بل مراده ما يصدق عليه مفهوم ادراك الحيوان
وقد ظهر مما قررنا ان ادراك الانسان مما يصدق عليه
ادراك الحيوان اقول كما ان ادراك الانسان ليس ادراكا
متعلقا بمفهوم الحيوان كذلك ليس جزئيا من جزئيات
مفهوم ادراك الحيوان فان هذا المفهوم انما يصح صدقه
على ادراك متعلق بالحيوان لا متعلق بغيره وما يحصل
من [illegible] الدليل فبعيد جدا عن التحصيل اما اولا فلانه لو صح
كان الانسان مباينا للحيوان لانه مباين للفرس والفرس
حيوان وكان اللاحيوان نقيضا للجسم لانه نقيض للحيوان

والحيوان

والحيوان جسم هذا مع اجتماعهما في النبات فيجتمع
النقيضان الى غير ذلك من المعاني التي لا يخفى لزومها
وفسادها على من له ادنى فطانة واما ثانيا فلان اللازم
من هذا الترتيب ان يصدق على ادراك الانسان مثلا
انه ادراك لفرد من افراد الحيوان في الجملة لا لمفهوم
الحيوان ولا لفرد منه من حيث هو حيوان لكن الكلام
ليس في الاول فانه ليس من ادراك الكلي في شيء فكيف يكون
مجرد ادراك زيد ادراكا لكليات لا تنحصر صادقة عليه
وبالجملة فهذه شبهة ناشئة من عدم التميز بين الاعتبارات
الثلث ثم ان المجيب مع اشتهاره وافتخاره بتلمذ المفيد
المرحوم وشح جوابه بما يقتضي منه العجب ويفضي تعلقه
الى سوء الادب نعوذ بالله من اذاعة العقوق واضاعة
الحقوق **قوله** يوجب جزئية الادراك بهذا المعنى اي
باضافته الى ادراك الكلي المندرج تحته هذا الجزئي
لا بمعنى منعه من وقوع الشركة فيه **قوله** ولما كان جزئية
الادراك بالمعنى المذكور اعني الاضافة لا الجزئية للادراك
بمعنى منع الشركة لا يكون الا والمدرك جزئي حقيقي **قوله**

اى وقلت معقول قولا لى على قوله لم يحسن او لم يجز بيانه
انه اما ان يلاحظ العطف اولا والاضافة ثانيا او بالعكس
فعلى الاول يصير المعنى كل فردين وهو غير صحيح لعدم
انطباقه على المقصود وعلى الثانى يصير التقدير كل فرد لا وجه
لكل فرد الثانى الا ان يكون تاكيدا لفظيا للاول فلا وجه
للواو هذا مع ان كون العبارة موهمة للمعنى الاول
الفاسد كاف فى عدم حسنه فتدبر قوله وكانه من قبيل
تعدد المضاف اليه قيل لا يظهر المعنى فيه وكان المراد
بهذه العبارة كل فرد على التفصيل والانفراد فالكلام
محمول على الوصفية قوله وقد اسلفنا لك ما يدفعه وقد مر
ما فيه قوله وانت خبير بان تصريح صاحب المفتاح بانه
الكيفية قوله لا ينحط عن تصريح الشارح بانه الكلام المكيف
قوله وموضوع المسائل لا يجوز ان يكون من اجزاء موضوع
العلم لان البحث عن اجزاء الموضوع من مبادى العلم لا
من مسائله كذا نقل عنه وفيه بحث لان العوارض
الاولية للجزء المساوى لموضوع العلم اعراض ذاتية لموضوع
العلم باتفاقهم فلو جعل هذا الجزء موضوعا للمسئلة و بحث

عن عرضية

عن عرضية الاولى كان بحثا عن الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا يبعد كونه من مسائل العلم كيف لا وقد صرح
المحقق الطوسى بان موضوع المسئلة قد يكون جزءا من موضوع
العلم واما ما ذكره من ان معرفة اجزاء الموضوع من
المبادى فانما هو فى تصور الاجزاء وتحديدها ولذا
جعلوه من مبادى التصورية واما كون التصديق بالعوارض
الذاتية لاجزاء الموضوع من المبادى التصديقية فلم
نجد تصريحهم به بل اتفقت كلمتهم فى ان العوارض بواسطة
الجزء والخارج المساويين فى الصدق عرض ذاتى واما
العارض بواسطة المساوى فى التحقيق فقط فالمذكور
فى الحاشية الشريفة على المطالع انه عرض ذاتى ايضا
قال السيد الشريف الصواب ان يكتفى فى الخارج بمطلق المساوات
فان المباين اذا قام بالموضوع مساويا له فى الوجود و
وجد له عارض فذلك العارض لحقيقته لكنه يوصف به الموضوع
كان ذلك العارض من احوال الموضوع فى ذلك العلم اقول
واذا اكتفى فى الخارج بمطلق المساوات ففى الذهن بطريق
الاولى وبهذا تحقيق المقام يطلب مما علقناه على حواشى

الشريف

منطق التهذيب قوله وذلك الله قد بين رحمه الله ان احوال
الاسناد هي احوال الكلام ومنهم من قال في الجواب ان الكلام
هو الاسناد وانما الطرفان شرط له ولا يخفى بعده قوله
تعرضه لجزئه الذي هو الاسناد او المتعارف المشهور في
كتب المنطق وغيره وهو ان الجزء المعتبر في قولهم ومن
الاعراض الذاتية ما يعرض الشيء لجزئه هو الجزء المحمول المسمى
بالذاتي لا الجزء المباين الذي لا يحمل على الكل والاسناد ليس
جزءا محمولا فاعتبار هذا اما من تصرفات المحشي واما
ماخوذ من كلام لم يصل الينا كذا افيد وقد نقلناه عن حاشية
المطالع ما بقي بتحقيق المراد ودفع الايراد قوله فموضوع
المسئلة في الحقيقة انما هو الكلام فموضوع المسئلة نفس
موضوع العلم لا اجزاؤه والبحث انما وقع عن حال اللفظ
لا عن حال المعنى فاندفع الايراد الاول ايضا وهو ظاهر قوله
ولم يراع المصنف ذلك اي احوال الاسناد هي احوال الكلام
قوله وهو انتساب الحقيقة والمجاز على هذا اي على تقدير
جعلهما من احوال الاسناد [illegible] الذي هو امر عقلي كما
قوله الى العقل بنفسه توضيحه انه عدل المص عن الواجب

لقصد التنبيه على ان انتساب الاسناد حقيقة او مجازا
الى العقل بنفسه وانتساب الكلام الى العقل انما هو بسبب
الاسناد الذي فيه كذا نقل عنه قوله قاضي مصر بالمهملة
البلد المعلوم وفي بعض النسخ مضر بالمعجمة وضم الميم و
هو من تصحيف الناسخين ومضر ابو قبيلة وهو مضر بن
نزار بن معد بن عدنان قوله فحص المص ليستقيم
بناء على خروج فالمقص من العلم انما هو مسائله ومباحثه
والامور المذكورة في المقدمة لو كانت من العلم فانما
هي من مباديه وبهذا الوجه يتصور كون شيء جزءا
من العلم وليس جزءا من مقصوده قوله سياق المحصول
في الابواب اي العرض على ما ذكر آنفا قوله انما يكون كذلك
لو كانت من قول الشارح المقص من علم المعاني قوله
لانه بناء على خروج ما ذكر من التعريف واخويه قوله لان
ما يقصد من الشيء يكون خارجا عنه هذا على تقدير
ان يكون المراد بالعلم الاصول والقواعد كما هو الظاهر
واذا اريد الملكة ايضا فلا يجوز ان يكون من صلة
القصد لان المقص من الملكة ليس هو القواعد بل الاحتراز

لقصد التنبيه

عن الخطأ كما هو المقصود من القواعد كذا نقل منه **قوله** بل لا يصح
على هذا التقدير لان الابواب الثمانية جزئيات لهذا
المفهوم اعني المقصود الذي هو بعض علم المعاني لا اجزاء
له **قوله** الا بتكلف عظيم وهو ان يخص المقصود بمجموع المسائل
الذي يكون كل من الابواب الثمانية جزءا منه مع ان المقصود
يعم هذا المجموع وكل جزء منه كذا نقل عنه **قوله** وغاية العناية
ان يقال قيل يمكن ان يجاب بان كلمة من بيانية وصلة المقصود
محذوف اي المقصود من الفن وذلك لان الفن عبارة عن
الالفاظ المفيدة للعلم ولبيان الانحصار وغيره لكن المقصود
من جملتها هو العلم **قوله** واذا كان ضمير ينحصر للمعاني لزم
ان يجعل من حصر الكل في الاجزاء وح فقول الشارح في ينحصر
في المقصود من علم المعاني الخ بيان لحاصل المعنى المراد بتعيين
لمرجع الضمير وكلمة من ح محمولة على التبعيض **قوله** ينقسم
الى الخبر والانشاء على ان البناء للمفعول من المضارع وفي الجملة
بيان لجملة قوله والمقسم هو الكلام الخ او تاكيد له او
استئناف والكل يوجب الفصل كما هو الواقع **قوله** على ما هو
قاعدة رجوع النفي الى القيد لم يرد ان ما نحن فيه مثال

لتلك القاعدة

لتلك القاعدة بل انه نظير لها فان المتبادر من قولك
ليس زيد قائما نفي القيام عن زيد الموجود لا انتفاء زيد
واذا كان النفي راجعا في القسم الثاني الى الخارج كان القسم
المشترك بين القسمين هو القسم المشترك المشتمل على
النسبة فلو فرضت النسبة بما لا يتم اما في الانشاء لم يصدق
المقسم على الاقسام فلم يصح التقسيم فتامل حتى لا يتوهم
ان هذا جواب بتغيير الدليل **قوله** لان الخارج يعني الواقع
المقدمة الاولى بيان للايراد الاول والثانية للثاني
قوله ونفس الامر والخبر الكاذب لا يدل على الواقع في
نفس الامر بل على خلاف الواقع **قوله** فنسبته مطابقة له
البتة فكيف يتصور عدم المطابقة **قوله** ويؤيده قول
من قال قال الشيخ الرضي وكان وجه تاييده ان الظاهر ان
مدلول الخبر هو وقوع النسبة لا مطابقة نسبة للنسبة
الخارجية فتامل **قوله** وهو ان الاخبار الاستقبالية فقط
والوجه ترك التاييد بالايجابية فان النسبة السلبية
الاستقبالية فقط ايضا ايجابية في الحال فتكذب السالبة
منها وبالجملة اللازم كذب النسب الاستقبالية مطلقا فتامل

قوله ان النسبة الخارجية تعتبر على حسب اعتبار اي يعتبر
تحققه على حسبه الخ فقولنا زيد سيقوم له خارج وهو
قيام زيد في الاستقبال ولا يجب تحقق هذا الخارج اعني
قيام زيد في الاستقبال في الحال بل في الاستقبال واما توهم
كون الخارج لهذا الكلام هو قيام زيد في الحال فمما لا يتصور
كيف وبناء التوهم على كون الخارج ما يشعر به الكلام
وكلام الشارح ايضا لا يقتضي كون التوهم هذا فتدبر
قوله وانت خبير بان ذلك مبني على ان المراد بالخارج
ما يدل او ما يدل عليه الكلام من النسب الاستقبالية لا يكون
الا في الاستقبال واما اذا كان المراد بالخارج ما هو
الواقع في نفس الامر فلا شك ان بين طرفي النسبة
الاستقبالية في كل من الازمنة الثلثة نسبة ثبوتية او سلبية
في الواقع فللخبر الاستقبالي خارج في الحال والماضي
والمستقبل ايضا الا ان مناط الصدق والكذب والمطابقة
واللامطابقة هو الواقع في الاستقبال كما ان المناط
في الخبر الماضوي هو الواقع قوله في الماضي وفي الحال
هو الواقع في الحال فافهم قوله بمعنى النسبة الواقعة
في نفس

في نفس الامر بين طرفي نسبة الكلام لكن نسبة الكلام في الايجاب
لا يطابقها فيلزم كذب الاخبار الايجابية الاستقبالية
كما ذكره اولا فبناء التوهم الذي ذكره المحشي على حمل الخارج
على النسبة المحققة بين طرفي الكلام في الواقع وبناء توهم
الذي ذكره الشارح على كون الخارج هي نسبة المدلول له
لنسبة الكلام فتدبر قوله ربما يفهم منه بناء على ما عليه
رجوع النفي الى القيد قوله او لا يطابقه على معنى قصد المطابقة
فيه انه يستلزم ان يكون مناط الصدق والكذب قصد
المطابقة وعدمها ولم يقل به احد وقد تفطن هذا
بعض الاذكياء من المترددين قوله وقصد عدمها ليت
شعري ما معنى قصد عدم المطابقة مع الواقع في الجمل
الخبرية والامر في توجيه عبارة الشارح بين فان القصد
فيها متعلق بان لها نسبة خارجية لا بالمطابقة وقصد له
يطابقه او لا يطابقه بيان لصفة واقعة لتلك النسبة
المقصودة واول دليل على ذلك قول الشارح قبل هذه
العبارة وفي عدلها من غير قصد الى كونه دالا على نسبة
حاصلة في الواقع بين الشيئين بلا تعرض للمطابقة واللامطابقة

فافهم قوله بمعنى اخص من سلب المطابقة اشارة الى ان
عدم الملكة قد يعتبر مشهوريا وهو الوقت كالكوسج لحيه
وقد يعتبر حقيقيا وهو عدم الملكة سواء كان من شان
شخصه فى وقت اتصافه بالعدم او فى غير ذلك
الوقت او من شان نوعه او جنسه القريب او البعيد
او من شان عرضه العام وح تحمل اللامطابقة على عدم
الملكة لابد وان يكون بمعنى يكون اخص بحسب الواقع
من السلب المطلق حتى ينقضى عن لزوم ارتفاع النقيضين
فى جانب الانشاء واما ان تحمل على المشهور فغير لازم
بل غير صحيح وكذا حمله على الحقيقى مطلقا غير صحيح
بل لابد من حمله على عدم الملكة عما من شان شخصه او نوعه
المطابقة والا فلا شك ان من شان الجنس النسبة
الانشائية وهو مطلق النسبة المطابقة فكيف يتاتى
ان النسبة الانشائية من شانه واللامطابقة
لا ارادة احد المعنيين فتدبر قوله مشعر بانه بل مصر
بذلك حيث قال الكلام اما ان يكون نسبة بحيث
يحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد

الخ ما ذكرناه

الخ ما ذكرناه كذا افيد قوله لانه يقال هذا اى كون
من غير قصد الخ مشعر بانه لا خارج للنسبة الانشائية
مبنى على ان الخ قوله الا انه ادرج القصد اما اعلاما
الخ دفع لما يقال لا يلزم من نفى القصد الى الدلالة نفى
الدلالة مع ان نفى الخارج انما يلزم من الثانى لا
من الاول قوله فنفى القصد فى حكم نفى ثبوت الخارج
للنسبة لان نفى القصد فى حكم نفى الدلالة حقيقة على الاول
ومبالغة على الثانى ومن ان نفى الدلالة فى حكم نفى ثبوت
الخارج للنسبة كذا افيد قوله على انه لما لم يتعرض متعلق
بقوله ما ذكره الشارح مشعر الخ ويمكن ان يجعل جوابا
عن سوال مقدر بل لا يقال بان يكون جوابا بتغيير الدليل
ومثله شايع هذا ثم اقول قد العجب المحشى حيث صرح بان
القصد فى مقام الفرق يرجع الى الدلالة على النسبة لا
الى المطابقة واللامطابقة وهل هذا الا تناقض مع ما
فهم من كلام الشارح فى التوجيه الاول فلا تغفل
قوله ولا امر فيه سهل عند الاهل فيرجع النفى ههنا
الى المقيد وهذا جائز متعارف لا سيما عند الضرورة

كضرورة دفع التنافي بين كلام الشارح فيما نحن فيه
قوله ما ذكر من كون كلام دالا عليه مشعرا به قوله يكون
الامر كذلك اي لا يكون الكلام الانشائي خارجا فلا بد
ان يرجع النفي الى المقيد كما سبق قوله ويجوز ان يراد به
اي بثبوت الخارج النسبة الكلام قوله لكن لا يقصد المطابقة
بينه وبين نسبة الانشاء وجودا وعدما ولا يلتفت اليها
وح لما النفي على القيد كما هو الظ لكن يحتاج في دفع رفع
النقيضين الى احد التوجيهين السابقين وقد عرفت
حال الاول فتذكر ثم انه لا يخفى يخدش هذا التوجيه
قول الشارح ان الانشاء يحصل نسبة من نفس اللفظ
وان نفس اللفظ موجد لها فتامل ~~سيصرح~~ قوله
كما سيصرح رحمه الله في مبحث الصدق والكذب قوله
وخارج ذهن المتكلم او المخاطب اشار بهذا التفسير و
ما يتلوه الى ان الخروج امر اضافي فان اخذ بالنسبة الى
جميع المشاعر والاذهان انحصر في الاعيان لكن هذا غير
لازم بل يجوز ان يؤخذ بالنسبة الى الكلام وعلى الوجهين
لا ينحصر في الاعيان قوله فان الامر الخارجي يجوز ان يكون

معلوما

معلوما في الخارج ويكون الخارج ظرفا لنفسه لا لوجوده
قوله نعم معناه عدم توقف وجود النسبة جواب باختيار
الشق الثاني قوله والمناسب ان يحمل الامور الخارجية هذا
كانه من تتمة الجواب والحاصل انه لما كان في الجواب الثاني
احتمال حيث يحتمل ان يكون اختيار الكل من الشقين نبه
على ان المناسب اختيار الشق الثاني كما في الاول ووجه
المناسبة انه ليس للخلاف بين الفريقين في انها من الامور
الخارجية بل في انها من الموجودات الخارجية قوله
واصل في الانشاء لان الانشاء انما يحصل منه باشتقاق
كالامر والنهي او نقل كعسى ونعم وبعت واشتريت
او زيادة اداة كالاستفهام والتمني وما اشبه ذلك
قوله على انه لا حاجة اليه انت خبير بان ذلك الايراد
مبني على كون كل لفظ في الكلام البليغ مطابقا لمقتضى الحال ان صح
وهذا محل تامل قوله او ان انفهام قيد الغاية اي عن
لفظ البليغ وهو عطف على ان قصد الخ والفرق بين
الوجهين الاعتدال ان كون الزيادة لغاية في الاول
ليتحقق معنى الاطناب وفي الثاني التصريح بما علم في ضمن

لفظ البليغ قوله وما في حكمها من النظريات المعلومه
قوله او انه يستعمل الخ والحاصل انه يمكن ان يجعل
التنبيه في الاصل لما سبق ذكره فيكون استعماله
في البديهيات وما في حكمها من النظريات المعلومه
متفرعا على ذلك الاستعمال كانه قد سبق ذكرهما
في نظر العقل ويمكن ان يعكس فيجعل في الاصل للبديهي
وما في حكمه ويتفرع عليه استعماله فيما سبق ذكره
قوله ان المطابقة انما هي للحكم اى النسبة الجزئية الثبوتية
او السلبية قوله في الثبوت للحكم اولا وبالذات وللخبر
ثانيا وبالعرض قوله وان كان عبارة عن مطابقة
حكم الخبر فيرد بما سبق وهذا كما ان الحسن نفسه فيما مر
صفة الغلام وحسن الغلام يتوهم انه صفة لزيد لانه
حسن الغلام والتحقيق ان حسن الغلام ايضا صفة
للغلام لكنه يصير مبداء صفة لزيد اعني كونه حسن الغلام
وهذا امر وراء حسن الغلام فافهم قوله كون الخبر
مطابقا للحكم الواقع قوله لكن التحقيق انه الخ ايضا ثابت
اى كما انه اى الصدق على التقدير الاول ثابت للحكم كلى

كذلك على

هذا هو
كذلك على التقدير قوله امر ثابت له اى للحكم قوله وهذا
كما قيل في تعريف الدلالة بفهم الخ ولهذا نظاير اخرى
في كلامهم لا يخفى على المتتبع منها انهم عرفوا العلم
بحصول صورة الشيء في العقل فاعترض بان العلم
صفة للعالم والحصول صفة للصورة فلا يكون احدهما
هو الآخر اجيب بان الحصول وان كان صفة للصورة
لكن حصول الصورة في العقل صفة للعالم فانه الذي
يحصل الصورة في عقله ورد بان حصول الصورة في
العقل ايضا صفة للصورة لكن له تعلق بالعالم به يصير
مبدا الصفة له هي كون العالم يحصل الصورة في
عقله قوله بان الفهم صفة العالم اى السامع قوله
ان فهم المعنى محمول القول قوله يرد عليه الخ هذا هو محل
الاستشهاد والنظر وما نقله سابقا توطية وتمهيد له
قوله لكن له تعلق باللفظ والمعنى ووجه صحة التعريف
ان يراد بالفهم المخصوص كون اللفظ بحيث يفهم
منه المعنى ولو مجازا او تركيب التعريف باللازم الغير
المحمول كما التزموه في تعريف الفصاحة بالخلوص

والتعاريف اللفظية في الحدود الادبية قد يتسامح
فيها امثال ذلك بل كثيرا ما يرتكبه اهل المعقول كتعريف
العلم بالحصول قوله وكلامه قدس سره في كتبه يشعر بانه يستدل
في المطول بدلالة على مدلول الخبر هو الوقوع واللاوقوع
للانتفاع ولا انتزاع فليراجع قوله ان الخبر لا بد له الاعلى
الوقوع و الواقع لكن دلالته على ذلك لفظية يجوز
معها تخلف المدلول عن الدال فان تحقق هذا المدلول
كان الخبر صادقا والا كاذبا قوله فكيف يتصور مطابقتها
مع اتحادها توضيح الكلام ههنا ان من فسر الصدق
والكذب بالمطابقة واللامطابقة للخارج لا بد وان
يريد بالخارج النسبة المتحققة في الواقع بين الطرفين
لا التي يشعر بها الكلام والا لم يتصور اللامطابقة كما
تقدم وقد نبه على ذلك الشارح بقوله يعني ان الشيئين
الشيئين اللذين اوقع بينهما نسبة في الخبر لا بد وان يكون
بينهما نسبة في الواقع اي مع قطع النظر عما في الذهن
وعما يدل عليه الكلام فمطابقة تلك النسبة المفهومة
من الكلام للنسبة التي في الخارج تحقق وتحقق فلا اشكال

في صورة الكذب أو النسبة المفهومة من الكلام الغير
المتحققة في الواقع واما في صورة الصدق فيشكل
امر المطابقة من حيث ان النسبة المدلولة للكلام هي
الوقوع المتحقق الواقعي نفسه ويجاب بكفاية تغاير
الاعتباري قوله وقد يختار ان النسبة في دفع الاشكال
عن البحث لا على الشارح وقيل اي في مقام التحقيق و سوق
الكلام يأباه قوله انما هي الايقاع لا الوقوع قوله فان النسبة
النسبة المفهومة منها الانتزاع لا اللاوقوع قوله بان يكون
الخارج اللاوقوع لكونهما سلبيين قوله وعدم مطابقة
له بان يكون الخارج قوله وهذا اي الالتزام قوله خبر هو
الحق اقول فانهم عن اخرهم عرفوا الخبر بما يحتمل الصدق
والكذب ولا شك ان خبر الشاك بل الخبر المعلوم كذبه
عند قائله من هذا القبيل ومن اعتبر في كون الكلام
قضية تعلق الاذعان به ومع ذلك قال بترادف
الخبر والقضية وقد يناقض وقد فصلنا الكلام
في هذا المقام بما لا مزيد عليه في حواشي قضايا المطالع قوله
لان الخبر ما يدل على الحكم فان كان الحكم عبارة عن الوقوع

واللاوقوع فالشك لاينافيهما فلا يلزم تخلف المدلول
عن الدال وان كان عبارة عن الايقاع والانتزاع فظاهر
عدم اجتماعهما مع الشك كان المدلول متخلفا عن الدال
وهو جائز في الدلالة اللفظية وكلام المحشي ههنا ناظر
الى اختيار كون الحكم المدلول للخبر هو الايقاع كما اختاره
شريف المحقق للوقوع كما تقدم نقله من الشارح **قوله**
الا ان الاية اللام صلة للتعرض **قوله** كما تعرض في
الشرح حيث قال تسجيل عليهم بانهم كاذبون اي في
قولهم انك لرسول الله مع انه مطابق للواقع فلو كان
الصدق عبارة عن مطابقة الواقع لما صح هذا **قوله**
وكان وجهه ان الاية لا يدل حصر ذلك وجها لعدم
التعرض للصدق مع التعرض للكذب ليس بوجه
فان الاية كما لا يدل على كون الصدق مطابقة الاعتقاد
فقط كذلك لا تدل على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط انما يدل على انه يطلق الكذب على ما لا يطابق الاعتقاد
فقط ولما ان الكذب منحصر في هذا فكلا لجواز ان يكون
المعتبر في صدق الامرين جميعا وفي الكذب ان لا يكون

كذلك سواء

كذلك سواء لم يطابق الواقع فقط او الاعتقاد فقط
او كليهما والوجه ان يجعل ذلك ايرادا على الاستدلال
قوله والاية تنفي كون الصدق مطابقة الواقع كما هو
مذهب الجمهور لا يخفى ان سوق كلام المص يابى عن ذلك
كالاباء حيث قال وقيل مطابقته لاعتقاد المخبر وعدمها
بدليل ان المنافقين لكاذبون ثم لا يخفى ان ابطال مذهب
الخصم لا يكفي في ما نحن فيه لاثبات المدعى اذا تحقق القول
بالثالث الا ان يقال ان الاية يبطل مذهب الثالث ايضا
حيث اثبت الكذب لعدم مطابقة الاعتقاد فقط و
هذا من صورة الواسطة على مذهب الثالث وح فيظهر وجه
الاستدلال بها على اثبات المذهب بابطال ما عداه من
المذاهب وللاستدلال بهذه الاية طريقان الاول اجراؤها
اولا على ابطال مذهبي الخصم ليلزم اثبات المدعى ثانيا
الثاني اجراؤها اولا على اثبات المدعى بان يقال اثبت
الاية الكذب في صورة عدم مطابقة الاعتقاد فقط وكل
من قال بكذب هذه قال بانحصار الكذب فيها وبان
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط كما هو مقتضى المقابلة وهذا

ما اشار اليه المحشي آخرا **قوله** ولا يبعد ان يثبت بالآية كون
الصدق مطابقة الاعتقاد فقط وح فالنكتة في عدم
التعرض الاحالة الى المقايسة والظهور فانه اذا ثبت ان
الكذب لا مطابقة الاعتقاد فالظاهر المتبادر الذي لا يذهب
الوهم الى خلافه ح ان الصدق مطابقة الاعتقاد فقط
قوله من جعل الكذب عدم مطابقة الاعتقاد فقط لم يحتمل
الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد جميعا قد سبقت
المناقشة في دلالة الاية على كون الكذب لا مطابقة الاعتقاد
فقط والوجه ان يقال قد علم من الاية اطلاق الكذب
في الجملة على ما لا يطابق الاعتقاد فقط ومن قال بذلك
قال باختصاص الكذب في هذا او باختصاص الصدق فيما
يطابق الاعتقاد فقط فعلم ان الكذب والصدق
هما اللامطابقة والمطابقة مع الاعتقاد وقد مر
حمل كلام المحشي على ذلك **قوله** ولا وجه ان يجعل
للخبر المذكور وهو ان هذه الشهادة بالاخبار
من صميم القلب **قوله** متضمنا بصيغة المفعول **قوله**
لا لقولهم نشهد فيكون ارجاع الكذب الى الخبر الضمني

المذكور

المذكور جوابا غير المذكور في المتن وارجاعه الى الشهادة
جوابا آخر مذكورا فيه **قوله** وقد بينا وجهه في الحاشية
اعلم ان بعضهم في قول المصنف ان المعنى لكاذبون في
الشهادة بان التكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار
كونه خبرا غير مطابق للواقع وقال الشارح في الشرح
ان هذا ليس بشيء لانا لا نسلم انه خبر بل انشاء وانت تعلم
فساد صورته من حيث انه منع في مقابلة المنع وكانه
لذلك غير العبارة في بعض النسخ الى قوله ليس بشيء لظهور
انه ليس بخبر بل انشاء ولكن الفساد في المادة بحاله قال
المحشي في حاشية الشرح وكانه رحمه الله لما راى فيما ذكر من
المنع ضعفا امتنع عنه في شرح المفتاح واختار المحقق
فقال التكذيب راجع الى قولهم نشهد بناء على كونه اخبارا
بالشهادة في الحال او على الاستمرار لا انشاء للشهادة ثم قال
المحشي ان المفهوم من شرح المفتاح ان كون التكذيب
راجعا الى الخبر المتضمن وهو ان شهادتنا هذه من
صميم القلب وجه رابع اختاره صاحب المفتاح والمتضمن
بهذا الخبر والمشعر به انما هو ان واللام واسمية الجملة

فانها تشعر بهذا الخبر وهو ان اخبارنا بانك لرسول الله
صادر عن صميم القلب وصدق الرغبة لظهور ان
التاكيدات انما هي لتأكيد الحكم الذي دخلت هي عليه وانها
لم يدخل في نشهد بل في انك لرسول الله فالاوجه ان نعم
قول المص لكاذبون في الشهادة بان التكذيب راجع الى
قولهم نشهد باعتبار كونه خبرا كما اختاره البعض قوله
ولو قرر على وجه التسليم كما ذكره رحمه الله محشي كلام
في حاشية الشرح انه ان قرر الجواب الثالث بل الاجوبة
الثلثة على طريقة المنع صفي عن شوب الاشكال وان قرر
على طريقة الدعوى والمعارضة والاستدلال لا يتجه الاشكال
فيما ذكر في الثالث لم لا يجوز ان يكون رجوع الكذب الى
المشهود به بواسطة عدم مطابقته للواقع لا اعتقادهم
لا بواسطة مطابقته للواقع في اعتقادهم وسوق كلامه
في هذه الحاشية ايضا يقتضي ذلك لكن لفظ التسليم
يأباه وكذا قوله كما ذكر في الشرح اولا منع رجوع التكذيب
مطلقا الى قوله انك لرسول الله مستند بالوجهين اعني
رجوعه الى الشهادة والى التسمية وثانيا انه لو سلم رجوع

التكذيب

التكذيب في الجملة اليه فلم لا يجوز ان يكون المراد المكذب
في زعمهم لا في الواقع وحمل كلام الشارح مع التصريح
بلفظ المنع اولا والتسليم ثانيا على ان الثالث معارضة
مما لا ينبغي ان يصار اليه فلذلك قلت معنى ان هذا
الجواب انما يصح لو قرر على انه منع لكون التكذيب
راجعا الى المشهود به اي بحسب نفس الامر كما ينبغي ان
يدعيه المعترض مستندا بانه يعلم كذبهم فيه لكن
لا بحسب نفس الامر بل بحسب زعمهم الفاسد وح فمحصل
الاجوبة الثلثة كما قيل هو منع كون التكذيب اي بحسب
نفس الامر راجعا الى قولهم انك لرسول الله اما اولا
فلجواز رجوعه الى الشهادة واما ثانيا فلجواز رجوعه
الى التسمية واما ثالثا فلجواز رجوعه الى قولهم انك
لرسول الله لكن لا بحسب نفس الامر في زعمهم واما لو قرر
على ما ذكر في الشرح وهو انه تسليم لما ادعاه المستدل
من رجوع التكذيب اعني بحسب نفس الامر الى قولهم انك
لرسول الله فتدبر اي فيه نوع تناقض فان محصله
ح ان سلمنا ان الله تعالى كذبهم بحسب نفس الامر في قولهم

هذا لكن يقول انه كذبهم في هذا لا بحسب نفس الامر
بل بحسب زعمهم هذا او والتقصي لا يخفى على المتامل
وقد يجاب عن الاية بان المعنى ان المنافقين لقوم
كاذبون عادتهم الكذب فلا يعتمد عليهم يا محمد
بمجرد ان يصدر منهم كلام صادق وهو شهادتهم
برسالتك فان الكذب قد يصدق قوله ويجعل
قوله مع الاعتقاد ظرفا لغوا فيه انه اذا جعل
مع الاعتقاد ظرفا لغوا للمطابقة يكون صلة للمطابقة
فيكون معنى الكلام ان صدق الخبر كون الواقع
مطابقا للاعتقاد ولا يخفى عدم انتظامه وعدم
انفهام المعنى المراد اعني مطابقة الخبر للواقع و
الاعتقاد معا على نحو الايجاب الكلي ولا مطابقة الخبر
للواقع والاعتقاد معا على نحو السلب الكلي كما هو
مبني على هذا التوجيه والوجه الوجيه ان يجعل
الظرف مستقرا حالا عن الضمير المفعول في مطابقته
اي صدق الخبر مطابقته للواقع اي مطابقة الخبر
للواقع حال كون الواقع مع الاعتقاد وكذا حال

الكذب فتدبر

الكذب فتدبر وكان المحشي زعم كون المطابقة على
توجيهه مصدرا مضافا الى المفعول ومع الاعتقاد
صلة لها حتى يكون الخبر مطابقا للامرين وهو كما
ترى فان المطابقة لا تتعدى الى مفعولين بل يكون
له ابدا مفعول واحد تتعدى اليه امابنفسه او
باللام او بكلمة مع فاستقم قوله ولا يدخل فيه قسمان
هما مطابقة الواقع مع الاعتقاد عدم المطابقة
وعدم المطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة
قوله وبقي القسمان الباقيان وهما مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع
بدون الاعتقاد كذلك قوله يدخل في الكذب ايضا
قسم واحد هو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا
قوله ذهب لي ما ذهب كان المراد بما ذهب هو تجويز
الحال عن الخبر وتجويز اختلاف الراجع والمرجع
قوله لما لا يخفى في الحمل على السلب الكلي فان قولنا مطابقته
الواقع مع الاعتقاد اذ كان معناه الايجاب الكلي
كان المتبادر من عدم مطابقة الواقع مع الاعتقاد

رفع الايجاب الكلى لا السلب الكلى فتدبر قوله ولان
عبارة الايضاح تؤيده فان المص ذكر فيه مطابقة
الواقع مع اعتقاد المخبر له فان قوله مانع عن هذا
التوجيه كذا نقل منه فى حاشية الشرح قوله اذ يكفى لنا
وفى نسخة لها اى صحة التعليل قوله بما يوجه
على ان المستلزم بمطابقة الاعتقاد قوله ح اى حين
بنى الامر على التوافق المذكور قوله وهو مطابقة
الواقع الموافق انت خبير بان موافقة الواقع ح
للاعتقاد انما يلزم من اعتقاد مطابقة هذا الخبر
للواقع فلاعتقاد المطابقة يدخل فى هذا الاستلزام
فصح ان اعتقاد المطابقة مستلزم بمطابقة الاعتقاد
بمدخلية ما فى المقدمات قوله وايضا التوافق انما يظهر
فيه بحث اما اولا فلان المدعى بديهى وما
ذكره بنيه لا يخاسى فيه عن شبه المصادرة واما
ثانيا فلان الشارح ادعى البداهة فى توافق الواقع اذا صح
والاعتقاد ح فلا يتوقف على ملاحظة الاستلزام
المذكور واما ثالثا فلان التوافق يظهر بملاحظة

استلزام

مع خبر

استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الواقع للاعتقاد
والمدعى استلزام اعتقاد المطابقة بمطابقة الخبر مع
الاعتقاد واين احدهما على الآخر قوله الاحسن ان نفسر
بكون الخبر حتى يحسن جعله قسيما للكذب وايضا فالكلام
فيما هو حال الخبر مثل الصدق لا فى الاخبار الذى هو
صفة المخبر قوله اشارة الى ان الملازمة الحاصل ان
قول المص وسمى الاول اى الحكم فائدة الخبر والثانى
اى كون المخبر عالما به لازمها يعتد بحسب الظاهر ان الثانى
لازم للاول بحسب الواقع والوجود وليس كذلك فانه
لا يلزم من تحقق الحكم الاخبار فضلا عن كون مخبره
عالما بالحكم فاحتيج الى تصرف اما فى اللزوم بجعله
بحسب العلم اى علم المخاطب من نفس الخبر او الافادة او
الاستفادة واما فى الطرفين بجعل اللازم والملزوم
نفس العلمين والافادتين والاستفادتين وح يبقى
اللزوم على ظاهره اى يكون بحسب الوجود والتحقق
كلام الشارح لا يابى عن التوجيهين فجعله اشارة
الى الاول خاصة محل تامل قوله فضلا عن كون مخبره

كذا اى عالما بمضمونه **قوله** اعنى علم المخاطب بالحكم وبكون
المخبر عالما اى العلم الحاصل من نفس الخبر لا مطلقا
وشبه ان يكون قوله من الخبر متعلقا بثلثتها وان امكن
تعلقه بالثالث على ان يكون صفة للاستفادة فيعلم
حال الاولين بالمقايسة **قوله** وهو ان هذا الحكم مثل
حفظ التورية فى الواقع **قوله** ولئن لم يكن منزلا
منزلة اللازم **قوله** لان عدم كونهم من اهل
العلم يوجب عدم علمهم بالحكم المذكور ضرورة
ان انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص **قوله**
ليس له نصيب فى الآخرة اصلا اى ليس له ثواب اصلا
لا على هذا الفعل ولا على غيره وان كان عبارة الآية
تعد اعمالهم باسرها **قوله** ليتجه ما ذكر من مغايرة
المعنيين وانفكاكهما **قوله** ولئن سلم فانهم اى
ان سلم ان المعنى لا نصيب له على ذلك الفعل لا ان
سلم المغايرة بين المعنيين والانفكاك فافهم
قوله اورد له شاهدا اى بمجرد تنزيل العلم منزلة
الجهل **قوله** وفى كلامه اشارة الى الرد على من زعم

حيث قال

حيث قال وتنزيل العلم بالشئ منزلة الجهل به لاعتبارات
خطابية كثير فى الكلام منه قوله تعالى ولقد علموا
الآية **قوله** والى توجيه كلام المفتاح احسن توجيه
قال صاحب المفتاح وان شئت عليك بكلام رب
العالمين ولقد علموا الآية كيف تجد صدره يصف
اهل الكتاب بالعلم على سبيل التوكيد القسمى وآخره
ينفيه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم وقال رحمه
فى الشرح المطول يعنى ان شئت ان تعرف ان العالم
بالشئ اعم من فايدة الخبر وغيرها ينزل منزلة الجاهل ينزل بحر
به لاعتبارات خطابية لان الآية من امثلة تنزيل العالم
بفايدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل انتهى وحاصل
التوجيه المستفاد من كلامه فى الشرحين ان مقصود
السكاكى لما بيان قاعدة اعم مما ذكر والتمثيل لها
واما تنظيرها لما نحن فيه فتدبر **قوله** كما قبل المثبت هو ينظر بحر
الرمى بطريق الكسب والنفى هو بطريق الخلق فيه
مع ما ذكره المحشى انه عند القائل بالكسب يجرى فى
جميع الافعال فلا وجه للتخصيص بالرمى المخصوص

وعند غير القائل به لا يصح اصلا قوله ومن جعل الاثبات
نظرا الى الصورة والنفي نظرا الى الحقيقة ناظرا الى
ما ارتضاه المحقق الشريف قال اى ما رميت حقيقة
اذ رميت صورة لان اثر ذلك الرمي كان خارجا
عن طوق البشر انتهى وفي جريان هذه المحاكمة فيه
بعد تصريحه بقوله لان الشرح تامل قوله والا ففيه
ما قلنا من ان بعد ثبوت تغايرهما لا حاجة الى التنزيل
قوله في الشرح قال الشيخ اى قال الشارح في الشرح قوله
لكن يشترط الخ قال لكن يشترط فيه ان يكون للسائل ظن
على خلاف ما انت تحسبه فاما ان يجعل مجرد الجواب
اصلا فيها فلا لانه يؤدي الى يستقيم لنا ان نقول
صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد
حتى نقول انه صالح وانه في الدار هذا مما لا قائل به اقول
وفي هذا التعليل تامل قوله سواء وجد هذا الشرط
او لا هذا التعميم يدل على ان المراد بالترديد المقابل للانكار
ما يشمل الظن فيكون وجوب التاكيد مشروطا بجزم المخاطب
وهذا هو المعنى للانكار ويكون المراد من الحكم المحكم

القطعي قوله

القطعي قوله لكن نقله رحمه الله كلام الشيخ على ما ذكر في
هذا الكتاب حيث قال لكن المذكور في دلائل الاعجاز انه انما
يحسن التاكيد اذا كان للمخاطب ظن في خلاف حكمك فان
نقل كلامه بهذا الوجه نص على ان الكلام في مطلق التاكيد
لا في التاكيد بان ولما نقله عن الشيخ على الوجه الواقع في
الشرح من نقل كلام الشيخ بعبارة فيحمل ذلك ويحتمل ان
يكون غرضه بيان التفرقة التي ابداها الشيخ فتدبر
قوله كان تكذيب الاثنين تكذيب الثلثة جواب لما قوله
ولو جعل متعلقا بقوله قال الله تعالى وكذا بقوله حكاية
قوله في المرة الاولى من الحكاية كذا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ
قوله وفي الثانية كذا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ
باعتبار ان يجعل بالعدم المرة الثانية من التكذيب مرة
اولى منه حاصله ان رسولي عيسى عليه السلم بعدما كذبا
اولا عززا وقويا بثالث وبعد ذلك التعزيز قالت
الثلثة انا اليكم مرسلون حيثما نطق به الكلام المجيد
والظاهر ان الثلثة بعد التعزيز وقبل قولهم هذا
قد كذبوا والا لما كان للتاكيد الثالث في الاخبار عن

كونه مرسلا من عند عيسى عليه السلم اليهم مع انهم لم ينكروا
ذلك اصلا وجد ط وح فنقول المراد بالمرة الاولى ليس
هو مرة الاولى حقيقة التى كذب فيها الاثنان فقط
المعبر عنها فى التنزيل بقوله فكذبوهما بل المراد بها ما قبل
المرة الثانية التى قالوا فيها ربنا يعلم انا اليكم الآية وفيما
ما بعد التعزيز وقبل قولهم انا اليكم مرسلون و
يكون اوليتها باعتبار التقدم على الثانية وح قد
كذبت الثلثة فى كل من المرتين من غير تمحل هذا واما
قوله واستناد التكذيب الخ فكانه رد على الشارح حيث
بنى كلامه فى السؤال وفى التوجيه على ان التعليق المرة بنى بر
بقوله كذبوا يستدعى ان يكون المجموع مكذبين فى كل مرة
ويحصل منه جواب آخر هو انه يجوز ان يعطف
اولا المرة الثانية على الاولى ثم يتعلق المجموع بالتكذيب
فيكون الحاصل ان المجموع كذبوا فى مجموع المرتين الاولى
والثانية ويكفى فى صدق ذلك استناد التكذيب فى
احدى المرتين الى المجموع الى آخر ما افاد هذا غاية ما
اخذناه من افواه الرجال فى توجيه هذا المقال وقد يقال

ان قوله

ان قوله من التكذيب بيان لما تقدم المرة الثانية و
قوله مرة اولى طرف التكذيب وقوله منه مفعول
ثان لقوله يجعل والضمير فى منه يعود الى التكذيب مرة
ثانية والمعنى لا بد اولا من عطف المرة الثانية على المرة الاولى
ثم جعل المجموع طرفا لكذبوا لا ان يجعل المرة الاولى طرفا له
لكذبوا المذكور ثم يعطف المرة الثانية عليه اقول ولا يخفى
بعد خلاف ظ اللفظ ان لا دلالة لقول القائل باعتبار
ان يجعل التكذيب فى المرة الاولى من التكذيب فى المرة الثانية
على تقدم اعتبار العطف على التقييد فكن على بصيرة
ومع ذلك فالترجيح معنا ظ فان التاسيس ارجح
من التاكيد وتثنية للجواب اولى من التوحيد قوله
ولو اطلق التكذيب الذى جعلت جوابه ربع بل خامس
محصله ان ليس المراد بتكذيب الرسل فى المرتين تكذيب
الجماعة بل تكذيب جنس الرسل نظير ما ارتكبوه فى قول
الشارح فى منطق التهذيب امتنعت افراده او امكنت
ان المراد بامكان الافراد امكان جنس الفرد ليصح تقسيمه
الى ما وجد منه فرد واحد فقط مع امتناع الغير قوله

لان عمل الفعل عند التقدم على المعمول في غاية القوة
فقد يقال كلمة ان مقدرة قبل الفعل فضميره ضعف العمل
فلا يبعد الاحتياج الى التقوية **قوله** اللهم الا ان يجعل
اللام زايدة فيه مسامحة فان لام التعدية ايضا زايدة
قوله ثم الظ انه لا يلزم من استشراف كان المحشي قصد
بذلك اعتراضا على ما افاده الشريف حيث قال في حاشيته
العليه ليس المراد ان الملوح قد حصل منه التلويح
بالفعل وان المخاطب قد استشرف استشراف المتردد و
الا لكان مترددا سائلا فيكون من اخراج الكلام على
مقتضى الحال الظ بل المراد ان ما قدم من شانه التلويح
لمقتضى الاستشراف مع قطع النظر عن حصول ذلك
بالفعل وقد اشار اليه بقوله فصار المقام مقام ان
يتردد المخاطب الخ وقوله وحتى ان النفس اليقظى و
الفهم المتنازع لكاد يتردد فيه اشارة الى هذا
المعنى انتهى وتوضيح ذلك انه حكم بان التلويح حاصل
بالفعل والاستشراف الذي يترتب عليه اذا كانا بالفعل
يلزم ان يكون المستشرف سائلا ومترددا فلم يكن الخ

كالسائل

كالسائل فيكون التاكيد على مقتضى الظ لا على خلاف
مقتضاه ولذلك لا بد ان لا يحمل التلويح والاستشراف
على ما هو بالفعل بل يوجد ذلك بالقوة وان من شان
المخاطب الخ ان يتردد وان يستشرف استشراف المتردد
حتى لا يخرج الكلام عما هو بصدده واراد نفس ان
الشارح ايضا اشار الى ذلك بقوله فصار المقام مقام
ان يتردد الخ والمحشي توهم انه لما كان هذا الاستشراف
استشرافا مثل استشراف السائل المتردد لا عينه لم يكن
استشرافه سؤالا وترددا ولم يصر غير السائل سائلا
مترددا بل كالسائل ولم ان الاستشراف بالفعل هو
غير السؤال والتردد او مستلزم له كذا افيد **قوله**
صريح في انه لم يصر مترددا هذا انما الاشك فيه الا
انه لم يضر الخصم ولا ينفعه ومن الذي يكون التردد
حاصل بالفعل بل الكلام في ان الاستشراف ايضا ليس
حاصلا بالفعل نعم لو كان في كلام الشارح تصريح
بان لا يتردد بالفعل مع ان الاستشراف يتحقق بالفعل
لكان ينفعه ذاتي له ذلك وبالجملة فهذا التصريح المنقول

مما ليس له كثير نفع فى المقام قوله فعلاج فى هذا التصحيح
تامل قوله وقد يلتزم ذلك الاستلزام هذا اما اختيار
الشريف وما ادعاه المحشى من البعد فمنظور فيه لان هذا
اللزوم امر محقق لا شك فيه فبعد التزامه الا استلزام
المذكور لا يختص من هذا المحل قوله وابعد منه ارتكاب
البعد ههنا ظ لان فيه تخييلا لغير السائل مع تحقق
السائل بل بمجرد ان الملوح لا يقتضى تحقق السائل
كذا افيد قوله لزم حمل الدليل على اصطلاح الاصول
وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبرى قوله تصديقات مرتبة المراد بها المصدق بها
فان الدليل عند اهل المعقول المؤلف من قضايا
قوله فلا يكون ان الدليل معلوما للمنكر فيه تامل
فان المفهوم من قولك اذا كان مع المنكر فى نفس الامر
شئ من الدلائل ان تاويله لا يرتدع ليس الا ان التامل
فى هذا الدليل كاف فى الارتداع مطلقا او فى الارتداع
او مستلزم له واما ان وجوده فى نفس الا كاف فى
الارتداع مطلقا او فى الارتداع على تقدير التامل

فكلاو

فكلاو وهذا ظ وكان فى قوله آخر فيتامل فيه فيرتدع
ابهام لهذا ويؤيده ما يوجد فى بعض النسخ بدل
ذلك فيتامل فيه ارتداع قوله وبذلك يندفع ما يورد
وجه الدفع انه لم يقل ان مجرد المعلومية يكفى فى
الارتداع المطلق بل فى الارتداع على تقدير التامل
يعنى هذا المجموع المفيد ولم يترتب هذا الا على مجرد
المعلومية كذا افيد قوله وايضا التامل فى الدليل
يفيد العلم به فاى حاجة يعنى ان التامل متضمن
للعلم اذ لا يكون التامل الا بعده فمع التقييد بالمعلومية
بالتامل لا حاجة الى التقييد بالمعلومية مع لزومه
عنه ووجه الدفع منوط بالمقدمة المهملة فى اول
الجواب وتوضيحه انه لو كان اللازم هو الارتداع
المطلق صح انه لما اشترط ذلك بالتامل والتامل
لا يكون الا بعد العلم فلا حاجة معه الى الاشتراط
بالمعلومية وليس كذلك بل اللازم هو الارتداع
المذكور اعنى الارتداع المقيد بكونه على تقدير التامل
ولا شك فى اشتراطه بالمعلومية فيثبت الاحتياج الى

التقدير المذكور ولقايل ان يقول انه لو وقع اولا
التقييد بالتامل وثانيا التقييد بالعلم صح ان يقال انه
لا حاجة الى التقييد بالمعلومية واما اذا قيد اولا ح م
بالمعلومية وثانيا بالتامل فلا يتمشى ذلك لان التقييد
بالمخصصات الضرورية بعد التعميمات ذات شيوع
في الصناعات كذا افيد قوله ولك ان تقول هذا
لا يصلح جوابا آخر عن قوله وايضا اذ الاعتراض ان
التامل يغني عن العلم فالجواب بان العلم لا يغني
عن التامل ليس في مقابلته وكذا لا يصلح جوابا آخر عن
الايراد الاول اعني قوله انه يدل على ان الخ لان المعترض
لم يدع ان مجرد العلم كاف بل قال ان مقتضى كلام
الشرح ذلك حيث قال ما لم يكن حاصلا عنده فلا وجه
للجواب عنه بانه غير كاف في الواقع المقتضي شيء آخر
من عبارة الشرح فان الاول غير مقابل والثاني اعتراف
بالتناقض قيل فكانه جواب سؤال مقدر ربما يتوهم
هنا بان يقال سلمنا ان التامل لا يغني عن العلم لكن
نقول العلم يغني عن التامل فاجاب بانه لا يغني فتامل

فيه قوله ولا يخفى عليك ان الاحسن لا يخفى ان الكلام
الشارح محملا صحيحا وهو ان لا يجعل اللام صلة
صلة للنظير بل تعليلا لكونه نظيرا فالمعنى ان الاحسن
ان يقال انه نظير اي بما نحن فيه حيث نزل فيه
وجود الشيء منزلة عدمه كما في ما نحن فيه وهذا وان
كان بعيدا من حيث اللفظ في الجملة الا انه قريب من
حيث المعنى فتدبر قوله وكانه قال بعضه حقيقة هي
عبارة الشرح قوله لتوجه المنع عليه تعليل للنفي و
ان كان امكن دفعه بتكلف وهو على ما افاده في حاشية
الشرح ان العبارة الشايعة في مثل هذا الموضع هي
المنفصلة فلما عدل عنها الى منه وصنه فلا بد من
نكتة ولا اشعار لعدم الانحصار الذي زعم من الانفصال
على ما هو الظاهر المتبادر يصلح نكتة فيحمل عنه وفيه تامل
لان عدم الدلالة على الانحصار ايضا يصلح نكتة للعدول
فلم لا يحمل عليه فالمنع باق بحاله وان كان التكلف مندفعا
بهذا كذا افيد قوله ذكر على سبيل العادة يعني ان العادة
جارية على ان صدور هذا الكلام عن المعلم الى غا يكون

بالنسبة الى من لا يعرف حاله وهو يحققها منه كذا قيل
قوله يكون كلامه حقيقة ايضا اى قد يكون حقيقة
وذلك اذا لم ينصب قرينة على خلاف الظاهر في اصل
السؤال ان هذين التقديرين مما لا حاجة اليهما
اذ يتصور مع انتفائهما كون المثال حقيقة وتقريب
الجواب ح ان ذكر القيدين لفائدة اخرى وهي ان
يتعين المثال لكونه حقيقة حتى لا يحتمل خلاف التمثيل الظاهر
وانت خبير بان عند انتفاء القيدين لا يحصل هذا
الغرض فافهم وفي كلام الشارح في بيان مثال
القسم الرابع اشارة الى هذا المعنى فتبصر قوله
الى ان تقديم المسند اليه للقصر اى لقصر المسند وهو العلم
على المسند اليه قوله بل ان كان الاسناد لملابسة كان
مجازا والا فهو من قبيل ما لا يعتد به ولا يعتد في
الحقيقة ولا في المجاز بل ينسب قائله الى ما يكره كما صرح به
في المفتاح قوله لا يظهر للتقييد بالملابس فائدة او يكفي
في تعريف المجاز ان يقال انه اسناد الفعل او شبهه الى
ملابس يكون غير ما هو له واما كونه غير الملابس الذي

هو له فامر

هو له فامر زايد لا حاجة اليه وكونه بيانا للواقع لا يجدي
فانه عدول عن ظاهر اللفظ من غير حاجة الا ان يقال انه
قصد كونه الاستثناء متصلا فجعل المستثنى منه الملابس
حتى يكون المستثنى من جنسه وفيه ايضا نظر قوله
والظاهر من كلامه انه لم يجعل كلمة من في من الفعل صلة
بل جعلها متعلقة بمحذوف يكون حالا من الموضع قوله
ان المراد انه لا يسند اليه باقيا على معناه او الظاهر ان
الكلام في افراد المفعول معه كالخشبة والمفعول به
كزيد في المثالين المذكورين وان معنى لا يتبدل
باسناد الفعل اليها انما يتبدل ما هو معنى لفظ
المفعول معه بحسب الاصطلاح فقوله باقيا
على معناه حقه ان يقول باقيا على صفته فاما ان
يراد بالمعنى الصفة كما يراد به اذا قوبل بالعين او
يرتكب استخدام فيراد بضمير المفعول معه اولا
افراده وثانيا في قوله على معنا لفظه قوله بل لكونه
معمول الفعل اى بمجرد ذلك والا فهو على الاول ايضا
معمول للفعل قوله يبقى على معناه وهو لما وقع عليه

فعل الفاعل فيه تامل قوله وقد يقال المفعول به لا يظهر
فرق بين هذا الجواب وسابقه بل التامل يشهد
باتحادهما قوله من غير تقييد بالمنصوب فيه تامل قد
مرت الاشارة اليه وهو انهم وان لم يقيدوا ه
بالمنصوب بناء على انه حكم يثبت للمفعول به لكنهم
قد اخذوا في تعريفه ما يستلزم كونه منصوبا وخرج
مفعول ما لم يسم فاعله قالوا المراد بفعل الفاعل
فعل اعتبر اسناده الى ما هو فاعل حقيقة او حكما
فخرج به مثل زيد في ضرب زيد على صيغة المجهول فانه
لم يعتبر اسناده الى فاعله هذا كلام مبهم وهو صريح
في ان المفعول به ما دام باقيا على الصفة المعتبرة
المصطلحة عليها لا يسند اليه الفعل فتامل قوله
انما لم يعتبر الضمير بذلك في اول الامر اي ان يعبر الضمير
بذلك في اول الامر غير متصور فان قوله في المبني ه
للفاعل وفي المبني للمفعول كقوله فيما سبق اذا كان المقصر
مبنيا له كل ذلك قيد للاسناد للفاعل والمفعول
وكيف يفهم هذا التقييد من الضمير الراجع الى الفاعل

والمفعول

والمفعول بل الحق ان قوله يعني غير الفاعل الخ قصد
به ان المراد بالاسناد الى غير الفاعل والمفعول ليس
مطلق الاسناد الى غيرهما بل الاسناد الكائن الى غير
الفاعل في المبني للفاعل والى المفعول في المبني له وبالجملة
فهو اشارة الى انه اريد بالاسناد المذكور بعض افراده
بقرينة ما سبق فلا تغفل قوله والا لكان الاسناد
الى ما هو له مجازا غير مسلم فان المجاز ليس هو الاسناد
الواقع لمطلق الملابسة بل هو الاسناد الى غير ما هو له
بمطلق الملابسة وهذا من فوايد بعض اخواننا ه
المشتغلين قوله بل الاجل انه هو له يعني ان لتلك الخصوصية
مدخلا في صحة الاسناد الى ما هو له بخلاف الاسناد
الى غير ما هو له فان الاسناد الى الظرف مثلا ليس صحيحا
الا بمجرد كونه ملابسا للفعل كالفاعل واما خصوصية
كونه ظرفا فلا يصح الاسناد بل الاسناد اليه من حيث
هو ظرف غير صحيح فصح ان الاسناد بمجرد الملابسة
اي بشرط ان يلاحظ الخصوصية مجاز وهذا
المعنى غير محقق في الاسناد الى ما هو له ضرورة ان

خصوصية حصوصية كونه لهما مدخل فافهم **قوله**
ليس بحقيقة ولا مجاز عند المص لانتفاء الاسناد الى
الملابس قال الشارح لفظ ما في التعريف اي في تعريف
الحقيقة عبارة عن الملابس اي الى الفاعل او مفعول به
هو له على ما صرح به المص في قوله ملابسات الخ وقد
اخذ كون الاسناد الى ملابس في تعريف المجاز ح فالاسناد
الى المبتدا عند المص ليس بحقيقة ولا مجاز وكذا الى الموصوف
قوله مسل بامه اقبالا على التركيب التوضيحي **قوله** ولا ينبغي
ان يذهب عليك الوهم اشارة الى وجه بعد آخر
في تعميم الاسناد الملحوظ في التعريف فان التعميم في الاسناد
الواقع معتبرا عدولا عن البحث فان وضع الباب للبحث
عن احوال الاسناد الخبري **قوله** لاندراج المطلق في المقيد
فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ويحتمل القول الخ
بالاستخدام ايضا **قوله** ويجوز ما جوزه البعض من
كون القسم اعم من المقسم فساد ذلك واضح الا ان
يراد بالقسم قيد فيكون الحقيقة والمجاز فيما نحن فيه
قيدين لقسمي الاسناد بمثابة الابيض وغيره في تقسيم

الحيوان

الحيوان اليهما الخ فلفظ البعض غير مصيب محزه
نعم هذا يصلح توجيها آخر مع قطع النظر عن عبارته
وفيه بعد تكلف فانه خلاف ظاهر عبارة التقسيم جدا
قوله لان المعرف ح يكون هو المقيد ايضا لا المطلق
كما هو المقصود وذلك لان المعرف يكون هو المجاز العقلي
الواقع في النسبة الاسنادية الا انه عمم الاسناد بالنسبة الى
المذكور صريحا او المذكور ضمنا لكن هذا التعميم لا يخرج
المعرف عن كونه مقيدا بل هو مقيد بعد بكونه في النسبة
الاسنادية على الوجه الاعم وغير شامل لما يكون في النسبة
التعليقية الا او الاضافية ويمكن ان يقال ما من
مجاز عقلي الا وهو في نسبة اسنادية ففي مثل نمت الليل
ليس المجاز في النسبة التعليقية بل فيما تضمنه من النسبة
الاسنادية وهي ان الليل منوم وفي مثل اجري النهر
ليس المجاز في النسبة الاضافية المذكورة صريحا بل فيما
تضمنه من النسبة الاسنادية وهي ان النهر جار فانحصر
المجاز العقلي فيما يكون في النسبة الاسنادية على الوجه الاعم
فكان التعريف ح لمطلق المجاز العقلي لا لبعض افراده

وكانه الى هذا يشير بقوله وان كان يمكن توجيهه
وقد يقال في توجيه كلام الشرح ان المراد ان الاسناد
اعم مما كان مستفادا صريحا من الكلام او كان لازما
للكلام المشتمل على الاسناد الصريح وحاصله ان النسبة
الاضافية لازمة للكلام المشتمل على الاسناد الصريح فيكون
هي اسنادا بهذا المعنى وانت تعلم ان هذا بالحقيقة
ارجاع للاسناد الى مطلق النسبة فليفسر اولا به فتامل
فيه **قوله** وذلك لانه قال لو قلت خلاف ما عند العقل
عرف السكاكي المجاز العقلي بانه الكلام المفاد به خلاف
ما عند المتكلم من الحكم فيه بضرب من التاويل افادة للخلاف
لا بواسطة وضع وقال انما قلت خلاف ما عند المتكلم
دون ما عند العقل لئلا يمتنع طرده بمثل قول الدهري
انبت الربيع البقل هذا كلامه **قوله** لان المدعى ان
السكاكي وح يكون التعريض باعتبار الاهمال وعدم
التعرض وعلى الاول باعتبار لزوم امر غير واقع من
كلامه والاول اقوى كذا قيل **قوله** اولان هذا دليل
اسلام القائل وكل مسلم يعتقد انه المبداء والمعيد

مصير الى

مصير الى المجاز قبل او انه قال او ان المصير الى المجاز
ووقته هو حين الشعور بالقرينة والشعور بها
انما يحصل في ضمن البيت اللاحق له فحمل البيت الاول
على المجاز بقرينة لاحقة حمل على المجاز قبل وقته **قوله**
ويمكن دفعه بان البيت الثاني نص في ان الشاعر موحد
قائل الوجود الله تعالى وامره وارادته وكل من هذا
شانه لا يصدر عنه اسناد تمييز القزع عن القزع الى
جذب الليالي الا على سبيل التجوز فكيف يحمل الاول
على الحقيقة والثاني على المجاز مع تحقق كونه موحدا
قوله اتصاف الطرفين بالحقيقة او المجازية على سبيل
منع الخلو **قوله** كما تقول ثوب اشمال اي قطعات في الصحاح
الشمل بالتحريك الخلق من الثياب يقال ثوب اشمال
كما قالوا رمح اقصار وبرمة اعشار **قوله** ونطفة
امشاج في الصحاح مشجت بينهما مشجا اي خلطت
والشيء مشيج والجمع امشاج مثل يتيم وايتام ويقال
نطفة امشاج بماء الرجل يختلط بماء المراة ودمها
قوله لكن يكفي في صحة كونه تمييزا عن نسبة الاستحالة

الى القيام **قوله** لم يكن مجاز فيه نفسه قطعا بل ان المجاز
فى اسناده الى الحق المذكور **قوله** الاسناد المجازى عند
المص حيث خصه بالنسبة الاسنادية ولم يعتبره
فى التوصيفية وغيرها وقد علمت طرق التعميم فى كلامه
فلا تغفل **قوله** فالمراد بهما واحد فيه مناقشة لجواز
الاستخدام **قوله** والاول اولى فانه مع كونه اظهر بحسب
اللفظ انسب بحسب المعنى اذ فيه تنصيص على محط
الاعتراض وهو كون المراد بلفظ عيشة صاحبها
فيكون المعنى فهو فى صاحب عيشة الخ بخلاف الثانى
فتدبر **قوله** لان المجاز عند المص حيث خص الحقيقة
والمجاز فى الاسناد بما يكون فى نسبة الفعل او شبهه
الى الفاعل فى المبنى له او المفعول فى المبنى له فلا يشمل
ما يكون فى اسناد الخبر الى المبتدأ فتامل **قوله** بل مجازا
على الاصح اشارة الى ما نقله المص فى بحث الحقيقة
والمجاز عن بعضهم من ان الاستعارة مجاز عقلى
لا لغوى بمعنى ان التصرف فى امر عقلى لا لغوى لانها
لم يطلق على المشبه الا بعد ادعاء دخوله فى جنس المشبه به

كان استعمالها

كان استعمالها فيما وضعت له قال المص هناك ورد
بان الادعاء لا يقتضى كونها مستعملة فيما وضعت له انتهى
قوله فلا نش مخفف اى شئ **قوله** الاصل هو العدم
السابق فلذا رجحه على العدم اللاحق ولاحظ حاله دون
حال العدم اللاحق وقوله وهو الواقع ههنا جواب
برأسه لا يخفى تقريره واما قوله واما النعيم فرد لسند
لقول المعترض وقد عبر ههنا بما يدل على العدم اللاحق
والنكتة هو ما افاده الشارح بقوله ههنا على ان
المسند اليه هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه الخ
قوله ولا شك ان ذلك ليس على التحقيق ضرورة ان
المسند من اركان الكلام ملحوظ بحسب النسبة وان لم يذكر
قوله اقتصر رحمه الله على بيان الثانى فى هذا الكتاب اشارة
الى انه فى المطول قد تعرض للاول والثانى كليهما حيث
قال وانما قال تخييل لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ
المدلول عليه بالقراين والاعتماد فى دلالة اللفظ بالاخرة
على العقل فلا عند الذكر يكون الاعتماد بالكلية على اللفظ
ولا عند الحذف على العقل انتهى **قوله** لانه احوج الى البيان

فان كون العقد امدخليه فى الدلاله والقصد مطلقا
امر مكشوف لا يكاد يخفى على احد قوله واشار بالعصر
فى قوله لان الدال عند الحذف ايضا هو اللفظ الخ
قوله لا يخفى ان كون القصد يعنى المقصد ليصح
الاخبار عنه بهذا المعنى قوله فلا يخفى ما فيها
من التكلف قوله ويجوز ان يكون اظهار التعظيم
بناء الوجهين على ان التعظيم امر يحصل عند الحذف
بواسطة القرينة فعند الذكر يظهر ذلك الامر الحاصل
عند عدم الذكر ايضا والفرق بينهما ان الدال
على التعظيم فى الاول هو الاسم وفى الثانى
هو الخبر فيظهر التعظيم على الاول من التصريح
بلفظ المسند اليه وعلى الثانى من التصريح
بنسبة المسند الى المسند اليه ولا شك ان لذكر
المسند اليه صريحا مدخليه فى التصريح بنسبة
المسند اليه فافهم قوله فاقتضى ذلك تعلق
المذكور سابقا فمعنى قولك ضربنى وضربت زيدا
على هذا ندم او ندم زيدا او قوله قال الرضى

واقتضى

واقتضى الشارح اثره قوله والمحققون كالقاضى
عضد الملة والمحقق قوله وقد جمعوا
ذلك فى موضعه كحواشى المطول للمحقق
الشريف وحواشى شرح مختصر الاصول
له ايضا قوله فالمناسب ان يرجع الضمير
اليه اى الى الخطاب لمعين لا الى
الخطاب مع معين كما فعله الشارح
قوله او الخطاب او يتعلق بترك
مع معين الى غيره اى الى
الخطاب مع غير معين وبالجملة
فما فعله الشارح من تفسير المتروك
مع معين وتفسير المتروك اليه
اعنى غيره لغير معين مفوت للمقابلة
بينهما فلا بد من تصرف اما فى
التفسير الاول او فى التفسير الثانى
الثانى حتى لا يفوت المقابلة ذلك
الحسن هذا والمرجو من الله تعالى

سن الخاتمة وصلوح العاقبة
انه على ما يشاء قدير وباجابة
رجاء الراجين جدير والحمد لله
على توفيق الاتمام والصلوة والسلام
على سيد الانام وآله وعترته العظ
الكرام وقد اتفق الفراغ عن
تعليق ما توسعه المحالة مع
نواع البال وتشتت الحال
لافقر الخلق الى عفو ربه
الابدي عبد الله بن شهاب
الدين اليزدي في السابع عشر
من ذي الحجة سنة اثنتين و
ستين وتسعمائة بدار الملك شيراز
صينت عن الاعواد وحفت بالاعزاز
في المدرسة الصدرية المنصورية
لازالت موردا للنفوس القدسية وبعثت
الى النفحة الصورية والحمد لله و

صلوته

صلوته على عباده الذين اصطفى وهم بين
الانام كالبدر التمام حتى صلى الله عليهم والسلام
على تابعيهم اجمعين قد فرغ من تسويد
هذه الحاشية الميمونة ليلة الجمعة الرابع عشر
من شهر شعبان المعظم سنة ثمان وستين
بعد الالف من الهجرة النبوية العبد المذنب
العاصي الراجي الى رحمة الله المجيد
ابن محمد علي الاصفهاني محمد سعيد غفر الله
ذنوبهما وستر عيوبهما في يوم الوعيد
في المدرسة التي وقعت في جوار روضة الحـ
المعصومة فاطمة بنت موسى بن جعفر
عليهم السلام وصلوات وسلام
على سيد الانام وآله وعترته
الى يوم القيام
تمت بالخير
والسلام
م م م
م م
م

